

الجمهورية العربية السورية

وزارة الكهرباء

نظام

استثمار توزيع الكهرباء

الفهرس

رقم الصفحة

٢	الباب الأول – تعاريف
٥	الباب الثاني – موضوع نظام الاستثمار
٦	الباب الثالث – إقامة المنشآت الكهربائية
٨	الباب الرابع – توزيع الكهرباء
٨	الفصل الأول – شبكة التوزيع
٩	الفصل الثاني – التزويد بالكهرباء – الاشتراكات الدائمة
٢٢	الفصل الثالث – التزويد بالكهرباء – الاشتراكات المؤقتة
٢٤	الفصل الرابع – تشغيل شبكة التوزيع وصيانتها واصلاحها
٢٦	الفصل الخامس – شبكة الإنارة العامة
٢٧	الباب الخامس – أنظمة عد الكهرباء
٢٧	الفصل الأول – تركيب نظام عد الكهرباء
٢٨	الفصل الثاني – فحص نظام عد الكهرباء
٢٩	الفصل الثالث – نقل نظام عد الكهرباء
٣٠	الباب السادس – عقود التزويد ومقاولات الاشتراك بالكهرباء
٣٦	الباب السابع – أحكام عامة وانتقالية
٣٨	<u>ملاحق نظام استثمار توزيع الكهرباء</u>
٣٩	الملحق رقم/١: الأوراق الثبوتية.
٤٥	الملحق رقم/٢: تكلفة تزويد طالب الاشتراك على التوتر المنخفض ولكافة الأغراض.
	الملحق رقم/٣: المساهمات:
٤٦	أولاً- حساب نسبة المساهمة في تكلفة محطة التحويل (٢٠/٦٦) ك. ف المنبثق عنها خط التوتر المتوسط المغذي، والتي ينبغي أن يسدها طالب الاشتراك على التوتر ٢٠/٤٠ ك ف أو أي توتر ثانوي- ٢٠ ك ف خط(مخرج) خاص.
٤٧	ثانياً- حساب نسبة المساهمة في تكلفة خط التوتر المتوسط (٢٠ ك ف) المغذي التي ينبغي أن يسدها طالب الاشتراك على التوتر ٢٠/٤٠ ك ف أو أي توتر ثانوي.
٤٨	الملحق رقم/٤: السلف والتأمين والبدلات والغرامات . الملحق رقم/٥: الغرامة والحسم المتعلق بعامل الاستطاعة:
٥١	أولاً- نسبة الغرامة المحتسبة لقاء انخفاض عامل الاستطاعة الوسطي عن (٠,٩).
٥٥	ثانياً- نسبة الحسم من قيمة فاتورة المشترك لقاء تحسين عامل الاستطاعة الوسطي بنسبة تزيد عن (٠,٩٣) ولا تتجاوز (٠,٩٨)
	الملحق رقم/٦: عقود نموذجية للتزويد ومقاولات الاشتراك النموذجية:
٥٧	عقد نموذجي: للتزويد الدائم على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص باستطاعة مُحدَّدة.
٥٩	عقد نموذجي: للتزويد الدائم أوالموقت على التوتر ٢٠/٤٠ ك ف أو أي توتر ثانوي باستطاعة مُحدَّدة.
٦١	مُقَاوَلَة اشتراك نموذجية لاشتراك دائم على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص باستطاعة مُحدَّدة.
٦٥	مُقَاوَلَة اشتراك نموذجية لاشتراك دائم على التوتر ٢٠/٤٠ ك ف أو أي توتر ثانوي باستطاعة مُحدَّدة.
٦٩	مُقَاوَلَة اشتراك نموذجية لاشتراك مؤقت على التوتر ٢٠/٤٠ ك ف أو أي توتر ثانوي باستطاعة مُحدَّدة.
٧٣	مُقَاوَلَة اشتراك نموذجية لاشتراك دائم على التوتر المنخفض باستطاعة مُحدَّدة.
٧٦	مُقَاوَلَة اشتراك نموذجية لاشتراك مؤقت على التوتر المنخفض باستطاعة مُحدَّدة.

الباب الأول

تعريف

المادة ١ يُقصدُ بالعبارات والكلمات المبيَّنة أدناه أيُّما وَرَدَتْ في هذا النظام الآتي:

- القانون: قانون الكهرباء رقم ٣٢ لعام ٢٠١٠.
- المرسوم: المرسوم ٣٥٥ لعام ٢٠١١
- الوزارة: وزارة الكهرباء.
- الوزير: وزير الكهرباء.
- مؤسسة التوليد: المؤسسة العامة لتوليد الكهرباء طبقاً لأحكام المرسوم.
- مؤسسة النقل: المؤسسة العامة لنقل الكهرباء طبقاً لأحكام المرسوم.
- مؤسسة التوزيع: المؤسسة العامة لتوزيع الكهرباء طبقاً لأحكام المرسوم.
- مجلس الإدارة: مجلس إدارة المؤسسة العامة لتوزيع الكهرباء.
- شركة كهرباء المحافظة: الشركة العامة لكهرباء المحافظة.
- شركة التوليد: الشركة العامة لتوليد الطاقة الكهربائية.
- منشأة التوليد: المنشأة العامة لتوليد الطاقة الكهربائية.
- الشبكة الكهربائية: المنظومة المكونة من محطات التوليد وشبكة النقل وشبكة التوزيع ومراكز التنسيق.
- شبكة النقل: الشبكة الكهربائية التي تعمل على التوتر العالي بما فيها محطات التحويل وخطوط النقل والأبراج والعوازل و الأمراس والكابلات والمتممات.
- خطوط النقل: الخطوط الهوائية أو الأرضية التي يجري بواسطتها نقل الكهرباء على التوتر العالي من محطات التوليد إلى محطات التحويل وبين محطات التحويل العامة والمشاركة والخاصة.
- شبكة التوزيع: الشبكة الكهربائية التي تعمل على التوترين المتوسط والمنخفض بما فيها خطوط التوزيع ومراكز التحويل والأبراج والأعمدة والأمراس والكابلات والمتممات.
- قواعد شبكة النقل: القواعد المعتمدة من قبل الوزارة لإنشاء وتشغيل شبكة النقل وتشمل جميع المتطلبات الفنية المتعلقة بالربط مع شبكة النقل واستثمارها وتشغيلها وصيانتها.
- محطة التوليد: أي محطة لإنتاج الكهرباء مكونة من مجموعة توليد أو أكثر وتشمل الأراضي والأبنية والإنشاءات والتجهيزات والمعدات المستعملة لهذا الغرض.
- محطة التحويل: المحطة التي يتم فيها تحويل الكهرباء من توتر عال إلى توتر عال آخر أو متوسط.
- مركز التحويل: المركز الذي يتم فيه تحويل الكهرباء من توتر متوسط إلى توتر متوسط آخر أو إلى توتر منخفض.
- مركز التوزيع: المركز الذي يتم فيه تفريع خط توتر متوسط إلى عدة مخارج (خطوط) توتر متوسط.
- مركز التوزيع والتحويل: المركز الذي يحتوي على تجهيزات مركز التوزيع ومركز التحويل معاً.

- المنشآت الكهربائية: محطات التوليد أو محطات التحويل أو شبكة النقل أو شبكة التوزيع بما فيها المعدات والأجهزة.
- مسافة الأمان: أقل مسافة أفقية أو رأسية يُسمح بها بين النواقل الكهربائية الحاملة للتيار الكهربائي وأي منشأ قريب.
- نظام الاستثمار: نظام استثمار توزيع الكهرباء.
- المشترك الرئيسي: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستجر الكهرباء على التوتر العالي مباشرة من شبكة النقل أو عبرها بموجب مقابلة اشتراك تبرمها مؤسسة النقل معه.
- المُشْتَرِك: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يستجر الكهرباء على التوتر المتوسط أو المنخفض بموجب مقابلة اشتراك بالكهرباء تبرمها شركة كهرباء المحافظة معه.
- المُقَاوَلَة: مُقَاوَلَة الاشتراك بالكهرباء التي تبرم بين شركة كهرباء المحافظة والمشارك.
- الكهرباء: الطاقة الكهربائية.
- التوتر العالي: التوتر الاسمي بين طورين الذي يزيد عن ٢٤ كيلو فولت.
- التوتر المتوسط: التوتر الاسمي بين طورين الذي يزيد عن ٠.٤ كيلو فولت وحتى ٢٤ كيلو فولت.
- التوتر المنخفض: التوتر الاسمي بين طورين حتى ٠.٤ كيلو فولت.
- التَّيَّار: التَّيَّار الكهربائي.
- الاستطاعة الظاهرية: جداء (التوتر بالتيار) المتناوب، وتقاس بوحدة الفولت أمبير أو مضاعفاتها القياسية.
- الاستطاعة الفعلية: جداء (التوتر بالتيار) المتناوب بتجيب زاوية الطور بينهما، وتقاس بوحدة الواط أو مضاعفاتها القياسية.
- الاستطاعة الردية: جداء (التوتر بالتيار) المتناوب بجيب زاوية الطور بينهما، وتقاس بوحدة الفولت أمبير ردي أو مضاعفاتها القياسية.
- الطَّاقة الكهربائية الظاهريَّة: مجموع الاستطاعات اللحظية الظاهرية بالنسبة للزمن، وتقاس بوحدة الفولت أمبير ساعة أو مضاعفاتها القياسية.
- الطَّاقة الكهربائية الفعلية: مجموع الاستطاعات اللحظية الفعلية بالنسبة للزمن، وتقاس بوحدة الواط ساعة أو مضاعفاتها القياسية.
- الطَّاقة الكهربائية الرديَّة: مجموع الاستطاعات اللحظية الردية بالنسبة للزمن، وتقاس بوحدة الفولت أمبير ردي ساعة أو مضاعفاتها القياسية.
- عامل الاستطاعة الوسطي: نسبة الطَّاقة الكهربائية الفعلية المُستهلَّكة خلال فترة زمنية معيَّنة إلى الطَّاقة الكهربائية الظاهرية المُستهلَّكة خلال نفس الفترة.
- نظام عد الكهرباء: نظام تسجيل كمية الطاقة الكهربائية (الفعلية أو/ والردية) المستهلكة خلال فترة زمنية:
- على التـوترات (٢٠ ك.ف - ٤٠/٢٠ ك.ف أو أي تـوتر ثانوي) ويشمل (العدادات - محولات التيار والتوتر-المتنمات اللازمة)
- على التوتر المنخفض ويسمى العداد ويشمل (العداد - العلبة-القاطع المعياري والمتنمات اللازمة).

- الطاقات المتجددة: طاقات المصادر الطبيعية غير القابلة للنضوب بما في ذلك الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة المائية والطاقة الحيوية.
- الجهة العامة: إحدى الوزارات والإدارات أو الهيئات العامة أو المؤسسات والشركات والمنشآت العامة أو إحدى وحدات الإدارة المحلية أو إحدى جهات القطاع العام الأخرى.
- الوحدة الإدارية: إحدى وحدات الإدارة المحلية (المحافظة أو المدينة أو البلدة أو البلدية)، ولها شخصية اعتبارية.
- السلطة المحلية: مجلس الوحدة الإدارية ومكتبها التنفيذي والأجهزة المرتبطة بها.
- الوحدة المستقلة: وحدة سكنية أو وحدة مهنية أو وحدة حرفية أو وحدة إنتاجية أو وحدة خدمية.
- الفاتورة: مستند يصدر عن شركة كهرباء المحافظة كل دورة مبين فيه كمية وقيمة الكهرباء المسجلة بعداد المشترك إضافة إلى الرسوم المقررة وفق القوانين والأنظمة النافذة.
- التعرفة: أسعار بيع الكهرباء (طاقة و/أو استطاعة) للمشاركين وفق القرارات النافذة على جميع التوترات وما يتعلق بهذه الأسعار من شروط.
- الدورة : الفترة الزمنية لإصدار الفاتورة وهي:
 - شهر للاشتراك الدائم (٢٠ ك ف أو ٠.٤/٢٠ ك ف أو أي توتر ثانوي).
 - شهر للاشتراك المؤقت على التوتر ٠.٤/٢٠ ك ف أو أي توتر ثانوي - أو التوتر المنخفض (٢٣٠ ف أو ٤٠٠ ف).
 - شهران للاشتراك الدائم على التوتر المنخفض (٢٣٠ ف أو ٤٠٠ ف).
- تصفية الاشتراك : قيام شركة كهرباء المحافظة بالآتي :التأشير – الجباية (التحصيل) – اختبار نظام عد الكهرباء - إبراء ذمة الاشتراك ...)

الباب الثاني

موضوع نظام الاستثمار

المادة ٢ أتعقد مؤسسة التوزيع بالآتي:

❖ شراء الكهرباء من مؤسسة النقل.

❖ بيع الكهرباء إلى شركات كهرباء المحافظات التابعة لها.

ب- تقوم شركة كهرباء المحافظة بالآتي:

❖ شراء الكهرباء من:

- مؤسسة التوزيع.

- مصادر الطاقات المتجددة التي يمكن ربطها على شبكة التوزيع وفق القوانين والأنظمة النافذة.

❖ تزويد الكهرباء وبيعها إلى المشتركين وفقاً للشروط المبينة في هذا النظام.

المادة ٣ أ- الغاية من نظام الاستثمار تحديد العلاقة بين مؤسسة التوزيع/شركة كهرباء المحافظة والمشارك.

ب- مجال تطبيق نظام الاستثمار:

- مؤسسة التوزيع/شركة كهرباء المحافظة

- طالب الاشتراك.

- المشارك.

- الشخص الطبيعي أو الاعتباري فيما يخص خدمات توزيع الكهرباء.

المادة ٤ يجري توزيع الكهرباء بموجب هذا النظام على شكل تيارٍ متناوبٍ ثلاثيَّ الطور وبتردد (٥٠) هرتز ($\pm 2\%$)

ويُحدَّد التَّوتر الاسمي بشبكة التوزيع بالآتي:

- (٢٠ ك ف) بين طورين للتوتر المُتوسَّط.

- (٢٣٠ فولت) بين طور وحيادي، و(٤٠٠ فولت) بين طورين للتوتر المنخفض.

إنَّ الانزياح المسموح به عن التوتر الاسمي هو:

($\pm 6\%$) للتوتر المُتوسَّط ٢٠ ك ف.

($\pm 5\%$) للتوتر المنخفض (٢٣٠ ف - ٤٠٠ ف).

استثناءً ممَّا ذُكِرَ يجوز تَقْدِيمُ الكهرباء بتوترات أخرى حسب الحاجة الخاصة بموجب اتفاقيات تُبرَم مع المشتركين.

الباب الثالث

إقامة المنشآت الكهربائية

المادة ٥ تعود ملكية شبكة التوزيع إلى شركة كهرباء المحافظة، ويستثنى من ذلك:

- مركز التحويل الخاص.
- مركز/مراكز التحويل المغذاة من خط (مخرج) خاص.

وفي جميع الأحوال تبقى:

- تفرعة مركز التحويل الخاص
 - خط (مخرج) خاص ٢٠ ك ف مع الخلية المغذى منها في محطة التحويل المغذية.
- ملكاً لشركة كهرباء المحافظة.

المادة ٦ وفقاً لأحكام القانون يحق لمؤسسة التوزيع ولشركات كهرباء المحافظات في الحدود التي يتطلبها تحقيق أهدافها:

أ- التملك للنفع العام وفق أحكام قانون الاستملاك النافذ.

ب- الاستفادة من الحقوق الآتية:

- ١- المرور في أراضي الغير غير المنظمة.
- ٢- وضع الأعمدة والأبراج "بما فيها الحاملة للعنفات الريحية أو أجهزة قياسها" والأمراس والكابلات وتمديدات لخطوط الكهرباء في أراضي الغير غير المنظمة وغير المرخصة.
- ٣- تمرير الكابلات الهوائية المعزولة على جدران الأبنية القائمة.
- ٤- قطع الأشجار أو الأغصان التي تعترض شبكتها عند الضرورة.
- ٥- الإشغال المؤقت لأراضي الغير للمدة التي يتطلبها تنفيذ المشروع.
- ٦- إنشاء الأنفاق في أملاك الغير غير المنظمة.

ج/١- إقامة "دون بدل أو رسم أو ضريبة" مراكز التحويل العامة بمختلف أنواعها في الأملاك العامة وأملاك الجهات العامة وفي الساحات والحدائق العامة والأرصعة المناسبة لذلك وفق الشروط الفنية ومتطلبات السلامة المعتمدة وأحكام نظام الاستثمار.

ج/٢- وضع الأعمدة والأبراج "بما فيها الأبراج الحاملة للعنفات الريحية وأجهزة قياسها" والأمراس والكابلات وتمديد الخطوط الكهربائية ضمن حرم الطرق وحرم السكك الحديدية وحرم الأنهار والبحيرات والوديان والمجاري المائية وفي البحر وفوق وتحت الطرق والجسور والسكك الحديدية والأنهار والبحيرات والوديان والمجاري المائية وإنشاء الأنفاق والمرور في الأنفاق القائمة باستثناء المواقع الأثرية وذلك دون بدل أو رسم أو ضريبة.

د- تلتزم مؤسسة التوزيع وشركات كهرباء المحافظات في معرض تطبيق أحكام هذه المادة بتوفير مسافات الأمان المعتمدة لخطوط التوزيع والتفريع.

المادة ٧ وفقاً لأحكام القانون:

- أ- تلتزم الوحدات الإدارية وشركات التطوير العقاري والمؤسسات العامة المعنية بإنشاء المناطق السكنية أثناء إعداد المخططات التنظيمية والتفصيلية وبالتنسيق مع مؤسسة النقل أو شركة كهرباء المحافظة ذات العلاقة بتخصيص أماكن لمحطات التحويل ومراكز التحويل ضمن المساحات المخصصة للمشيدات والأماكن العامة والأماكن البلدية لتغذية تلك المناطق بالكهرباء.
- ب- تلتزم الوحدات الإدارية وشركات التطوير العقاري والمؤسسات العامة المعنية بإنشاء المناطق السكنية بعرض المخططات الهندسية للأبنية والمنشآت التي تُقدّم لها على شركة كهرباء المحافظة ذات العلاقة قبل الترخيص بهدف تحديد كيفية تزويد الأبنية بالكهرباء والحاجة لتخصيص أماكن لمركز تحويل أو أكثر دون بدل.
- ج- يلتزم أصحاب المباني والمنشآت الكبيرة والمصانع والأراضي المعدة للبناء بتخصيص أماكن فيها - دون بدل - لمحطات تحويل أو لمراكز تحويل عامة أو مشتركة أو خاصة حسب الحال إذا اقتضت الحاجة لذلك وفق أحكام نظام الاستثمار.
- د- تلتزم مؤسسة النقل وشركة كهرباء المحافظة ومديرية الخدمات الفنية في المحافظة ذات العلاقة بالتنسيق فيما بينها أثناء دراسة مسارات خطوط النقل والتوزيع ليتم لحظها في المخططات التنظيمية.
- المادة ٨ تقوم مؤسسة التوزيع وشركات كهرباء المحافظات بتنفيذ شبكة التوزيع، وذلك وفقاً للشروط والمواصفات الفنية المعتمدة.
- المادة ٩ تُعيّد مؤسسة التوزيع/شركة كهرباء المحافظة وعلى نفقتها الطُّرُق والمساكن والمرافق إلى أوضاعها السَّابقة، ويجوز لها الاتفاق مع الجَّهة ذات العلاقة على أن تقوم هذه الأخيرة بإعادة الطُّرُق والمساكن والمرافق إلى حالتها الأولى على نفقة مؤسسة التوزيع/شركة كهرباء المحافظة.
- المادة ١٠ تقوم مؤسسة التوزيع/شركة كهرباء المحافظة في حال توفر الإمكانات الفنية بتعديل شبكة التوزيع بناءً على طلب مبرر من أي شخص طبيعي أو اعتباري، بعد تسديد السلفة المحددة بالبند أولاً من الملحق رقم ٤/، ويتحمل طالب التعديل كامل التكاليف باستثناء أجور الدراسة وإعداد دفاتر الشروط والنفقات الإدارية وأجور الإشراف على تنفيذ الأعمال التي تقع على عاتق مؤسسة التوزيع/شركة كهرباء المحافظة.
- المادة ١١ يَحِقُّ لمؤسسة التوزيع/شركة كهرباء المحافظة أن تقوم بفحص التأسيسات الكهربائية الدَّاخِلِيَّة لمنشأة طالب الاشتراك لِلتَّحَقُّق من مطابقتها للشروط الفَنِيَّة المُعَمَّدة وقبل تطبيق التوتر الكهربائي، علماً بأنَّه لا يترتبُ عليها أيَّة مسؤولية عن الأضرار الَّتِي قد تُنتُج عن هذه التأسيسات أو عليها عند وضع التوتر.

الباب الرابع

توزيع الكهرباء

الفصل الأول - شبكات التوزيع

المادة ١٢ تُوزَّعُ الكهرباء المستلمة من مصادرها إلى المشتركين بواسطة شبكة التوزيع.

المادة ١٣ تُصنَّفُ مراكز التَّحويل إلى خمسة أنواع:

أ- مركز التَّحويل العام: هو المركز الذي يَتَمَّ منه تزويد المُشْتَركين بالكهرباء بواسطة خطوط التوزيع بالتوتر المنخفض.

ب- مركز التَّحويل الخاص الإفرادي: هو المركز الذي يَتَمَّ منه تزويد مُشْتَركٍ واحدٍ بالكهرباء باستطاعة محددة تُعاقَد عليها.

ج- مركز التَّحويل الخاص الجماعي: هو المركز الذي يَتَمَّ منه تزويد عددٍ من المُشْتَركين بالكهرباء باستطاعة محددة تُعاقَد عليها كل منهم على أن تتركب أنظمة عد كهرباء المشتركين ضمن مركز التحويل.

د- مركز التَّحويل المُشْتَرك: هو المركز الذي يَتَمَّ منه تزويد مشترك أو عدد من المُشْتَركين باستطاعة مُحدَّدة وتزويد مُشْتَركين آخرين بباقي الاستطاعة المتاحة بواسطة خطوط التوتر المنخفض المنبثقة عن هذا المركز الذي يعامل معاملة مركز التحويل العام في إطار الاستثمار.

هـ- مركز التحويل المؤقت: هو المركز الذي يزود مشترك لتغذية ورشات عمل لإنشاء مشاريع أو منشآت (بناء - اكساء - تركيب تجهيزات - تجريب تجهيزات) تتطلب استطاعات كبيرة أثناء تنفيذها ولمدة محددة.

المادة ١٤ يجوز لشركة كهرباء المحافظة تغيير تصنيف أيِّ مركز تحويل من نوع إلى آخر أو توسيعه، مع الحفاظ على حقوق المُشْتَرك أو المُشْتَركين بالاستطاعة المحددة المتعاقد عليها وبموافقتهم، ماعدا مشترك مركز التحويل المشترك لا يشترط موافقة المخصصين باستطاعة محددة فيه.

المادة ١٥ **خط التَّوزيع:**

- **بالتوتر المتوسط:** هو الخط الهوائي أو الأرضي على التوتر ٢٠ ك ف المنطلق من محطة تحويل الذي يجري بواسطته توزيع الكهرباء عبر مراكز التحويل و/أو مراكز التوزيع.

- **بالتوتر المنخفض:** هو الخط الهوائي أو الأرضي المنطلق من مركز تحويل الذي يجري بواسطته توزيع الكهرباء على التوتر المنخفض (٢٣٠-٤٠٠ فولت) ولا يشمل تقريفة المشترك.

المادة ١٦ **التفريفة:** هي الوصلة الهوائية و/أو الأرضية بين خط توزيع توتر منخفض ونظام عد كهرباء (عداد) المشترك وبطول أعظمي /٥٠ متر/.

المادة ١٧ تنشئ شركة كهرباء المحافظة خطوط التوزيع والتفريع و مراكز (التَّحويل - التوزيع - التوزيع والتحويل) وفقاً للأنظمة النافذة.

المادة ١٨ لا يجوز إنشاء مراكز تحويل أو مراكز توزيع أو خطوط توزيع أو خطوط تفريع من قِبَلِ أَيْةٍ كَانَتْ دُونَ موافقةٍ خَطِّيَّةٍ مُسَبِّقَةٍ من شركة كهرباء المحافظة، وتَتَمَّ الدراسة والإنشاء وَفُقَ النُّظْمُ المَعْمُولُ بها لدى شركة كهرباء المحافظة وبإشرافها.

الفصل الثاني: التزويد بالكهرباء – الاشتراكات الدائمة

المادة ١٩ تزود شركة كهرباء المحافظة طالبي الاشتراك بالكهرباء حسب الإمكانيات الفنية ووفق الشروط والأسس المحددة في هذا النظام، ويُصنَّفُ المُشْتَرِكُون حسب التوتر المغذي إلى:

- ١- مشترك على التوتر المنخفض (٢٣٠ – ٤٠٠) ف.
- ٢- مشترك على التوتر ٢٠/٤٠ ك ف أو أي توتر ثانوي.
- ٣- مشترك على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص.

المادة ٢٠ تزود شركة كهرباء المحافظة طالب الاشتراك بالكهرباء بالاستطاعة التي يحتاجها:

- على التوتر المنخفض: بموجب "مقولة اشتراك".
- على التوتر المتوسط ٢٠ ك ف و ٤٠/٢٠ ك ف أو أي توتر ثانوي: بموجب "عقد تزويد باستطاعة محددة" و "مقولة اشتراك".

المادة ٢١ إذا كانت الخطوط التي يتطلبها تزويد طالب الاشتراك بالكهرباء ستمر في أملاك الغير أو أملاك الدولة أو أملاك الجهات العامة فعليه أن يؤمن الموافقات اللازمة لمسارات هذه الخطوط وعلى نفقته، ولا تتحمل مؤسسة التوزيع/شركة كهرباء المحافظة أية نفقة لقاء مرور هذه الخطوط.

المادة ٢٢ توسيع شبكات التوزيع في المناطق المنظمة: تقوم شركة كهرباء المحافظة بتوسيع شبكاتها ضمن المخطط التنظيمي المصدق، على نفقته، لمواجهة زيادة الطلب على الكهرباء، وتزويد المشتركين الجدد بالكهرباء بما ينسجم مع أحكام هذا النظام.

المادة ٢٣ توسيع شبكات التوزيع في المناطق غير المنظمة:

- ١- تقوم شركة كهرباء المحافظة عند توفر الإمكانيات الفنية بتوسيع شبكة التوتر المنخفض العامة لتزويد طالبي الاشتراك بالكهرباء لمسافة حدها الأقصى /٨٠٠/ م عن مركز التحويل المغذي وعلى مسار الشبكة. و يتحمل طالب الاشتراك في هذه الحالة مساهمة قدرها ٧٠% من تكاليف توسيع شبكة التوتر المنخفض العامة وتحمل شركة كهرباء المحافظة ٣٠% من التكاليف. وتبقى معالجة حمولة مركز التحويل والمخرج المغذي وهبوط التوتر على مسؤولية شركة كهرباء المحافظة.
- ٢- إذا تجاوزت مسافة توسيع شبكة التوتر المنخفض العامة /٨٠٠/ م عن أقرب مركز تحويل قائم على مسار هذه الشبكة يمكن تزويد طالبي الاشتراك من خلال إنشاء مركز تحويل خاص (إفرادي- جماعي) أو مشترك ويتحمل طالبو الاشتراك كامل تكاليف إنشائه وتكاليف شبكة التوتر المتوسط وشبكة التوتر المنخفض، بما فيها المساهمات وفق الملحق /٣/.

مع مراعاة :

- أن التفريغة اللازمة لتغذية عداد طالب الاشتراك في الفقرتين /١/ و /٢/، لا تدخل ضمن مسافة توسعة الشبكة.
- أن تقدم الأوراق الثبوتية المطلوبة قبل المباشرة بالدراسة.

المادة ٢٤ أ- يزود طالب الاشتراك على التوتر المنخفض من خلال:

- ١- عداد أحادي الطور توتر ٢٣٠ ف وتيار ٤٠ أمبير.
- ٢- عداد ثلاثي الطور توتر ٤٠٠ ف وتيار ٢٠ أمبير.

٣- عداد ثلاثي الطور توتر ٤٠٠ ف و تيار أعلى من ٢٠ أمبير وحتى تيار ٥٠ أمبير شريطة ألا تتجاوز المسافة الكائنة بين مركز التحويل و بداية التفرعة (على مسار الخط) مسافة (٤٠٠ متر).

يُستوفى من طالب الاشتراك على التوتر المنخفض التكلفة المحددة في الملحق رقم (٢) والسلفة والتأمين وبدل المقولة المحددين بالملحق رقم ٤/ في الحالات المذكورة في الفقرة أ/ أعلاه، إضافة الى الرسوم والطوابع المقررة أصولاً.

ب- في حال رغبة المشترك على التوتر المنخفض تعديل اشتراكه من عداد أحادي الطور إلى عداد ثلاثي الطور، وضمن الحدود الواردة في البندين (٢-٣) من الفقرة أ/ يتم الآتي:

١- تصفية الاشتراك بعدد أحادي الطور وإلغاء مقاولته.

٢- يعامل معاملة طالب اشتراك جديد ويُستوفى منه التكلفة وفق الملحق رقم ٢/، والسلفة والتأمين وبدل إبرام مقولة اشتراك وفق الملحق رقم ٤/ إضافة الى الرسوم والطوابع المقررة أصولاً.

ج- في حال رغبة المشترك على التوتر المنخفض بعدد ثلاثي الطور توسيع الاستطاعة المتعاقد عليها وحتى ٥٠ أمبير يتم الآتي:

١- تصفية الاشتراك قبل توسيع الاستطاعة.

٢- يُستوفى من المشترك السلفة والتأمين وبدل إبرام مقولة اشتراك وفق الملحق رقم ٤/، والفرق في قيمة التكلفة وفق الملحق رقم ٢/، إضافة الى الرسوم والطوابع المقررة أصولاً.

د- إذا طلب مشترك على التوتر المنخفض بأن يصبح مشتركاً على التوتر (٢٠/٤.٠ ك.ف أو أي توتر ثانوي، ٢٠ ك ف خط(مخرج خاص)، يتم تصفية الاشتراك على التوتر المنخفض وإلغاء مقاولته، ومن ثم يزود كطالب اشتراك جديد بالكهرباء على التوتر (٢٠/٤.٠ ك.ف أو أي توتر ثانوي، ٢٠ ك ف خط(مخرج خاص).

المادة ٢٥ تزويد طالب الاشتراك على التوتر ٢٠/٤.٠ ك ف أو أي توتر ثانوي:

إذا تعذر تزويد طالب/طالبي الاشتراك وفق المادة ٢٤/، أو تجاوزت الاستطاعة تيار ٥٠ أمبير فيتم التزويد وفق الآتي :
أولاً: باستطاعة حدتها الأعظمي ٣٠٠٠ ك ف آمن خلال:

أ- مركز/مراكز تحويل (٢٠/٤.٠ ك ف أو أي توتر ثانوي) **خاص** **إفرادي**، ويتحمل طالب الاشتراك في هذه الحالة:

١- التكلفة الفعلية لمركز/مراكز التحويل.

٢- التكلفة الفعلية لتفرعة التوتر المتوسط المغذية.

٣- تكلفة نظام عد الكهرباء.

٤- مساهمة بنسبة من تكلفة محطة التحويل المغذية وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.

٥- مساهمة بنسبة من تكلفة خط التوتر المتوسط المغذي وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.

٦- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.

٧- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

٨- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ إضافة الى الرسوم والطوابع المقررة أصولاً.

ب- مركز تحويل (٢٠/٤.٠ ك ف أو أي توتر ثانوي) **خاص جماعي** لأكثر من مشترك، ويتحمل كل طالب اشتراك في هذه الحالة جزءاً من:

- ١ - التكلفة الفعلية لمركز التحويل.
 - ٢ - التكلفة الفعلية لتفريعة التوتر المتوسط المغذية.
 - ٣ - مساهمة بنسبة من تكلفة محطة التحويل المغذية وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.
 - ٤ - مساهمة بنسبة من تكلفة خط التوتر المتوسط المغذي وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.
 - ٥ - أجور الدراسة والنفقات الإدارية.
 - ٦ - أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.
- محسوباً على أساس نسبة الاستطاعة المحددة لطالب الاشتراك من الاستطاعة الكلية لمركز التحويل.
- كما يتحمل كل طالب اشتراك:

- ١ - التكلفة الفعلية لنظام عد الكهرباء الخاص به.
 - ٢ - السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ إضافة الى الرسوم والطوابع المقررة أصولاً الخاصة به.
- ثانياً** - باستطاعة حدها الأعظمي ٣٠٠ ك ف أعلى التوتر ٤/٢٠ ك.ف من مركز تحويل (عام أو مشترك)، إذا كانت الإمكانية الفنية تسمح بذلك؛ **شريطة:**
- ١ - تعذر تأمين مكان لمركز تحويل خاص (هوائي أو بناء أو مسبق الصنع) في منشأة طالب الاشتراك.
 - ٢ - ألا تتجاوز المسافة الكائنة بين مركز التحويل المغذي ومنشأة طالب الاشتراك ٢٠٠ م.
 - ٣ - ألا تكون الاستطاعة المحددة المطلوبة لمنشأة صناعية واقعة خارج (المناطق أو المدن) الصناعية المعتمدة.
- ويتحمل طالب الاشتراك في هذه الحالة التكاليف الآتية:

- ١- تكاليف الاستطاعة المحددة لطالب الاشتراك في مركز تحويل قائم (المغذي) عام أو مشترك:
- أ- الاستطاعة المحددة × كلفة كل (١) ك ف آ من [التكاليف الفعلية بالأسعار الجارية لتجهيز مركز تحويل جديد مماثل لمركز التحويل القائم (المغذي)].
- ب- الاستطاعة المحددة × كلفة كل (١) ك ف آ من [التكاليف الفعلية بالأسعار الجارية لتفريعة/لتفريعات التوتر المتوسط المغذية لمركز التحويل القائم (المغذي)].
- ج- الاستطاعة المحددة × كلفة كل (١) ك ف آ من [التكاليف الفعلية بالأسعار الجارية لبناء مركز التحويل القائم (المغذي)]، ويستثنى من تسديد هذه الكلفة في حال وجود غرفة مركز تحويل متنازل عنها في نفس المبنى الموجود فيه طالب الاشتراك ويمكن تغذيته من هذا المركز.
- ٢- التكاليف الفعلية لخط التوتر المنخفض اللازم لتغذية منشأة طالب الاشتراك من مركز التحويل القائم (المغذي).
 - ٣- تكلفة نظام عد الكهرباء.
 - ٤- مساهمة بنسبة من تكلفة محطة التحويل المغذية وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.
 - ٥- مساهمة بنسبة من تكلفة خط التوتر المتوسط المغذي وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.
 - ٦- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.
 - ٧- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.
 - ٨- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ إضافة الى الرسوم والطوابع المقررة أصولاً.

المادة ٢٦ تزويد طالب الاشتراك على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص:

إذا تعذر تزويد طالب الاشتراك وفق /المادة ٢٥/، أو تجاوزت الاستطاعة المطلوبة /٣٠٠٠/ك ف آ وبما لا يتجاوز /١٠/ م ف آ فيتم التزويد من خلال خط (مخرج) خاص ٢٠ ك ف أو خطين (مخرجين) خاصين ٢٠ ك ف (محطة أو محطتين) تحويل عامة أو مشتركة، ويستوفى من طالب الاشتراك:

- ١- التكلفة الفعلية لخط (مخرج) خاص/ لخطين (مخرجين) خاصين ٢٠ ك ف المغذي/المغذيين.
- ٢- التكلفة الفعلية لخلية/ لخليتين ٢٠ ك ف في (محطة أو محطتين) تحويل المغذية/المغذيتين.
- ٣- التكلفة الفعلية لمركز/مراكز التحويل الخاصة به.
- ٤- تكلفة نظام عد الكهرباء.
- ٥- مساهمة بنسبة من تكلفة (محطة أو محطتين) التحويل المغذية/المغذيتين محسوبة على أساس كامل الاستطاعة المطلوب التعاقد عليها سواء كان التزويد بواسطة مخرج واحد أو مخرجين، وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.

٦- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.

٧- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

٨- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ إضافة الى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.

المادة ٢٧ أ- يمكن للمشارك على التوتر ٢٠ ك ف أو أي توتر ثانوي بمركز تحويل خاص افرادي طلب وثوقية

التغذية الكهربائية من خط توتر متوسط آخر وتقوم شركة كهرباء المحافظة بتلبية طلبه حسب امكانياتها الفنية شريطة ابراء ذمة الاشتراك، ويستوفى منه في هذه الحالة الآتي:

١- التكلفة الفعلية للمواد والتجهيزات والأعمال المضافة على مركز التحويل.

٢- التكلفة الفعلية لتفريعة التوتر المتوسط المغذية الأخرى.

٣- مساهمة بنسبة من تكلفة محطة التحويل المغذية وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/ في حال التغذية من محطة تحويل غير تلك المغذى منها قبل طلب وثوقية التغذية.

٤- مساهمة بنسبة من تكلفة خط التوتر المتوسط المغذي الآخر وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.

٥- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.

٦- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

٧- السلفة وفق الملحق رقم ٤/.

ب- يمكن للمشاركين مجتمعين على التوتر ٢٠ ك ف أو أي توتر ثانوي بمركز تحويل خاص جماعي

طلب وثوقية التغذية الكهربائية من خط توتر متوسط آخر وتقوم شركة كهرباء المحافظة بتلبية طلبهم حسب امكانياتها الفنية شريطة ابراء ذمة الاشتراكات ، ويستوفى من كل مشترك في هذه الحالة الآتي:

١- التكلفة الفعلية للمواد والتجهيزات والأعمال المضافة على مركز التحويل.

٢- التكلفة الفعلية لتفريعة التوتر المتوسط المغذية الأخرى.

٣- مساهمة بنسبة من تكلفة محطة التحويل المغذية وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/ في حال التغذية من محطة تحويل غير تلك المغذى منها قبل طلب وثوقية التغذية.

٤- مساهمة بنسبة من تكلفة خط التوتر المتوسط المغذي الآخر وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.

٥- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.

٦- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

٧- السلفة وفق الملحق رقم ٤/.

محسوباً على أساس نسبة الاستطاعة المحددة للمشارك من الاستطاعة الكلية لمركز التحويل.
ملاحظة يمكن لأحد مشترك مركز التحويل الخاص الجماعي طلب وثوقية التغذية الكهربائية لهذا المركز على أن يتحمل كل ما ورد في الفقرة ب/ عن جميع المشتركين بهذا المركز.

ج- يمكن للمشارك على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص طلب وثوقية التغذية الكهربائية من خلال خط آخر (مخرج) خاص ٢٠ ك ف أو خطين آخرين (مخرجين) خاصين ٢٠ ك ف من (محطة أو محطتين) تحويل عامة أو مشتركة وتقوم شركة كهرباء المحافظة بتلبية طلبه حسب إمكانياتها الفنية شريطة إبراء ذمة الاشتراك ، ويستوفى منه في هذه الحالة الآتي:

١- التكلفة الفعلية لخط آخر (مخرج) خاص/ لخطين آخرين (مخرجين) خاصين ٢٠ ك ف المغذي/المغذيين.

٢- التكلفة الفعلية لخط أخرى/ لخطيتين أخريتين ٢٠ ك ف في (محطة أو محطتين) تحويل المغذية/المغذيتين.

٣- التكلفة الفعلية للمواد والتجهيزات المضافة على مركز/مراكز التحويل الخاصة به.

٤- تكلفة نظام عد الكهرباء.

٥- مساهمة بنسبة من تكلفة (محطة أو محطتين) التحويل المغذية/المغذيتين محسوبة على أساس كامل

الاستطاعة المتعاقد عليها قبل طلب وثوقية التغذية الكهربائية في حال كانت التغذية من (محطة /محطتين)

تحويل غير المغذى منهما قبل طلب وثوقية التغذية الكهربائية، وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.

٦- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.

٧- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

٨- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ إضافة الى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.

المادة ٢٨ أ- يمكن للمشارك على التوتر ٢٠/٠.٤ ك.ف أو أي توتر ثانوي طلب التوسع في الاستطاعة المتعاقد عليها ولكافة

الأغراض، وتقوم شركة كهرباء المحافظة بتلبية طلبه حسب إمكانياتها الفنية بعد تصفية الاشتراك، ويتحمل المشترك:

١- التكاليف الفعلية للتجهيزات والمواد المضافة على مركز التحويل والخط المغذي.

٢- الفرق بين قيمة المساهمة في تكلفة محطة التحويل المغذية محسوبة على أساس الاستطاعة الإجمالية المطلوب

التعاقد عليها بعد التوسع وبين قيمة المساهمة المحسوبة على أساس الاستطاعة المتعاقد عليها قبل التوسع وفق

ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.

٣- مساهمة بتكلفة خط التوتر المتوسط المغذي، محسوبة على أساس الاستطاعة المضافة، وفق ما هو وارد في

الملحق رقم ٣/.

٤- تكلفة نظام عد الكهرباء.

٥- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.

٦- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

٧- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ إضافة الى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.

ولشركة كهرباء المحافظة وحدها حق تقرير اقتناء المواد والتجهيزات المفكوكة الصالحة للاستعمال ويعوّض

المشارك عنها وفقاً لأسعار الشركة بتاريخ مقابلة الاشتراك قبل التوسع بعد حسم نسبة اهتلاك قدرها (١٠%) عن

كل سنة ويعتبر جزء السنة سنة وفي حال تجاوزت نسبة الاهتلاك (٩٠%) يعاد له نسبة ١٠% من قيمتها.

ب- يمكن للمشارك على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص طلب التوسع في الاستطاعة المتعاقد عليها ولكافة الأغراض، وتقوم شركة كهرباء المحافظة بتلبية طلبه حسب إمكانياتها الفنية بعد تصفية الاشتراك، ويتحمل المشارك:

١- التكلفة الفعلية للتجهيزات والمواد المضافة لخط (مخرج) خاص ٢٠ ك ف/لخطين (مخرجين) خاصين ٢٠ ك ف المغذي/ المغذيين.

٢- التكلفة الفعلية للتجهيزات والمواد المضافة للخلاية/ الخليتين ٢٠ ك ف في (محطة أو محطتين) تحويل المغذية/المغذيتين.

٣- التكلفة الفعلية للتجهيزات والمواد المضافة لمركز/مراكز التحويل الخاصة به.

٤- الفرق بين قيمة المساهمة في تكلفة (محطة/محطتي) التحويل المغذية/المغذيتين محسوبة على أساس الاستطاعة الإجمالية المطلوب التعاقد عليها بعد التوسع وبين قيمة المساهمة المحسوبة على أساس الاستطاعة المتعاقد عليها قبل التوسع وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.

٥- تكلفة نظام عد الكهرباء.

٦- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.

٧- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

٨- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ إضافة الى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.

وتعاد المواد والتجهيزات المفكوكة الصالحة وغير الصالحة للاستعمال من الخط (المخرج) الخاص إلى شركة كهرباء المحافظة دون أن يعوّض المشارك من قيمتها شيئاً.

أما المواد والتجهيزات الصالحة للاستعمال المفكوكة من (مركز/ مراكز) التحويل المغذية من الخط (المخرج) الخاص فلشركة كهرباء المحافظة وحدها حق تقرير اقتنائها ويعوّض المشارك عنها وفقاً لأسعار الشركة بتاريخ مقابلة الاشتراك قبل التوسع بعد حسم نسبة اهتلاك قدرها (١٠%) عن كل سنة ويعتبر جزء السنة سنة وفي حال تجاوزت نسبة الاهتلاك (٩٠%) يعاد له نسبة ١٠% من قيمتها.

المادة ٢٩

يجوز أن تقوم شركة كهرباء المحافظة بتقسيم الاستطاعة الإجمالية (لمركز تحويل خاص إفرادي أو لاستطاعة محددة في مركز تحويل خاص جماعي أو لاستطاعة محددة في مركز تحويل مشترك) تعود لمنشأة يملكها عدة شركاء فيما بينهم وفقاً للشروط الآتية:

- أن يتقدم أحد الشركاء أو أكثر بطلب مرفق بصك قانوني يثبت تقسيم الملكية فيما بين الشركاء.
 - أن يسمح الوضع الفني لكل من المنشآت الناتجة عن تقسيم المنشأة الأساسية بالعمل بشكل مستقل.
 - المحافظة على نفس صفة الاستثمار، وخلاف ذلك تقديم الموافقات والأوراق الثبوتية اللازمة لصفة الاستثمار الجديدة.
 - تصفية الاشتراك قبل التقسيم.
 - تلغى مقابلة الاشتراك القديمة وتنظم مقاولات اشتراك جديدة باستطاعات تتناسب مع حصة كل شريك من الشركاء وبما ينسجم مع القيم الاسمية المعتمدة للعدادات وضمن حدود الاستطاعة التعاقدية الأساسية.
- يتحمل كل شريك مستفيد في هذه الحالة جزءاً من:

١- تكاليف المواد والأعمال الجديدة.

٢- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.

٣- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

محسوباً على أساس نسبة الاستطاعة المحددة للشريك المستفيد من الاستطاعة الكلية لمركز التحويل قبل تقسيمها.

كما يتحمل كل شريك مستفيد:

١ - التكلفة الفعلية لنظام عد الكهرباء الذي سيركب له بعد تقسيم الاستطاعة.

٢ - السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ إضافة الى الرسوم والطوابع المقررة أصولاً الخاصة به.

المادة ٣٠ تزود شركة كهرباء المحافظة (مناطق المخالفات الجماعية وتوسعات مناطق المخالفات القائمة) بالكهرباء وفق خطتها الاستثمارية السنوية بعد اعتماد هذه المناطق وتوسعاتها من وزير الإدارة المحلية وموافقة وزير الكهرباء على تزويدها.

وتتحمل وزارة الإدارة المحلية كامل التكاليف الفعلية لشبكة التوزيع اللازمة للتزويد بالكهرباء إضافة إلى تأمين مواقع مراكز التحويل وبنائها وتأمين مسارات خطوط التوزيع ، وتعفى من قيمة (المساهمة بمحطة/محطات التحويل وخطوط التوتر المتوسط المغذية) وأجور الدراسة والنفقات الإدارية وأجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

المادة ٣١ تقوم شركة كهرباء المحافظة بتزويد القرى والمزارع المحدثة أصولاً، بالكهرباء وفق خطتها الاستثمارية السنوية المعتمدة بموجب أسس تصدر بقرار من الوزير.

المادة ٣٢ تزود شركة كهرباء المحافظة الضواحي السكّنية الجديدة المعتمدة وتوسعات الضواحي السكنية القائمة، بالكهرباء وتحمل الجهة الطالبة صاحبة المشروع كامل التكاليف الفعلية لشبكة التوزيع اللازمة للتزويد بالكهرباء، إضافة إلى تأمين مواقع مراكز التحويل وبنائها وتأمين مسارات خطوط التوزيع، وتعفى من قيمة المساهمة (بمحطة/محطات التحويل وخطوط التوتر المتوسط المغذية) وأجور الدراسة والنفقات الإدارية وأجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

المادة ٣٣ تزود شركة كهرباء المحافظة المناطق الحرفية والصناعية بالكهرباء من خلال تنفيذ شبكة التوزيع اللازمة لها على حساب الجهة الطالبة وتحمل :

١ - التكلفة الفعلية لمراكز التحويل.

٢ - التكلفة الفعلية لخطوط التوتر المتوسط المغذية.

٣ - التكلفة الفعلية لخطوط التوتر المنخفض المغذية.

٤ - مساهمة بنسبة من تكلفة محطة /محطات التحويل المغذية وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.

٥ - مساهمة بنسبة من تكلفة خطوط التوتر المتوسط المغذية وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/ عند التزويد من خطوط توتر متوسط قائمة، ولا يترتب على الجهة الطالبة تسديد هذه المساهمة في حال تم تنفيذ الخط/الخطوط المغذية على نفقتها.

٦ - أجور الدراسة والنفقات الإدارية.

٧ - أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

أما طالب الاشتراك في المناطق الحرفية والصناعية فيتحمل:

❖ على التوتر المنخفض وفق ما ورد في /المادة ٢٤/.

- ❖ على التوتر ٢٠/٤. ك ف أو أي توتر ثانوي وفق ما ورد في /المادة ٢٥/ إضافة إلى التكلفة الفعلية لشبكة التوتر المنخفض إن لزم، ولا يتحمل طالب الاشتراك تسديد المساهمة في تكلفة خطوط التوتر المتوسط المغذية في حال تم تنفيذها على حساب الجهة الطالبة (المناطق الحرفية والصناعية).
- ❖ على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص ٢٠ ك ف، وفق ما ورد في /المادة ٢٦/.

المادة ٣٤ أ - تزود شركة كهرباء المحافظة **المدينة الصناعية** بالكهرباء من خلال تنفيذ شبكة التوزيع اللازمة لها وذلك

على حساب المدينة الصناعية وتحمل:

- ١- التكلفة الفعلية لمراكز التحويل.
- ٢- التكلفة الفعلية لخطوط التوتر المتوسط المغذية.
- ٣- التكلفة الفعلية لخطوط التوتر المنخفض المغذية.
- ٤- مساهمة بنسبة من تكلفة محطة التحويل المغذية وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/ إذا لم تكن تكلفة محطة التحويل المغذية مسددة من قبل إدارة المدينة الصناعية.
- ٥- مساهمة بنسبة من تكلفة خطوط التوتر المتوسط المغذية وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/ إذا لم تكن تكلفة خطوط التوتر المتوسط المغذية مسددة من قبل إدارة المدينة الصناعية.
- ٦- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.
- ٧- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

ب - أما طالب الاشتراك في المدينة الصناعية فيتم تزويده وفق الآتي:

- ١- على التوتر المنخفض وفق المادة ٢٤/.
- ٢- على التوتر ٢٠/٤. ك ف أو أي توتر ثانوي ، وفق /المادة ٢٥/، مع ملاحظة أن:
 - المساهمة بنسبة من تكلفة محطة التحويل المغذية وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/ (تسدد إلى المدينة الصناعية في حال كان التزويد من محطة تحويل مسدد تكلفتها من قبل المدينة الصناعية).
 - المساهمة بنسبة من تكلفة خط التوتر المتوسط المغذي وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/ (تسدد إلى المدينة الصناعية في حال كان التزويد من خط توتر متوسط مسدد تكلفته من قبل المدينة الصناعية).
- ٣- على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص ٢٠ ك ف وفق ما ورد في /المادة ٢٦/، مع ملاحظة أن:
 - التكلفة الفعلية لخلية ٢٠ ك ف في محطة التحويل المغذية (تسدد إلى المدينة الصناعية في حال كان التزويد من محطة تحويل مسدد تكلفتها من قبل المدينة الصناعية).
 - المساهمة بنسبة من تكلفة محطة التحويل المغذية وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/ (تسدد إلى المدينة الصناعية في حال كان التزويد من محطة تحويل مسدد تكلفتها من قبل المدينة الصناعية).
- ج - يمكن للمشتراك على التوتر ٢٠/٤. ك ف أو أي توتر ثانوي في المدينة الصناعية طلب وثوقية التغذية الكهربائية وتقوم شركة كهرباء المحافظة بتلبية طلبه وفق الفقرة أ/ أو الفقرة ب/ من المادة ٢٧ مع ملاحظة أن:

(المساهمة بنسبة من تكلفة محطة التحويل المغذية وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/ في حال التغذية من محطة تحويل غير تلك المغذى منها قبل طلب وثوقية التغذية الكهربائية) تسدد الى المدينة الصناعية في حال كانت التغذية من محطة تحويل مسدد تكلفتها من قبل المدينة الصناعية.

(المساهمة بنسبة من تكلفة خط التوتر المتوسط المغذي الآخر وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/)
تسدد الى المدينة الصناعية في حال كان خط التوتر المتوسط المغذي الآخر مسدداً تكلفته من قبل المدينة
الصناعية.

د - يمكن للمشارك على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص في المدينة الصناعية طلب وثوقية التغذية الكهربائية
وتقوم شركة كهرباء المحافظة بتلبية طلبه وفق الفقرة /ج/ من المادة ٢٧/ المادة ٢٧ مع ملاحظة أن:

١ - (التكلفة الفعلية لخلية ٢٠ ك ف أخرى /خليتين ٢٠ ك ف أخريتين في (محطة/محطتين) تحويل
المغذية/المغذيتين) تسدد الى المدينة الصناعية في حال كانت التغذية من (محطة/محطتين) تحويل مسدد
تكلفتها من قبل المدينة الصناعية.

٢ - (المساهمة بنسبة من تكلفة (محطة أو محطتين) التحويل المغذية/المغذيتين المحسوبة على أساس كامل
الاستطاعة المتعاقد عليها قبل طلب وثوقية التغذية الكهربائية في حال كانت التغذية من (محطة / محطتين)
تحويل غير المغذى منهما قبل طلب وثوقية التغذية الكهربائية وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/) تسدد
الى المدينة الصناعية في حال كانت التغذية من (محطة أو محطتين) تحويل مسدد تكلفتها من قبل المدينة
الصناعية.

هـ - يمكن للمشارك على التوتر ٢٠/٤٠ ك ف أو أي توتر ثانوي في المدينة الصناعية طلب التوسع في الاستطاعة
المتعاقد عليها وفق الفقرة /أ/ من المادة ٢٨/ ، مع ملاحظة أن:

١ - الفرق بين قيمة المساهمة في تكلفة محطة التحويل المغذية المحسوبة على أساس الاستطاعة الإجمالية
المطلوب التعاقد عليها بعد التوسع وبين قيمة المساهمة المحسوبة على أساس الاستطاعة المتعاقد عليها قبل
التوسع وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/ (يسدد إلى المدينة الصناعية في حال كان التزويد من محطة تحويل
مسدد تكلفتها من قبل المدينة الصناعية).

٢ - مساهمة بتكلفة خط التوتر المتوسط المغذي، محسوبة على أساس الاستطاعة المضافة، وفق ما هو وارد في
الملحق رقم ٣/ (تسدد إلى المدينة الصناعية في حال كان التزويد من محطة تحويل مسدد تكلفتها من قبل إدارة
المدينة الصناعية).

و- يمكن للمشارك على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص في المدينة الصناعية طلب التوسع في الاستطاعة
المتعاقد عليها وفق الفقرة /ب/ من المادة ٢٨/ مع ملاحظة أن:

١ - التكلفة الفعلية (لخلية/ لخليتين ٢٠ ك ف) إن لزم في (محطة/محطتين) التحويل المغذية (تسدد الى المدينة
الصناعية في حال كانت التغذية من (محطة/محطتين) تحويل مسدد تكلفتها من قبل المدينة الصناعية.

٢ - الفرق بين قيمة المساهمة في تكلفة (محطة/محطتي) التحويل المغذية محسوبة على أساس الاستطاعة الإجمالية
المطلوب التعاقد عليها بعد التوسع وبين قيمة المساهمة المحسوبة على أساس الاستطاعة المتعاقد عليها قبل التوسع
وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/ (يسدد إلى المدينة الصناعية في حال كان التزويد من (محطة/محطتي) تحويل
مسدد تكلفتها من قبل المدينة الصناعية).

المادة ٣٥ آ - يَجُوزُ نُقْلُ مَرْكَزِ التَّحْوِيلِ الْخَاصِّ الْإِفْرَادِي توتر ٢٠ /٤٠ ك.ف أو أي توتر ثانوي بناءً على طلبِ المُشْتَرِكِ أو
بناءً على طلبِ السلطات الإدارية من مكانه إلى مكانٍ آخرٍ في نفسِ العقارِ أو إلى عقارٍ آخرٍ في المحافظة نفسها
أو إلى أي من محافظات القطر شريطةً تصفية الاشتراك قبل النقل وتوفير الشروط والإمكانات الفنية ويتحمل في
هذه الحالة:

- ١ - التكلفة الفعلية لنقل مركز التحويل.
 - ٢ - التكلفة الفعلية لتفريعة التوتر المتوسط المغذية.
 - ٣ - أي تكاليف إضافية أخرى تتطلبها عملية نقل مركز التحويل.
 - ٤ - تكلفة نظام عد الكهرباء.
 - ٥ - أجور الدراسة والنفقات الإدارية.
 - ٦ - أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.
- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ إضافة الى الرسوم والطوابع المقررة أصولاً.

مع ملاحظة الآتي:

- إذا كان نقل مركز التحويل الخاص الافرادي ضمن المحافظة نفسها فلا يتحمل المشترك مساهمة بنسبة من كل من نفقات تكاليف محطة التحويل المغذية وخط التوتر المتوسط المغذي الواردة في الملحق رقم ٣/.

- أما إذا كان نقل مركز التحويل الخاص الافرادي إلى أي من محافظات القطر فعلى المشترك تسديد قيمة المساهمة بنسبة من تكلفة خط التوتر المتوسط المغذي الواردة في الملحق رقم ٣/ دون تسديد مساهمة بتكلفة محطة التحويل المغذية.

ب- **يُجوز نقل مركز التحويل الخاص الجماعي** توتر ٢٠ / ٠.٤ ك.ف أو أي توتر ثانوي بناءً على طلب المشتركين مجتمعين أو بناءً على طلب السلطات الإدارية من مكانه إلى مكان آخر في نفس العقار أو إلى عقار آخر في المحافظة نفسها أو إلى أي من محافظات القطر، شريطة تصفية الاشتراك قبل النقل وتوفير الشروط والإمكانات الفنية ويتحملون في هذه الحالة:

- ١ - التكلفة الفعلية لنقل مركز التحويل.
- ٢ - التكلفة الفعلية لتفريعة التوتر المتوسط المغذية.
- ٣ - أي تكاليف إضافية أخرى تتطلبها عملية نقل مركز التحويل.
- ٤ - تكلفة أنظمة عد الكهرباء.
- ٥ - أجور الدراسة والنفقات الإدارية.
- ٦ - أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.
- ٧ - السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ إضافة الى الرسوم والطوابع المقررة أصولاً.

مع ملاحظة الآتي:

- إذا كان نقل مركز التحويل الخاص الجماعي ضمن المحافظة نفسها فلا يتحمل أي مشترك مساهمة بنسبة من كل من نفقات تكاليف محطة التحويل المغذية وخط التوتر المتوسط المغذي الواردة في الملحق رقم ٣/.

- أما إذا كان نقل مركز التحويل الخاص الجماعي إلى أي من محافظات القطر فيسدد كل مشترك جزءاً من المساهمة بنسبة من تكلفة خط التوتر المتوسط المغذي الواردة في الملحق رقم ٣/ محسوباً على أساس نسبة الاستطاعة المحددة له من الاستطاعة الكلية لمركز التحويل الخاص الجماعي دون تسديد مساهمة بتكلفة محطة التحويل المغذية.

ج- يَجُوزُ نَقْلُ الاستطاعة المحددة لأحد المشتركين على التوتر ٢٠ / ٤. ك ف أو أي توتر ثانوي في مركز تحويل خاص جماعي أو مشترك بناءً على طلبه أو طلب السلطات الإدارية إلى مكان آخر في نفس العقار أو إلى عقار آخر في المحافظة نفسها أو إلى أي من محافظات القطر، شريطة تصفية الاشتراك قبل النقل و توفر الشروط والإمكانات الفنية ويتحمل في هذه الحالة:

- ١- التكلفة الفعلية لنقل الاستطاعة المحددة.
- ٢- التكلفة الفعلية لتفريعة التوتر المتوسط المغذية.
- ٣- أي تكاليف إضافية أخرى تتطلبها عملية نقل الاستطاعة.
- ٤- تكلفة نظام عد الكهرباء.
- ٥- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.
- ٦- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.
- ٧- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ إضافة إلى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.

مع ملاحظة الآتي:

إذا كان نَقْلُ الاستطاعة المحددة ضمن المحافظة نفسها فلا يتحمل المشترك مساهمة بنسبة من كل من نفقات تكاليف محطة التحويل وخط التوتر المتوسط المغذي الواردة في الملحق رقم ٣/.

أما إذا كان نَقْلُ الاستطاعة المحددة إلى أي من محافظات القطر فعلى المشترك تسديد قيمة المساهمة بنسبة من تكلفة خط التوتر المتوسط المغذي الواردة في الملحق رقم ٣/ محسوباً على أساس نسبة الاستطاعة المحددة له من الاستطاعة الكلية لمركز التحويل دون تسديد مساهمة بتكلفة محطة التحويل المغذية.

د- يَجُوزُ نَقْلُ الاستطاعة المتعاقد عليها على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص من محطة تحويل إلى محطة تحويل أخرى في المحافظة نفسها أو إلى أي من محافظات القطر، بناءً على طلب المشترك أو طلب السلطات الإدارية شريطة تصفية الاشتراك قبل النقل وتوفر الشروط والإمكانات الفنية ويتحمل في هذه الحالة:

- ١- التكلفة الفعلية لخلية ٢٠ ك ف في محطة التحويل المنقول إليها.
- ٢- التكلفة الفعلية للخط (المخرج) الخاص ٢٠ ك ف المغذي.
- ٣- التكلفة الفعلية لنقل مركز/مراكز التحويل المغذاة من (الخط) (المخرج) الخاص ٢٠ ك ف القديم).
- ٤- أي تكاليف إضافية أخرى تتطلبها عملية النقل.
- ٥- تكلفة نظام عد الكهرباء.
- ٦- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.
- ٧- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.
- ٨- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ إضافة إلى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.

ولا يستوفي من المشترك مساهمة بنسبة من نفقات تكاليف محطة التحويل المغذية.
ويبقى (الخط) (المخرج) الخاص ٢٠ ك ف القديم) بملكية شركة كهرباء المحافظة دون أن يُعوّض المشترك عنه.

هـ- إذا ترافقت حالات النقل المذكورة في الفقرات (أ - ب - ج - د) من هذه المادة مع طلب التوسع في الاستطاعة فيتم حساب المساهمات المذكورة في هذه الفقرات وفق الآتي:

١- على التوتر ٢٠ / ٤ . ك ف أو أي توتر ثانوي في نفس المحافظة يسدد المشترك :

- فرق المساهمة في تكلفة محطة التحويل المغذية محسوبة على أساس الاستطاعة الإجمالية المطلوب التعاقد عليها بعد النقل والتوسع في الاستطاعة وبين قيمة المساهمة المحسوبة على أساس الاستطاعة المتعاقد عليها قبل النقل والتوسع في الاستطاعة وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.
- مساهمة بتكلفة خط التوتر المتوسط المغذي للمشارك محسوبة على أساس الاستطاعة المضافة وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.

٢- على التوتر ٢٠ / ٤ . ك ف أو أي توتر ثانوي إلى أي من محافظات القطر يسدد المشترك :

- فرق المساهمة في تكلفة محطة التحويل المغذية محسوبة على أساس الاستطاعة الإجمالية المطلوب التعاقد عليها بعد النقل والتوسع في الاستطاعة وبين قيمة المساهمة المحسوبة على أساس الاستطاعة المتعاقد عليها قبل النقل والتوسع في الاستطاعة وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.
- مساهمة بتكلفة خط التوتر المتوسط المغذي للمشارك محسوبة على أساس الاستطاعة الإجمالية المطلوب التعاقد عليها بعد النقل والتوسع في الاستطاعة وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.

٣- على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص في نفس المحافظة أو لأي من محافظات القطر يسدد المشترك:

- فرق المساهمة في تكلفة محطة التحويل المغذية محسوبة على أساس الاستطاعة الإجمالية المطلوب التعاقد عليها بعد النقل والتوسع في الاستطاعة وبين قيمة المساهمة المحسوبة على أساس الاستطاعة المتعاقد عليها قبل النقل والتوسع في الاستطاعة وفق ما هو وارد في الملحق رقم ٣/.

مع ملاحظة الآتي:

لشركة كهرباء المحافظة المنقول منها وحدها حق تقرير اقتناء المواد والتجهيزات المفكوكة الصالحة للاستعمال من مراكز التحويل وفقاً لأسعار هذه الشركة بتاريخ مقابلة الاشتراك قبل النقل والتوسع بعد حسم نسبة اهتلاك قدرها (١٠ %) عن كل سنة ويعتبر جزء السنة سنة وفي حال تجاوزت نسبة الاهتلاك (٩٠ %) يعاد له نسبة ١٠ % من قيمتها.

أما الخط (المخرج) الخاص ٢٠ ك ف القديم المغذي قبل النقل والتوسع في الاستطاعة فيبقى بملكية شركة كهرباء المحافظة المنقول منها، دون أن يُعوّض المشترك عنه شيئاً.

و- تطبق الأحكام الواردة بالفقرات (أ - ب - ج - د - هـ) من هذه المادة على المشترك في المدينة الصناعية مع مراعاة أن تسدد قيمة :

- المساهمات بمحطة التحويل والخطوط المغذية، إلى المدينة الصناعية في حال كان التزويد من محطة تحويل مسدد تكلفتها من قبل المدينة الصناعية.

- التكلفة الفعلية لخلية ٢٠ ك ف لخط (مخرج) خاص ٢٠ ك ف في محطة التحويل المغذية، إلى المدينة الصناعية في حال كان التزويد من محطة تحويل مسدد تكلفتها من قبل المدينة الصناعية.

المادة ٣٦ يُجوز لمُشترك على التوتر ٢٠ / ٤.٠ ك ف بمركز تحويل خاص إفرادي أو باستطاعة محددة بمركز تحويل خاص جماعي التنازل عن جزء من الاستطاعة المتعاقد عليها لشركة كهرباء المحافظة بعد موافقتها لتزويد طالب اشتراك متنازل لصالحه بهذا الجزء من الاستطاعة وفي هذه الحالة:

- ١- يصبح مركز التحويل الخاص الافرادى مركز تحويل خاص جماعي أو مركز تحويل مشترك حسب الحال.
- ٢- يتم تصفية اشتراك المُشترك المُتنازل عن جزء من الاستطاعة وتنظيم مقاوله اشتراك جديدة معه بالاستطاعة المتبقية.
- ٣- يُستوفى من المُشترك المُتنازل عن جزء من الاستطاعة:

- التكلفة الفعلية للمواد اللازمة.
- التكلفة الفعلية لتعديل نظام عد الكهرباء.
- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.
- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.
- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ اضافة الى الرسوم والطوابع المقررة أصولاً.
- ٤- تزود الشركة طالب الاشتراك المتنازل لصالحه بجزء الاستطاعة المتنازل عنها وفق ما ورد في المادة ٢٤ / أو المادة ٢٥ / حسب الحال.

المادة ٣٧ عطفاً على /المادة ٧/، إذا بلغت مساحة البناء الطابقية الكلية/٢٥٠٠/ م^٢ مكافئ سكني، أو زادت عن ذلك تُلزم

الجهة طالبة تزويد البناء بالكهرباء بتخصيص شركة كهرباء المحافظة بمكان لمركز تحويل مع بنائه وإكسائه ضمن البناء أو وجيبته دون بدل، وإذا تعذر ذلك تقوم الجهة طالبة بتأمين مكان لمركز تحويل مع بنائه وإكسائه خارج البناء بمسافة لا تزيد عن /١٠٠/ متراً عنه وتخصيصه لشركة كهرباء المحافظة دون بدل.

❖ أما الأبنية المشادة في الموقع الواحد (أبنية الجمعيات السكنية – الأبنية المشادة على مقاسم مفرزة) فتحسب المساحة المكافئة لمجمل هذه الأبنية، ومن ثم تطبق عليها أحكام هذه المادة.

❖ يعتبر كل ١ م^٢ غير سكني يعادل ٢ م^٢ مكافئ سكني.

❖ تعامل أقيية خدمات البناء والملاجئ معاملة الأبنية السكنية.

❖ تعامل الأقيية الأخرى حسب طبيعة إشغالها.

❖ يحتسب مجموع مساحة البناء الطابقية بالاستناد إلى نظام ضابطة البناء أو المساحة الفعلية للبناء المنفذ أيهما أكبر.

المادة ٣٨ الأوراق الثبوتية:

يلتزم طالب الاشتراك (الدائم أو المؤقت) أو المشترك طالب التوسع بالاستطاعة أو نقل الاشتراك بتقديم الأوراق الثبوتية المبينة بالملحق رقم ١/ من هذا النظام.

الفصل الثالث: التزويد بالكهرباء - الاشتراكات المؤقتة

المادة ٣٩ تزويد طالب الاشتراك على التوتر المنخفض:

أ- يجوز لشركة كهرباء المحافظة بناءً على طلب أي شخص طبيعي أو اعتباري في المناسبات أو لتجريب أو تركيب معدات أو عند حدوث أعمال طارئة أن تزود طالب الاشتراك بالكهرباء على التوتر المنخفض لمدة مؤقتة من خلال عداد أحادي الطور بتوتر ٢٣٠ فولت وتيار ٤٠ أمبير، أو ثلاثي الطور بتوتر ٤٠٠ فولت وتيار لا يزيد عن ٥٠ أمبير، ولها وحدها حق تقدير المدة حتى ثلاثة أشهر قابلة للتديد مرة واحدة دون أن يكون لطالب الاشتراك المؤقت الحق بالاعتراض على ذلك.

ب- يجوز لشركة كهرباء المحافظة بناءً على طلب أي شخص طبيعي أو اعتباري بهدف تنفيذ أعمال إنشاء بناء أو اكسائه، أن تزود طالب الاشتراك بالكهرباء على التوتر المنخفض لمدة مؤقتة حتى السنتين قابلة للتديد مرة واحدة، من خلال عداد أحادي الطور بتوتر ٢٣٠ فولت وتيار ٤٠ أمبير، أو ثلاثي الطور بتوتر ٤٠٠ فولت وتيار لا يزيد عن ٥٠ أمبير.

ج- إذا تجاوزت الاستطاعة بتيار أعلى من ٥٠ أمبير في الحالتين (أ ، ب) أعلاه، فيتم التزويد وفق المادة ٤٠/.

د- يجوز لشركة كهرباء المحافظة تزويد طالب الاشتراك بالكهرباء على التوتر المنخفض من خلال عداد أحادي الطور لمدة مؤقتة لا تتجاوز السنتين لأغراض غير دائمة (الأكشاك، باعة الطرق...).

هـ- يلتزم طالب الاشتراك المؤقت بدفع:

- السلفة والتأمين والبدل المحددين في الملحق رقم ٤/ إضافة الى الرسوم والطوابع المقررة أصولاً.

- قيمة نفقات الفك والتركيب.

ويعاد إليه التأمين فقط بعد انتهاء المدة دون أية فائدة بعد حسم رصيد قيمة استهلاك الكهرباء وجميع الرسوم والضرائب والجزاءات المستحقة وتبرئة ذمة المشترك.

و- يتم شهرياً إصدار فاتورة الكهرباء المستهلكة واستيفاء قيمتها. وإذا لم يسدد المشترك على التوتر المنخفض قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة شهر من تاريخ إصدارها تعتبر مقبولة الاشتراك المؤقت ملغاة حكماً ويتم فك العداد وتصفية الاشتراك المؤقت ويتم اقتطاع كافة المبالغ المترتبة بذمته من مبلغ التأمين واتخاذ إجراءات التحصيل وفق القوانين والأنظمة المالية المرعية في حال عدم كفاية مبلغ التأمين، ولا يعاد التزويد ولا تبرم مقبولة اشتراك مؤقت جديدة إلا بعد تسديد الذمم المترتبة (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن الدفع المحدد بالفقرة رقم ١/ من رابعاً من الملحق رقم ٤/ إضافة إلى الفوائد القانونية).

المادة ٤٠ تزويد طالب الاشتراك على التوتر ٢٠/٤٠ أو أي توتر ثانوي:

أ- إذا تجاوزت الاستطاعة المطلوبة بتيار ٥٠ أمبير، يتم التزويد بمركز تحويل مؤقت ٢٠/٤٠ ك.ف أو أي توتر ثانوي لمدة مؤقتة حتى ثلاثة أشهر قابلة للتديد مرة واحدة لتجريب معدات، أو السنتين قابلة للتديد مرة واحدة بهدف تنفيذ أعمال إنشاء بناء أو اكسائه أو تركيب معدات، على ألا تتجاوز الاستطاعة المطلوبة ٣٠٠٠ ك.ف آ على نفقة طالب الاشتراك المؤقت ويتحمل:

- التكلفة الفعلية لمركز التحويل.

- التكلفة الفعلية لتفريعة التوتر المتوسط المغذية.

- تكلفة نظام عد الكهرباء.

- ما يعادل نسبة ١٠% من قيمة المساهمة بنسبة من تكلفة محطة التحويل المغذية المحددة في الملحق رقم ٣/.

- ما يعادل نسبة ١٠% من قيمة المساهمة بنسبة من تكلفة خط التوتر المتوسط المغذي المحددة في الملحق رقم ٣/.

- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.

- أجور الإشراف على تنفيذ الأعمال.

- السلفة والتأمين والبدل المحددين في الملحق رقم ٤/ إضافة الى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.

وعند انتهاء مدة التوريد تلغى مقالة الاشتراك ويستوفى من المشترك:

١ - قيمة نفقات الفك.

٢ - قيمة رصيد استهلاك الكهرباء وجميع الرسوم والضرائب المستحقة بعد تبرئة ذمته.

ويعاد إلى المشترك:

١ - قيمة التجهيزات الصالحة للاستخدام التي ينبغي إعادتها لشركة كهرباء المحافظة بعد حسم نسبة

١٠% من قيمتها عن كل سنة ويعتبر جزء السنة سنة.

٢ - التأمين بعد انتهاء المدة دون أية فائدة.

وفي حال تقدم المشترك بطلب تغيير تصنيف مركز التحويل المؤقت إلى مركز تحويل دائم وإبقائه لديه،

تقوم شركة كهرباء المحافظة بتصفية الاشتراك المؤقت والغاء مقاولته ، ويستكمل المشترك الأوراق

الاثبتية لابرار عقد تزويد دائم ومقولة اشتراك دائم بعد أن يسدد المشترك:

١ - التكاليف الفعلية الإضافية المترتبة على ذلك إن وجدت.

٢ - تنمة قيمة المساهمة بنسبة من تكلفة محطة التحويل المغذية وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم ٣/.

٣ - تنمة قيمة المساهمة بنسبة من تكلفة خط التوتر المتوسط المغذي وفقاً لما هو محدد في الملحق رقم ٣/.

٤ - التأمين والبدل المحددين في الملحق رقم ٤/ إضافة الى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.

ب- يتم شهرياً إصدار فاتورة الكهرباء المستهلكة واستيفاء قيمتها. وإذا لم يسدد المشترك على التوتر

٢٠/٤. ك ف أو أي توتر ثانوي قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة شهر من تاريخ إصدارها تعتبر

مقولة الاشتراك المؤقت ملغاة حكماً ويتم فك مركز التحويل وتصفية الاشتراك المؤقت ويتم اقتطاع كَأْفَة

المبالغ المترتبة بذمته من مبلغ التأمين واتخاذ إجراءات التحصيل وفق القوانين والأنظمة المالية المرعية

في حال عدم كفاية مبلغ التأمين، ولا يعاد التوريد ولا تبرم مقولة اشتراك مؤقت جديدة إلا بعد تسديد الذمم

المترتبة (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن الدفع المحدد بالفقرة رقم ١/ من

رابعاً من الملحق رقم ٤/ إضافة إلى الفوائد القانونية).

الفصل الرابع : تشغيل شبكات التوزيع وصيانتها وإصلاحها

المادة ٤١ تقوم الشركة العامة لكهرباء المحافظة وعلى نفقتها بتشغيل شبكة التوزيع العائدة لها بمحافظتها والسهر على حسن عملها.

المادة ٤٢ يلتزم المُشْتَرِكُ بتشغيل التأسيسات الكهربائية الخاصة به بما يتوافق مع قواعد شبكة التوزيع والأنظمة والتعليمات النافذة المعمول بها لدى مؤسسة التوزيع.

المادة ٤٣ يحظر على أي شخصٍ طبيعيٍّ أو اعتباريٍّ أن يستعملَ خطوط التوزيع والتفريع والأبراج والأعمدة الحاملة لهذه الخطوط لأيٍّ غرضٍ كان أو أن يَنْزِعَ أيَّ جزءٍ منها أو أن يتصرفَ بها في أية حالةٍ كانت عليها تحت طائلة ملاحقته قضائياً وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية بالإضافة إلى تحميله العطل والضرر مقدراً بموجب كشف أضرار معتمد أصولاً من مدير عام شركة كهرباء المحافظة.

المادة ٤٤ يُحَافِظُ المُشْتَرِكُ على تأسيساته الكهربائية بدءاً من نظام عد الكهرباء ويقوم بصيانتها وإصلاحها على نفقته ويقع على عاتقه كلُّ ضررٍ يلحقُ بشركة كهرباء المحافظة وبه وبغيره إذا كان الضررُ ناجماً عن تأسيساته أو بسبب استعماله للكهرباء بصورة تُخالفُ عقد التزويد ومقولة الاشتراك والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٤٥ أ- يجبُ على المُشْتَرِكِينَ :

- على التوتر المنخفض بعدد ثلاثي الطور.

- على التوتر ٢٠ / ٠.٤ ك ف أو أي توتر ثانوي.

- على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص.

أن يحافظوا على عامل استطاعة وسطي لا يقلُّ عن (٠.٩) لاستهلاك شهريٍّ لكلِّ فترةٍ من فترات الاستجرار في اليوم (نهار، ذروة، ليل) من الطَّاقة الكهربائية الفعلية والردِّية أو لاستهلاك شهريٍّ من الطَّاقة الكهربائية الفعلية والردِّية في حال عدم توفر قراءة ثلاثية.

في حال انخفاض عامل الاستطاعة الوسطي عن (٠.٩) يغرَّم المُشْتَرِكُ بغرامة تحسب وفق المعادلة الآتية: ((٠.٩/ عامل الاستطاعة الوسطي خلال الفترة (نهار، ذروة، ليل)) - ١) مضروبةً بقيمة استهلاك الطَّاقة الكهربائية الفعلية خلال نفس الفترة، وفق ما هو وارد في الملحق رقم (٥).

يحقُّ لشركة كهرباء المحافظة قطعُ التغذية عن المُشْتَرِك في حال تدني عامل الاستطاعة الوسطي عن (٠.٨) لاستهلاك شهريٍّ من الطَّاقة الكهربائية الفعلية والردِّية لأي فترة من فترات الاستجرار، ولا تعاد التغذية إلا بعد تحسين عامل الاستطاعة الوسطي إلى الحدود المطلوبة.

- وفي حال قيام المُشْتَرِك بتحسين عامل الاستطاعة لديه بحيث يزيد عن (٠.٩٣) ولا يتجاوز (٠.٩٨) فإنه يستفيد من حسم مقداره يساوي إلى قيمة الطاقة الكهربائية الفعلية مضروبةً بنسبة الحسم، حيث تحسب نسبة الحسم وفقاً للمعادلة الآتية:

$$\text{نسبة الحسم} = (\text{عامل الاستطاعة الوسطي عند المُشْتَرِك} / ٠.٩٣) - ١$$

كما هو مفصل في الملحق رقم (٥).

- وفي حال قيام المُشْتَرِك بتحسين عامل الاستطاعة الوسطي لديه بحيث يزيد عن (٠.٩٨) فيعتبر عامل الاستطاعة الوسطي (٠.٩٨) ويستقيّد من حسم مقداره يساوي إلى قيمة الطاقة الكهربائية الفعلية مضروبةً بنسبة الحسم.

ب- يجوز لشركة كهرباء المحافظة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين عامل الاستطاعة الوسطي و تنفيذ ما يلزم على حساب المشترك في حال عدم قيامه بذلك.

المادة ٤٦ يَحِقُّ لمؤسسة التوزيع / شركة كهرباء المحافظة عند اللزوم أَنْ تقومَ بفحصِ التَّأسيساتِ الكهربائيّةِ الدَّاخِلِيّةِ لمنشأة المشترك، فإذا وَجَدَتْ فيها خللاً يطلب من المشترك معالجة الخلل تحت طائلة قطع التغذية الكهربائية عنه.

المادة ٤٧ صيانة وإصلاح شبكات التوزيع: تقوم شركة كهرباء المحافظة وعلى نفقتها بتنفيذ جميع أعمال الصيانة والإصلاح والتّجديدات اللازمة للمحافظة على شبكة التوزيع المستثمرة من قبلها بموجب هذا النظام والسهر على حسن عملها وفق الآتي:

أ- خطوط التوزيع والتفرع:

- على التوتر المنخفض حتى عداد المُشْتَرِك.

- على التوتر المتوسط، باستثناء الخط (المخرج) الخاص حيث تقع قيمة (أعمال الصيانة وإصلاح التجهيزات المعطوبة أو استبدالها) العائدة للمخرج الخاص على عاتق المشترك بما في ذلك مراكز التحويل العائدة للمشارك المغذاة من هذا المخرج.

ب- مراكز التحويل بجميع أصنافها ومراكز (التوزيع – التوزيع والتحويل).

ج- استثناء مما ذكر بالفقرتين أ – ب بالنسبة للأعطال التي يسببها المشترك أو الغير وتستدعي أعمال الإصلاح، يَتَحَمَّلُ المُتَسَبِّبُ تكاليف هذا الإصلاح والتعويض عن الخسائر الناجمة عن ذلك.

المادة ٤٨ إذا تَمَّ فصل التَّغْذِيّةِ عن أحدِ خطوطِ التوزيع بناءً على طلب إحدى الجَّهاتِ العامّةِ أو الخاصّةِ لأسباب مبررة تقبلها مؤسسة التوزيع / شركة كهرباء المحافظة يَتَحَمَّلُ صاحبُ الطلبِ نفقاتِ فصلِ التَّغْذِيّةِ بما فيها قيمة الأعمال والمواد إضافة إلى مبلغ يحسب وفق البديل المحدد في الفقرة ٩/ من ثالثاً من الملحق رقم ٤/.

أما الفصل لصالح مؤسسة التوليد أو مؤسسة النقل أو مؤسسة التوزيع أو الشركات والمنشآت التابعة لها لتنفيذ أعمال من قبل متعهدين فيتم تحديد فترة الفصل مسبقاً والإعلام عنها، ويتحمل المتعهد النفقات ومبلغ يحسب وفق البديل المحدد في الفقرة ٩/ من ثالثاً من الملحق رقم ٤/ عن المدة التي تزيد عن فترة الفصل الموافق عليها.

الفصل الخامس: شبكات الإنارة العامة

المادة ٤٩ أ- تقوم الوحدات الإدارية بدراسة وتنفيذ واستثمار وصيانة شبكات الإنارة العامة وفقاً للنظم الفنية المعمدة وعلى نفقتها، ولا توضع بالخدمة إلا بعد إبرام مقولة الاشتراك اللازمة بينها وبين شركة كهرباء المحافظة.

ب- على الوحدات الإدارية أن تراعي عند دراسة وتنفيذ واستثمار شبكات الإنارة العامة التعليمات النافذة بخصوص ترشيد استهلاك الكهرباء ورفع كفاءة استخدامها لأغراض الإنارة العامة.

ج- في حال قيام الوحدات الإدارية بتزويد لوحات إعلانية مضاءة لصالح جهة عامة أو خاصة من شبكات الإنارة العامة، يتم تطبيق التعرفة النافذة الأعلى بين تعرفة الإنارة العامة وتعرفة اللوحات الإعلانية ولكامل استهلاك خط الإنارة.

المادة ٥٠ أ- استثناءً من أحكام المادة ٤٣/ يحق لشركة كهرباء المحافظة أن تسمح للوحدات الإدارية بوضع خطوط ومصابيح الإنارة العامة على الأعمدة الخاصة لخطوط التوتر المنخفض الهوائية العائدة لشركة كهرباء المحافظة وبالمقابل يجوز لشركة كهرباء المحافظة أن تضع خطوطها عند الضرورة على الأعمدة الخاصة بشبكات الإنارة العامة العائدة للوحدات الإدارية بعد الاتفاق معها وذلك وفق دراسات فنية مُعتمدة.

ب- لا تتحمل شركة كهرباء المحافظة نفقات نقل شبكات الإنارة العامة الموضوعة على أعمدتها إذا جرى نقل أو إلغاء هذه الأعمدة بناءً على مقتضيات المصلحة التي تقدرها شركة كهرباء المحافظة.

الباب الخامس

أنظمة عد الكهرباء

الفصل الأول: تركيب نظام عد الكهرباء

- المادة ٥١ يجري تسجيل كمية الكهرباء المُستهلكة بواسطة نظام عد كهرباء والتي يُظهرها أحد مكوناته :
- عداد أحادي الطور فعلي للاشتراك المنزلي وغير المنزلي على التوتر المنخفض.
 - عداد ثلاثي الطور فعلي وردّي للاشتراك المنزلي وغير المنزلي على التوتر المنخفض.
 - عداد ثلاثي الطور فعلي وردّي للاشتراك على التوترات (٢٠ ك.ف - ٢٠/٤٠ ك.ف، ٢٠ ك.ف أو أي توتر ثانوي)
- ويتم تحديد الاستطاعة المُستجَرَّة بواسطة القاطع المعياري أو بأيّ أسلوبٍ آخر.
- ويُعيّن موقعُ نظام عد الكهرباء ومكوناته من قِبَل مؤسسة التوزيع /شركة كهرباء المحافظة.
- المادة ٥٢ تقوم مؤسسة التوزيع /شركة كهرباء المحافظة بتقديم أنظمة عد الكهرباء إلى المشتركين في ضوء الاستطاعة المتعاقد عليها.
- المادة ٥٣ يجري تركيبُ ومعايرة نظام عد الكهرباء وختم مكوناته (العداد - محولات التيار والتوتر - القاطع المعياري - العلبه - المتتمات اللازمة) من قِبَل شركة كهرباء المحافظة.
- المادة ٥٤ يُحظرُ على المشترك أو أيّ كان:
- القيام بأيّ عملٍ من شأنه تبديلُ أختام تجهيزات مكونات نظام عد الكهرباء (العداد - محولات التيار - القاطع المعياري - العلبه) ، ويُحظرُ عليه أيضاً فكُّ نظام عد الكهرباء أو أي جزء من أجزائه أو إجراء أيّ تلاعبٍ أو تغييرٍ فيه أو تغيير مكانه.
 - القيام بتركيب نظام عد كهرباء إضافي لتزويد الغير بالكهرباء سواءً في مكان الاشتراك الخاص به أو في أي مكانٍ آخر.
- المادة ٥٥ لا يجوزُ الاشتراك بأكثر من نظام عد كهربائي لتزويد وحدةٍ مُستقلّةٍ سكنيّةٍ أو مهنيّةٍ أو حرفيّةٍ أو إنتاجيّةٍ أو خدميّةٍ، كما لا يجوزُ تزويد أكثر من وحدةٍ مُستقلّةٍ من اشتراك واحد.
- ويعتبر في البناء متعدد الطوابق:
- كل مصعد وحدةٍ مُستقلّةٍ.
 - جميع الخدمات الأخرى (الملجأ + إنارة خارجية + إنارة درج + مضخة + ...) وحدةٍ مُستقلّةٍ.
 - الاشتراك على التوتر المنخفض ٠.٤ ك ف (لمصعد ضمن بناء سكني بالكامل) اشتراكاً منزلياً ، بينما يعتبر اشتراكاً تجارياً إذا كان المصعد ضمن بناء مختلط منزلي وغير منزلي.
- يعتبر في معرض تطبيق هذه المادة اشتراكاً واحداً جميع أنظمة العد الكهربائيّة المركبة لوحدةٍ مُستقلّةٍ.

المادة ٥٦ إذا فقد مشترك نظام عد الكهرباء العائد لاشتراكه، وطلب إعادة تزويده بالكهرباء فلا يزود إلا بعد :

أ - أن يقدم المشترك ضبط شرطة بحادثة فقدان نظام عد الكهرباء.

ب- أن تستوفي شركة كهرباء المحافظة من المشترك قيمة كمية الكهرباء المستجرة غير المسدد قيمتها خلال الفترة المقدرة قبل فقدان نظام عد الكهرباء، وتحسب كمية الكهرباء المستجرة خلال هذه الفترة على أساس وسطي استهلاك المشترك للدورة الواحدة خلال ثلاث سنوات سابقة لآخر تأشيرة مقروءة ومسجلة قبل فقدان نظام عد الكهرباء أو خلال فترة الاسترجار عندما تقل عن ثلاث سنوات.

مع ملاحظة أن قيمة كمية الكهرباء تحسب وفق قرار التعرفة النافذ خلال الفترة المقدرة.

ج- إبراء ذمة الاشتراك بعد أن يسدد المشترك قيمة الكهرباء المقدرة إضافة إلى أي ذمم مترتبة عليه.

د- أن يسدد المشترك التكاليف الفعلية لنظام عد كهرباء جديد.

الفصل الثاني: فحص نظام عد الكهرباء

المادة ٥٧ يجب على المشترك أن يحافظ على نظام عد الكهرباء وهو مسؤول وخلفاؤه القانونيون تجاه مؤسسة التوزيع وشركة كهرباء المحافظة عن جميع الأضرار التي تلحق بنظام عد الكهرباء بسببه ويجب الإبلاغ عن أي تغيير في شروط المُقَاوَلَة.

المادة ٥٨ يَحَقُّ لمؤسسة التوزيع/شركة كهرباء المحافظة عند الحاجة أن تفحص نظام عد الكهرباء أو أي من مكوناته العائد للمشارك ولا تستوفي عن ذلك أي بدل، وبالمقابل يَحَقُّ للمشارك أن يطلب من مؤسسة التوزيع /شركة كهرباء المحافظة فحص نظام عد الكهرباء أو أي من مكوناته، ويسدد في هذه الحالة سلفاً البذل المُحَدَّد بالفقرة ٥/ من البند ثالثاً من الملحق رقم ٤/.

المادة ٥٩ إذا تَعَطَّلَ نظام عد الكهرباء أو أي جزء من أجزائه بسبب من المشترك تقوم شركة كهرباء المحافظة بإصلاح العُطْل أو إبدال الجزء المعطوب حسب الحال، وعلى المشترك أن يُسَدِّدَ إلى شركة كهرباء المحافظة الآتي:

- قيمة المواد المستبدلة.
- أجور اليد العاملة.
- قيمة الكهرباء المستهلكة غير المسجلة.
- الغرامات المترتبة على المخالفة في حال وجودها.

المادة ٦٠ إذا طرأ على نظام عد الكهرباء عطل أو إذا تبين وجود خطأ في التأشير أدى إلى فقد أو زيادة بالكهرباء المستهلكة تقوم شركة كهرباء المحافظة بتصحيح هذا الخطأ واحتساب كمية الكهرباء المستهلكة طيلة فترة العطل أو الخطأ مقدرةً على أساس وسطي استهلاك المشترك للدورة الواحدة خلال ثلاث سنوات سابقة أو خلال فترة الاسترجار عندما تقل عن ثلاث سنوات، ويمكن في الحالات الخاصة تشكيل لجنة لتقدير كمية الكهرباء المفقودة، وتستوفي شركة كهرباء المحافظة ثمن الكهرباء المفقودة أو تعيد للمشارك ثمن الكهرباء المسجلة زيادة عن استهلاكه و يؤخذ بعين الاعتبار قرار التعرفة النافذ خلال فترة العطل أو الخطأ.

الفصل الثالث: نقل نظام عد الكهرباء

المادة ٦١ يحظر على المُشْتَرِك أن يقوم بنقل نظام عد الكهرباء من مكانه الأصلي إلى مكان آخر تحت طائلة تطبيق نظام المخالفات.

المادة ٦٢ يجوز نقلُ نظام عد كهرباء (عداد) مشترك على التوتر المنخفض من مكانه الأصلي إلى مكان آخر مناسب ضمن العقار نفسه بموجب طلبٍ أصوليٍّ يقدم إلى شركة كهرباء المحافظة، وتقوم شركة كهرباء المحافظة بنقله إلى المكان الجديد شريطة تبرئة ذمة الاشتراك وفق الحالات الآتية:

أ- نقل نظام عد الكهرباء ضمن العقار نفسه ويتَحَمَّل المشترك قيمة المواد والأعمال اللازمة والبدل المحدد بالفقرة ٤/ من البند ثالثاً من الملحق رقم ٤/.

ب- في حال تقسيم العقار و تَبَدَّل استعمالُ القسم الذي يوجد فيه نظام عد الكهرباء، ينقل من ذلك القسم إلى القسم الذي يبقى استعماله كالسابق ويتَحَمَّل المشترك قيمة المواد والأعمال اللازمة والبدل المحدد بالفقرة ٤/ من البند ثالثاً من الملحق رقم ٤/.

ج- إذا تم تقسيم عقار أو منشأة بين عدة شركاء ينقل نظام عد الكهرباء في هذه الحالة إلى القسم الذي يتفق عليه الشركاء؛ ويتَحَمَّل مالك هذا القسم قيمة المواد والأعمال اللازمة والبدل المحدد بالفقرتين ١/ و ٤/ من البند ثالثاً من الملحق رقم ٤/.

د- إذا هُدم قسم من عقارٍ وبقي القسم الآخر صالحاً للاستعمال وكان نظام عد الكهرباء مركباً في القسم المهدوم؛ فيجوز في هذه الحالة نقله إلى القسم الصالح للاستعمال ويتَحَمَّل المشترك قيمة المواد والأعمال اللازمة والبدل المحدد بالفقرة ٤/ من البند ثالثاً من الملحق رقم ٤/.

المادة ٦٣ إذا أُجبر مشترك على التوتر المنخفض غير منزلي على نقل منشأته من مكانها بناءً على قرار من السلطة المحلية يتم نقل نظام عد الكهرباء العائد له إلى الموقع الجديد الذي تحدده السلطة المحلية شريطة:

- المحافظة على نفس الاستطاعة.
- أن يقدم المشترك قرار السلطة المحلية الملزم بنقل المنشأة.
- تسديد قيمة المواد والأعمال اللازمة.
- تصفية الاشتراك قبل نقله.
- تسديد السلفة والتأمين والبدل (المحدد بالفقرتين ١/ و ٤/ من البند ثالثاً) من الملحق رقم ٤/ إضافة إلى الرسوم والطوابع المقررة أصولاً.

المادة ٦٤ يجوز نقل نظام العد الكهربائي ثلاثي الطور على التوتر المنخفض لإشتراك غير منزلي ضمن نفس المحافظة بناءً على طلب المشترك شريطة:

- توفر شروط التزويد الواردة في المادة ٢٤/ أ.
- تقديم الأوراق الثبوتية اللازمة.
- تسديد قيمة المواد والأعمال اللازمة.
- تصفية الاشتراك قبل نقله.
- تسديد السلفة والتأمين والبدل (المحدد بالفقرتين ١/ و ٤/ من البند ثالثاً) من الملحق رقم ٤/ إضافة إلى الرسوم والطوابع المقررة أصولاً.

الباب السادس

عقود التزويد ومقاولات الاشتراك بالكهرباء

المادة ٦٥ يتم وفق النماذج الواردة بالملحق رقم ٦/ من نظام الاستثمار:

أ- تنظيم عقود التزويد بالكهرباء على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص أو على التوتر ٢٠/٤ ك ف أو أي توتر ثانوي.

ب- إبرام مقاولات الاشتراك بالكهرباء مع المشتركين.

المادة ٦٦ لا يجوز لأي من شركة كهرباء المحافظة والمشارك مخالفة الأحكام المقررة في هذا النظام وعقد التزويد ومقاولات الاشتراك.

المادة ٦٧ يجوز لمؤسسة التوزيع تعديل مقاولات الاشتراك التمودجية بما لا يتعارض مع أحكام هذا نظام .

المادة ٦٨ تُبرم مقاولات الاشتراك مع مالك الوحدة المستقلة (سكنية أو مهنية أو إنتاجية أو حرفية أو خدمية) أو من يفوضه أو مع شاغلها أو من يفوضه حسب الحال.

المادة ٦٩ في حال تغير مالك أو شاغل الوحدة المستقلة بصورة قانونية لأي سبب كان (وفاة - بيع - إيجار ...) يتم تعديل مقاولات الاشتراك وتسجيلها باسم مالك أو شاغل الوحدة الجديد بناء على طلبهم مرفقا بالأوراق الثبوتية اللازمة للاشتراك بالكهرباء، ويستوفى منه البديل الوارد في الفقرة ١/ من ثالثاً من الملحق رقم ٤/ شريطة اختبار نظام عد الكهرباء العائد للوحدة المستقلة وتبرئة الذمة المترتبة على الاشتراك قبل تعديل المقاولات.

المادة ٧٠ يُنظم (عقد التزويد ومقاولات الاشتراك) بالكهرباء على نسختين أصليتين تحتفظ شركة كهرباء المحافظة بإحداها وتُعطي الثانية للمشارك.

المادة ٧١ يجوز لشركة كهرباء المحافظة إبرام (عقود التزويد ومقاولات الاشتراك) بالكهرباء مع الجهات العامة عن طريق المراسلات، وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

المادة ٧٢ أ- لا يجوز للمشارك:

١- تجاوز الاستطاعة المتفق عليها في مقاولات الاشتراك.

٢- التخلي بعوض أو بدون عوض عن الاستطاعة المتفق عليها في مقاولات الاشتراك (جزئياً أو كلياً) للغير ويستثنى من ذلك التنازل لشركة كهرباء المحافظة موضوع المادة ٣٦.

٣- تزويد الغير بالكهرباء سواء في مكان الاشتراك الخاص به أو في أي مكان آخر.

٤- استعمال الكهرباء (جزئياً أو كلياً) لغير الغاية المتفق عليها في المقاولات بدون موافقة مسبقة من مؤسسة التوزيع/شركة كهرباء المحافظة، وفي حال طلب المشترك تعديل الغاية المتفق عليها في المقاولات يتم تنظيم مقاولات اشتراك جديدة بعد تقديم الأوراق الثبوتية، ويستوفى منه البديل المحدد بالفقرة ١/ من البند "ثالثاً" من الملحق رقم ٤/، وفي حال عدم الالتزام بذلك يخضع لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، لحين تسوية المخالفة.

المادة ٧٣ يجب على طالب الاشتراك عند إبرام المقاولات، حسب الحال، أن:

- يسدد البديل المحدد في الفقرة ١/ من البند "ثالثاً" من الملحق رقم ٤/.

- يُودع صندوق شركة كهرباء المحافظة المبلغ المُحدّد في البند "ثانياً" من الملحق رقم ٤/ تأميناً لالتزامات التي ستترتب عليه بموجب المُقاولَة المذكورة، ويُعاد إلى صاحبه عند إلغاء المُقاولَة بعد اقتطاع كافّة المبالغ المُترتّبة بدمّة المُشترِك ، دون أن يترتّب على مبلغ التأمين أيّة فائدة.

المادة ٧٤ يُكلّف طالب الاشتراك /المُشترِك بدفع السلفة والتأمين والبدلات والغرامات وفق المبالغ والشروط المُبيّنة في المُلحق رقم (٤) إضافة إلى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.

المادة ٧٥ تصدر شركة كهرباء المحافظة الفواتير الدورية ويلتزم المُشترِك أن يدفع قيمة الكهرباء المستهلكة والرسوم المُترتّبة عليها وبديل صيانة نظام عد الكهرباء والشبكة والذمم المُترتّبة لشركة كهرباء المحافظة.

المادة ٧٦ يعتبر مبلغ السلفة المدفوع المحدد بالبند أولاً من المُلحق رقم (٤) جزءاً من الكلفة التقديرية المطلوب تسديدها، وفي حال عدم إكمال الدراسة بسبب من طالب الاشتراك/طالب تعديل اشتراك / طالب تعديل شبكة كهربائية فتعتبر السلفة حقاً مكتسباً لشركة كهرباء المحافظة، أما إذا تعذر تلبية الطلب وكان السبب من جانب شركة كهرباء المحافظة فنُزِد السلفة إلى صاحبها.

المادة ٧٧ الإجراءات الواجب اتخاذها في حال تخلف المُشترِك على التوتّر المنخفض عن تسديد قيمة فاتورة استهلاك الكهرباء

أ- إذا لم يسدد قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة شهر من تاريخ إصدارها يستوفى منه قيمة الفاتورة غير المسددة والفائدة القانونية.

ب- إذا لم يسدد قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة شهرين من تاريخ إصدارها يستوفى منه قيمة الفاتورة غير المسددة وغرامة التأخر عن التسديد المحددة بالبند رابعاً من الملحق رقم ٤/ إضافة إلى الفائدة القانونية المترتبة أصولاً على الفاتورة.

ج- إذا لم يُسدد قيمة الفاتورة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها يتم فك العداد وتفريضة العداد وإعادتهما لشركة كهرباء المحافظة وإعداد تصفية للاشتراك.

ولا يعاد تركيب العداد ووصل التفريضة إلا بعد تسديد الذمم المترتبة عليه (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن التسديد المحددة بالبند رابعاً من الملحق رقم ٤/ وبديل وصل وإعادة التيار المحدد بالفقرة ١١/ من ثالثاً من الملحق رقم ٤/)، إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم.

د- إذا لم يُسدد الذمم المُترتّبة عليه بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ توجب فك العداد تعتبر مقبولة الاشتراك ملغاة حكماً، ويتم اقتطاع كافّة المبالغ المُترتّبة بدمّة من مبلغ التأمين واتخاذ إجراءات التحصيل وفق القوانين والأنظمة المرعية في حال عدم كفاية مبلغ التأمين.

وبعد تزويد الوحدة المستقلة نفسها كطلب اشتراك جديد وفق /المادة ٢٤/ شريطة إبراء ذمة الاشتراك الملغى وتسديد الذمم المترتبة المتبقية (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن التسديد المحدد في البند رابعاً من الملحق رقم ٤/) إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم).

المادة ٧٨ الإجراءات الواجب اتخاذها في حال تخلف المُشترِك على التوتّر ٢٠/٤. ك ف أو أي توتّر ثانوي عن تسديد قيمة فاتورة استهلاك الكهرباء

أ- إذا لم يسدد قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة شهر من تاريخ إصدارها يستوفى منه قيمة الفاتورة غير المسددة وغرامة التأخر عن التسديد المحددة بالبند رابعاً من الملحق رقم ٤/ إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الفاتورة.

ب- إذا لم يسدد قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها يقطع عنه التيار من خلال:

- فصل تفرعة التوتر المتوسط لمركز التحويل الخاص الافرادى.

- فصل القاطع المغذي للمشارك في مركز تحويل (خاص جماعى أو مشترك)، أو بأي طريقة أخرى مناسبة لقطع التيار. ولا تعاد التغذية إلا بعد تسديد الذمم المترتبة (قيمة الفواتير غير المسددة وغرامة التأخر عن الدفع المحددة بالبند رابعاً من الملحق رقم ٤/ وبذل وصل وإعادة التيار المحدد بالفقرة ١١/ من ثالثاً من الملحق رقم ٤/) إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم.

ج- إذا لم يُسدد الذمم المترتبة عليه بعد انقضاء تسعة أشهر من تاريخ توجب قطع التيار يتم فك نظام عد الكهرباء وإعادته لشركة كهرباء المحافظة وإعداد تصفية للاشتراك واقتطاع كافة المبالغ المترتبة بذمته من مبلغ التأمين واتخاذ إجراءات التحصيل وفق القوانين والأنظمة المرعية في حال عدم كفاية مبلغ التأمين.

وتعاد التغذية بناء على طلب المشترك إذا قُدم خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ توجب قطع التيار، بعد تسديد الذمم المترتبة المتبقية (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن التسديد وبذل وصل وإعادة التيار)، إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم وتسديد تكلفة أية مواد وأعمال تلزم (لتفريعة التوتر المتوسط المغذية وتجهيزات مركز التحويل ونظام عد الكهرباء) ومبلغ التأمين.

د- في حال انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ توجب قطع التيار ولم يقم المشترك بتسديد الذمم المترتبة عليه تعتبر مقاوله الاشتراك ملغاة حكماً.

هـ- في حال طلب إعادة التوريد بعد تاريخ توجب إلغاء مقاوله الاشتراك، يعامل معاملة طالب اشتراك جديد إلا أنه يستفيد من :

- مركز التحويل الخاص الافرادى، أو (جزء الاستطاعة من مركز التحويل (الخاص الجماعى أو المشترك) اذا لم تستخدمها شركة كهرباء المحافظة).

- تفرعة التوتر المتوسط المغذية إذا لم تستخدمها شركة كهرباء المحافظة.

شريطة إبراء ذمة الاشتراك الملغى وتسديد الذمم المترتبة المتبقية (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن التسديد المحددة بالبند رابعاً من الملحق رقم ٤/)، إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم ويتحمل:

- التكاليف الفعلية للمواد والتجهيزات المضافة اللازمة لإعادة التوريد بعد استفادة طالب الاشتراك من مواد وتجهيزات (مركز التحويل وتفرعة التوتر المتوسط المغذية) الصالحة للاستعمال.

- قيمة المساهمة بتكلفة محطة التحويل المغذية وفق الملحق رقم (٣).

- قيمة المساهمة بتكلفة خط التوتر المتوسط المغذي وفق الملحق رقم (٣).

- تكلفة نظام عد الكهرباء.

- أجور الدراسة والنفقات الادارية.

- أجور الاشراف على تنفيذ الأعمال.

- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ اضافة الى الرسوم والطوابع المقررة أصولاً.

المادة ٧٩ الإجراءات الواجب اتخاذها في حال تخلف المشترك على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص عن تسديد قيمة

فاتورة استهلاك الكهرباء

أ- إذا لم يسدد قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة شهر من تاريخ إصدارها يستوفى منه قيمة الفاتورة غير المسددة وغرامة التأخر عن التسديد المحدد بالبند رابعاً من الملحق رقم ٤/ إضافة إلى الفائدة القانونية المترتبة أصولاً على الفاتورة.

ب- إذا لم يسدد قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها يقطع عنه التيار ولا يعاد إلا بعد تسديد الذمة المترتبة عليه وغرامة التأخر عن الدفع المحدد بالبند رابعاً من الملحق رقم ٤/ وبدل وصل وإعادة التيار المحدد بالفقرة ١١/ من ثالثاً من الملحق رقم ٤/ والفائدة القانونية المترتبة أصولاً على الذمم.

ج- إذا لم يُسدد الذمم المترتبة عليه بعد انقضاء تسعة أشهر من تاريخ توجب قطع التيار يتم اختبار نظام عد الكهرباء وإعداد تصفية للاشتراك واقتطاع كافة المبالغ المترتبة بذمته من مبلغ التأمين واتخاذ إجراءات التحصيل وفق القوانين والأنظمة المرعية في حال عدم كفاية مبلغ التأمين.

وتعاد التغذية بناء على طلب المشترك إذا قُدم خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ توجب قطع التيار، بعد تسديد الذمم المترتبة المتبقية (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن التسديد وبدل وصل وإعادة التيار)، إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم وتسديد تكلفة أية مواد وأعمال تلزم (للخط/الخطوط المغذية ولخلية/خلايا في محطة/ محطات التحويل المغذية ولنظام عد الكهرباء)، ومبلغ التأمين.

د- في حال انقضاء خمس سنوات من تاريخ توجب قطع التيار ولم يقم المشترك بتسديد الذمم المترتبة عليه تعتبر مقالة الاشتراك ملغاة حكماً.

هـ- في حال طلب إعادة التزويد بعد تاريخ توجب إلغاء مقالة الاشتراك، يعامل معاملة طالب اشتراك جديد إلا أنه يستفيد من :

- (مركز/مراكز) التحويل العائدة له المعذاة من هذا المخرج.

- الخط (المخرج) الخاص ٢٠ ك ف إذا لم تستخدمه شركة كهرباء المحافظة.

شريطة إبراء ذمة الاشتراك الملغى وتسديد الذمم المترتبة المتبقية (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن التسديد المحددة بالبند رابعاً من الملحق رقم ٤/)، إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم، ويتحمل:

- التكاليف الفعلية للمواد والتجهيزات المضافة اللازمة لإعادة التزويد بعد استفادة طالب الاشتراك من مواد وتجهيزات (الخط) الخاص ومركز/مراكز التحويل المغذاة منه) الصالحة للاستعمال.

- قيمة المساهمة بتكلفة محطة التحويل المغذية وفق الملحق رقم (٣).

- تكلفة نظام عد الكهرباء.

- أجور الدراسة والنفقات الادارية.

- أجور الاشراف على تنفيذ الأعمال.

- السلفة والتأمين والبدل وفق الملحق رقم ٤/ اضافة الى الرسوم والطوابع المقررة أصولاً.

المادة ٨٠ في الحالات التي يشعر فيها المُشْتَرِك بوجود خطأ في الفاتورة المتوجب عليه تسديدها:

أ- يحق له الاعتراض خطياً لدى شركة كهرباء المحافظة خلال شهر من تاريخ إصدار الفاتورة ولا يترتب عليه فوائد وغرامة تأخر في حال ثبت وجود خطأ فيها.

ب- لا يقبل الاعتراض المقدم بعد مضي المدة المحددة بالفقرة أ/ إلا بعد تسديد قيمة الفاتورة.

وعلى شركة كهرباء المحافظة أن تثبت بالاعتراض (مضمون الفقرتين أ- ب) خلال مدة حددها الأقصى شهرين من تاريخ تقديم الاعتراض.

المادة ٨١ لا يحق للمُشْتَرِك أن يعترض على أي عمل تقوم به شركة كهرباء المحافظة لتنفيذ الأشغال الضرورية على شبكاتها القائمة بما في ذلك التفريعات أو إصلاحها أو صيانتها.

المادة ٨٢ يلتزم المُشْتَرِك بعدم ممانعة العاملين المختصين في مؤسسة التوزيع /شركة كهرباء المحافظة المزودين ببطاقات مهنية خاصة بمهمة صادرة عنها من الدخول إلى مكان الاشتراك (المنشأة/العقار) في أي وقت للتأكد من تطبيق أحكام نظام الاستثمار والتحقق من استفادته من الكهرباء بصورة مشروعة.

المادة ٨٣ أ- تقدم شركة كهرباء المحافظة للمُشْتَرِك الكهرباء بصورة مستمرة وفقاً لما هو محدد في المُقَاوَلَة وأنظمة مؤسسة التوزيع، ويَحِقُّ لشركة كهرباء المحافظة قطع التغذية الكهربائية لمدد تراها مناسبة في الحالات الآتية:

١- عند عدم توفر إمكانية التغذية المستمرة.

٢- لأغراض الصيانة الدورية بعد الإعلام والإعلان عنها.

٣- لإصلاح الأعطال الطارئة.

٤- مخالفة المُشْتَرِك لأحكام هذا النظام أو أحكام مقاوله الاشتراك، ولا تعاد التغذية الكهربائية إلا بعد تسوية المخالفة وتسديد الالتزامات المترتبة عليه، ويتحمل مسؤولية الأضرار الناجمة عن ذلك.

ب- يَحِقُّ لشركة كهرباء المحافظة في الأحوال الطارئة تحديد كمية استجرار المُشْتَرِك للكهرباء في الأوقات والحالات التي تُحدِّدها، وبعد إعلام المُشْتَرِك على التواتر ٢٠ ك ف.

المادة ٨٤ لا يَحِقُّ للمُشْتَرِك في جميع الأحوال مطالبة مؤسسة التوزيع /شركة كهرباء المحافظة بأي تعويض ناشئ عن قطع التيار.

المادة ٨٥ أ- على المُشْتَرِك أن يقوم بتركيب وتجهيز وتشغيل الحمايات الكهربائية اللازمة لتأسيساته وتجهيزاته الكهربائية ولا تُعْتَبَرُ مؤسسة التوزيع /شركة كهرباء المحافظة مسؤولة عما يحدث على تأسيساته وتجهيزاته الكهربائية من أضرار ناجمة عن أعطال الشبكة الكهربائية.

ب- على المُشْتَرِك في المنشآت التي تستوجب طبيعة عملها تأمين التغذية الكهربائية بوثوقية عالية وتتضرر من انقطاع التيار الكهربائي تأمين مصدر توليد كهرباء احتياطي لديه يغطي احتياجات منشأته التي تتطلب تغذية مستمرة.

المادة ٨٦ إلغاء مقابلة الاشتراك بالكهرباء:

مع مراعاة /المادة ٥/ يتم إلغاء مقابلة الاشتراك وتصفية الذمم المترتبة عن الاشتراك وفق الحالات الآتية:

١- على التوتير المنخفض:

الاشتراكات الدائمة:

أ- بناء على طلب المشترك بإلغاء مقابلة اشتراكه، أو تعديل اشتراكه وفق الفقرتين ب/ - د/ من المادة ٢٤.

ب- تخلف المشترك عن تسديد قيمة الفاتورة وفق أحكام الفقرة د/ من المادة ٧٧.

ج- هُدم كامل البناء.

الاشتراكات المؤقتة:

في حال تخلف المشترك عن تسديد قيمة الفاتورة وفق أحكام الفقرة و/ من المادة ٣٩.

ويعاد العداد مع التفريغة المغذية إلى مستودع شركة كهرباء المحافظة بدون أي تعويض للمشارك.

٢- على التوتير ٤/٢٠ ك ف، أو أي توتير ثانوي:

الاشتراكات الدائمة:

أ- بناءً على طلب المشترك، وفي هذه الحالة تبقى التفريغة المغذية ملكاً لشركة كهرباء المحافظة، ولها

وحدها حق تقرير اقتناء مواد وتجهيزات مركز التحويل الخاصم قابل تعويض المشترك عن المواد

والتجهيزات الصالحة للاستعمال وفقاً لأسعار الشركة بتاريخ مقابلة الاشتراك، بعد حسم نسبة اهتلاك

قدرها (١٠%) عن كل سنة من تاريخ توقيع مقابلة الاشتراك ويعتبر جزء السنة سنة وفي حال

تجاوزت نسبة الاهتلاك (٩٠%) يعاد للمشارك نسبة ١٠% من قيمتها.

ب- تخلف المشترك عن تسديد قيمة الفاتورة وفق أحكام الفقرة د/ من المادة ٧٨.

الاشتراكات المؤقتة:

في حال تخلف المشترك عن تسديد قيمة الفاتورة وفق أحكام الفقرة ب/ من المادة ٤٠.

٣- على التوتير ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص:

أ- بناءً على طلب المشترك، وفي هذه الحالة يبقى الخط (المخرج) الخاص ٢٠ ك ف المغذي مع الخلية

في محطة التحويل المغذية ملكاً لشركة كهرباء المحافظة، ولها وحدها حق تقرير اقتناء مواد

وتجهيزات مركز/مراكز التحويل الخاصة المغذاة من الخط (المخرج) الخاص مقابل تعويض المشترك

عن المواد والتجهيزات الصالحة للاستعمال وفقاً لأسعار الشركة بتاريخ مقابلة الاشتراك بعد حسم

نسبة اهتلاك قدرها (١٠%) عن كل سنة من تاريخ توقيع مقابلة الاشتراك ويعتبر جزء السنة سنة

وفي حال تجاوزت نسبة الاهتلاك (٩٠%) يعاد للمشارك نسبة ١٠% من قيمتها.

ب- تخلف المشترك عن تسديد قيمة الفاتورة وفق أحكام الفقرة د/ من المادة ٧٩.

الباب السابع

أحكام عامة وانتقالية

المادة ٨٧ يحظر على المُشْتَرِكِ أو لأيٍّ كان استعمالُ أيّة وسيلة أو القيام بأيّ عملٍ من شأنه استجرار الكهرباء بصورةٍ غير مشروعة، وذلك تحت طائلة تطبيق أحكام العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

المادة ٨٨ يَجُوزُ للعاملين المُختصين في مؤسسة التوزيع /شركة كهرباء المحافظة المزودين ببطاقاتٍ مهنيةٍ خاصّةٍ بمهمة صادرةٍ عنها:

١ - مراقبة جميع الشبكات العائدة لمؤسسة التوزيع/شركة كهرباء المحافظة بما في ذلك التفرعات وأنظمة عد الكهرباء.

٢ - الإعلام عن كل مخالفةٍ من شأنها استجرارُ الكهرباء بصورةٍ غير مشروعة.

٣ - الدخول إلى جميع الأماكن التي يتطلبها تنفيذ مهامهم.

المادة ٨٩ يتولى عناصر الضابطة العدلية في مؤسسة التوزيع /شركة كهرباء المحافظة ضبط كل مخالفة من شأنها استجرار الكهرباء بصورةٍ غير مشروعة وتنظيم مَحْضَرٍ ضبطٍ أصوليٍّ بذلك.

المادة ٩٠ تتولى مؤسسة التوزيع/شركة كهرباء المحافظة قمع المخالفات وإزالة ومصادرة التَمَدِّدات والأدوات المُسْتَعمَلَة في استجرار الكهرباء بصورةٍ غير مشروعة واتخاذ الإجراءات القانونية بحق المخالفين.

المادة ٩١ عند عدم توفر الإمكانية لتأمين المواد والأعمال من قبل شركة كهرباء المحافظة يجوز لطالب الاشتراك / المشترك / أي شخص طبيعي أو اعتباري/ بناءً على طلبه وموافقة شركة كهرباء المحافظة أن ينفذ (بعض أو كل) الأعمال و/ أو أن يقدم المواد اللازمة لإنشاء أو صيانة أو إصلاح أو تعديل أو نقل شبكة توزيع أو أي جزء منها، ويتم حسم قيمة المواد والأعمال المقدمة من الكشف الذي تعدّه شركة كهرباء المحافظة لذلك.

وفي جميع الأحوال يشترط لقبول الأعمال وتقديم المواد أن تُنَفَّذَ و تُقَدَّم وفق الدراسات والمواصفات والشروط المعتمدة لدى مؤسسة التوزيع / شركة كهرباء المحافظة وبإشرافها.

المادة ٩٢ تعتبر (عقود التزويد ومقاولات الاشتراك) بالكهرباء السابقة لتاريخ نفاذ هذا النظام معدلة حكماً بما يتوافق مع الأحكام الواردة فيه، مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة بمقاولات الاشتراك المبرمة قبل نفاذ هذا النظام.

المادة ٩٣ لا تخضع (عقود التزويد أو مقاولات الاشتراك) بالكهرباء التي تُبرمها شركة كهرباء المحافظة وفق أحكام هذا النظام إلى أيّ نوعٍ من أنواع المُصادقات مهما بَلَغَتْ قيمتها.

المادة ٩٤ تعدل المبالغ الواردة في ملاحق هذا النظام بناءً على اقتراح من مجلس الإدارة كلما اقتضت الحاجة لذلك.

المادة ٩٥ أ- تُعفى الجهات العامة ودور (أماكن) العبادة للطوائف المُعْتَرَفِ بها في أراضي الجمهورية العربية السورية ومنشآت (المؤسسات والجمعيات) الخيرية ودورُ (الأيتام والعجزة وذوو الاحتياجات الخاصة) والمقابر المسجلة لدى الجهات المختصة أصولاً من دَفْع السُلْفَة والتأمين الوارد ذِكْرُها في الملحق رقم (٤) شريطة أن تكون هذه الجّهات هي المُسْتَفِيذَة الوحيدة من استعمال الكهرباء.

ب - تُعفى دور (أماكن) العبادة للطوائف المُعترف بها على أراضي الجمهورية العربية السورية من (نفقات المساهمة في محطات التحويل وخطوط التوتر المتوسط المغذية المحدد بالملحق رقم ٣/ المطلوب استيفائها من ضمن تكاليف التوريد على التوتر:

- ٠.٤/٢٠ ك ف أو أي توتر ثانوي.

- ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص.

شريطة أن تكون دور (أماكن) العبادة المشار إليها آنفاً هي المُستفيدة الوحيدة من استعمال الكهرباء.

المادة ٩٦ تعتمد شركة كهرباء المحافظة النسب الآتية:

- ٥% من قيمة (المواد والتجهيزات وتنفيذ الأعمال والتنقلات)، لقاء أجور الدراسة والنفقات الإدارية.

- ٥% من قيمة (المواد والتجهيزات وتنفيذ الأعمال والتنقلات)، لقاء أجور الإشراف على التنفيذ.

المادة ٩٧ تباشر مؤسسة التوزيع /شركة كهرباء المحافظة الأعمال المطلوب تنفيذها لصالح الغير الواردة في هذا النظام بعد أن تسدد الجهات المعنية الكلفة التقديرية، ويتم حساب الكلفة النهائية وتصفية المبالغ المستحقة بعد انجاز التنفيذ.

المادة ٩٨ لا تباشر مؤسسة التوزيع /شركة كهرباء المحافظة إجراءات نقل أو توسيع الاستطاعة للاشتراك إلا بعد تصفية الاشتراك و تبرئة ذمة المشترك قبل النقل/أو التوسع.

المادة ٩٩ تتبع شركة كهرباء المحافظة العاملين في الوزارة والجهات التابعة لها، الكهرباء المستهلكة على التوتر المنخفض لاشتراك منزلي واحد كمية حدها الأقصى (٣٠٠) كيلووات ساعي الأولى شهرياً بسعر يساوي ثلث قيمة التعرفة النافذة لهذا الاستهلاك، ويحسب الاستهلاك الزائد عن (٣٠٠) كيلووات ساعي شهرياً بتعرفة الاستهلاك للأغراض المنزلية، بدءاً من تعرفرة شريحة الاستهلاك الأعلى من (٣٠٠) كيلووات ساعي شهرياً.

ملاحق

نظام استثمار توزيع الكهرباء

الملحق رقم/١:

الأوراق الثبوتية.

الملحق رقم/٢:

تكلفة تزويد طالب الاشتراك على التوتر المنخفض ولكافة الأغراض .

الملحق رقم/٣:

أولاً- حساب نسبة المساهمة في تكلفة محطة التحويل (٢٠/٦٦) ك. ف المنبثق عنها خط التوتر المتوسط المغذي، والتي ينبغي أن يسدها طالب الاشتراك على التوتر [٢٠/٤ ك ف أو أي توتر ثانوي- ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص].

ثانياً- حساب نسبة المساهمة في تكلفة خط التوتر المتوسط (٢٠ ك ف) المغذي التي ينبغي أن يسدها طالب الاشتراك على التوتر (٢٠/٤ ك ف أو أي توتر ثانوي).

الملحق رقم/٤:

السلف والتأمين والبدلات والغرامات.

الملحق رقم/٥:

أولاً- نسبة الغرامة المحتسبة لقاء انخفاض عامل الاستطاعة الوسطي عن (٠,٩).
ثانياً- نسبة الحسم من قيمة فاتورة المُشْتَرِك لقاء تحسين عامل الاستطاعة الوسطي بنسبة تزيد عن (٠,٩٣) ولا تتجاوز (٠,٩٨).

الملحق رقم/٦:

عقد نموذجي:

للتزويد الدائم على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص باستطاعة مُحدَّدة
للتزويد الدائم أو المؤقت على التوتر ٢٠/٤ ك ف أو أي توتر ثانوي باستطاعة مُحدَّدة

مُقاوِلة اشتراك نموذجية:

لاشتراك دائم على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص باستطاعة مُحدَّدة
لاشتراك دائم على التوتر ٢٠/٤ ك ف أو أي توتر ثانوي باستطاعة مُحدَّدة
لاشتراك مؤقت على التوتر ٢٠/٤ ك ف أو أي توتر ثانوي باستطاعة مُحدَّدة
لاشتراك دائم على التوتر المنخفض باستطاعة مُحدَّدة
لاشتراك مؤقت على التوتر المنخفض باستطاعة مُحدَّدة

الملحق رقم (١)

الأوراق الثبوتية

أولاً: الاشتراك بالكهرباء على التوتر المنخفض

أ - اشتراك دائم بعدد أحادي الطور على التوتر المنخفض لتزويد وحدة سكنية أو وحدة مهنية أو وحدة حرفية أو وحدة إنتاجية أو وحدة خدمية داخل وخارج التنظيم يطلب الآتي:

- صورة عن الهوية الشخصية.
- فاتورة أقرب مشترك إن أمكن ذلك.
- أي وثيقة تثبت ملكية أو إشغال (الوحدة السكنية أو الوحدة المهنية أو الوحدة الحرفية أو الوحدة الإنتاجية أو الوحدة الخدمية) مثل (سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار أو وثيقة تخصيص من جمعية سكنية مُشَهَّرَة أو وثيقة تخصيص بمسكن عسكري) ومن لا يملك أي وثيقة إشغال يتقدم بسند إقامة من المختار مصدق أصولاً.

ب - اشتراك دائم بعدد ثلاثي الطور على التوتر المنخفض لتزويد وحدة سكنية فقط، داخل وخارج التنظيم يطلب الآتي:

- صورة عن الهوية الشخصية.
- فاتورة أقرب مشترك إن أمكن ذلك.
- أي وثيقة تثبت ملكية أو إشغال الوحدة السكنية مثل (سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار أو وثيقة تخصيص من جمعية سكنية مُشَهَّرَة أو وثيقة تخصيص بمسكن عسكري).

ج - اشتراك دائم بعدد ثلاثي الطور على التوتر المنخفض لتزويد وحدة مهنية أو وحدة حرفية أو وحدة إنتاجية أو وحدة خدمية:

- صورة عن الهوية الشخصية.
- فاتورة أقرب مشترك إن أمكن ذلك.
- ترخيص إداري أو موافقة أولية من الجهة المُخَوَّلَة بمنح الترخيص الإداري.
- دراسة كهربائية، مُصَدَّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة.
- أي وثيقة تثبت ملكية أو إشغال الوحدة المهنية أو الوحدة الحرفية أو الوحدة الإنتاجية أو الوحدة الخدمية مثل (سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار).

د - اشتراك دائم بعدد ثلاثي الطور على التوتر المنخفض لتزويد مصعد كوحدة مستقلة يطلب الآتي:

- صورة عن الهوية الشخصية.
- فاتورة أقرب مشترك إن أمكن ذلك.
- رخصة بناء أو تسوية وضع راهن أو موافقة من الجهة المخولة بمنح رخصة البناء.
- دراسة كهربائية مُصَدَّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة.

- أي وثيقة تثبت ملكية أو إشغال (وحدة سكنية أو وحدة مهنية أو وحدة حرفية أو وحدة إنتاجية أو وحدة خدمية) في البناء المراد تزويد مصعد مركب فيه بالكهرباء مثل (سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار أو وثيقة تخصيص من جمعية سكنية مُشَهَّرَة أو وثيقة تخصيص بمسكن عسكري) على أن يكون صاحب الملكية أو الاشغال هو صاحب مفصل الهوية أعلاه.

هـ - **إشتراك دائم بعدد أحادي على التوتر المنخفض** لتزويد [خدمات بناء (ملجأ + انارة خارجية + انارة درج + مضخة + ...)] كوحدة مستقلة يطلب الآتي:

- صورة عن الهوية الشخصية.
- فاتورة أقرب مشترك إن أمكن ذلك.
- رخصة بناء أو تسوية وضع راهن أو موافقة من الجهة المخولة بمنح رخصة البناء.
- أي وثيقة تثبت ملكية أو إشغال (وحدة سكنية أو وحدة مهنية أو وحدة حرفية أو وحدة إنتاجية أو وحدة خدمية) في البناء المراد تزويد خدماته (ملجأ + انارة خارجية + انارة درج + مضخة + ...) بالكهرباء، مثل (سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار أو وثيقة تخصيص من جمعية سكنية مُشَهَّرَة أو وثيقة تخصيص بمسكن عسكري) على أن يكون صاحب الملكية أو الاشغال هو صاحب مفصل الهوية أعلاه.

و- **إشتراك دائم بعدد ثلاثي الطور على التوتر المنخفض** لتزويد [خدمات بناء (ملجأ + انارة خارجية + انارة درج + مضخة + ...)] كوحدة مستقلة يطلب الآتي:

- صورة عن الهوية الشخصية.
- فاتورة أقرب مشترك إن أمكن ذلك.
- رخصة بناء أو تسوية وضع راهن أو موافقة من الجهة المخولة بمنح رخصة البناء.
- دراسة كهربائية مُصَدَّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة.
- أي وثيقة تثبت ملكية أو إشغال (وحدة سكنية أو وحدة مهنية أو وحدة حرفية أو وحدة إنتاجية أو وحدة خدمية) في البناء المراد تزويد خدماته (ملجأ + انارة خارجية + انارة درج + مضخة + ...) بالكهرباء، مثل (سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار أو وثيقة تخصيص من جمعية سكنية مُشَهَّرَة أو وثيقة تخصيص بمسكن عسكري) على أن يكون صاحب الملكية أو الاشغال هو صاحب مفصل الهوية أعلاه.

ز - **إشتراك دائم بعدد ثلاثي الطور على التوتر المنخفض** للتزويد لأغراض الري و الإنتاج الزراعي (بشقيه النباتي و الحيواني):
- صورة عن الهوية الشخصية.

- رخصة نصب جهاز نضح مياه لأغراض الري، أو ترخيص أو موافقة من الجهة المُخَوَّلَة بمنح الترخيص لأغراض الإنتاج الزراعي (بشقيه النباتي و الحيواني).

- دراسة كهربائية مُصَدَّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة.

- مخطط مساحي مبيناً فيه موقع العقار.

- أي وثيقة تثبت الملكية أو الإشغال مثل (سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار).

ح - **إشتراك مؤقت بعدد أحادي أو ثلاثي الطور على التوتر المنخفض** للمناسبات أو لتجريب معدات أو لتركيب معدات أو عند حدوث أعمال طارئة :

- صورة عن الهوية الشخصية.
- تصريح خطي يتضمن النشاط الذي طُلب من أجله الاشتراك المؤقت، ويتحمل طالب الاشتراك ما يترتب على ذلك من آثار قانونية في حال عدم توافق التصريح مع الواقع.
- ط - إشتراك مؤقت بعدد أحادي أو ثلاثي الطور على التوتر المنخفض لتنفيذ أعمال إنشاء بناء أو اكسائه:

- صورة عن الهوية الشخصية.
- رخصة بناء أو تسوية وضع راهن أو موافقة من الجهة المخولة بمنح رخصة البناء.
- ثانياً: الإشتراك بالكهرباء على التوتر ٢٠/٤.ك.ف أو أي توتر ثانوي - ٢٠.ك.ف خط (مخرج) خاص

أ- لتزويد وحدة سكنية:

(١) إشتراك دائم:

- صورة عن الهوية الشخصية.
- دراسة كهربائية مُصدّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة.
- مخطط مساحي مبيناً فيه موقع العقار.
- رخصة بناء أو تسوية وضع راهن أو موافقة من الجهة المُخوِّلة بمنح رخصة البناء.
- أي وثيقة تثبت ملكية أو إشغال (الوحدة السكنية) مثل (سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار).

(٢) إشتراك مؤقت:

- صورة عن الهوية الشخصية.
- رخصة بناء أو تسوية وضع راهن أو موافقة من الجهة المُخوِّلة بمنح رخصة البناء.

ب- لتزويد وحدة مهنية أو وحدة حرفية أو وحدة إنتاجية أو وحدة خدمية:

(١) إشتراك دائم:

- صورة عن الهوية الشخصية.
- ترخيص إداري أو موافقة أولية من الجهة المُخوِّلة بمنح الترخيص الإداري.
- مخطط مساحي مبيناً فيه موقع العقار.
- أي وثيقة تثبت ملكية أو إشغال (الوحدة المهنية أو الوحدة الحرفية أو الوحدة الإنتاجية أو الوحدة الخدمية) مثل (سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار).
- دراسة كهربائية مُصدّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة.
- عقد الشراكة في حال كان طالب الاشتراك شركة ذات شخصية اعتبارية.

(٢) اشتراك مؤقت:

- صورة عن الهوية الشخصية.
- ترخيص إداري أو موافقة أولية من الجهة المُخوَّلة بمنح الترخيص الإداري أو رخصة بناء مذكور بها صفة استثمار البناء.
- مخطط مساحي مبيناً فيه موقع العقار.

ج- التزويد لأغراض الري و الإنتاج الزراعي(بشقيه النباتي و الحيواني):

- صورة عن الهوية الشخصية.
- رخصة نصب جهاز نضح مياه لأغراض الري، أو ترخيص أو موافقة من الجهة المُخوَّلة بمنح الترخيص لأغراض الإنتاج الزراعي(بشقيه النباتي و الحيواني).
- دراسة كهربائية مُصدَّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة.
- مخطط مساحي مبيناً فيه موقع العقار.
- أي وثيقة تثبت الملكية أو الإشغال مثل(سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار).

ثالثاً: توسيع الاستطاعة

أ- في حال عدم تغير مستوى التوتر وعدم تغيير الغرض من التزويد (باستثناء السكني على التوتر المنخفض):

- دراسة كهربائية جديدة مُصدَّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة.

ب- في حال تغير مستوى التوتر أو تغيير الغرض من التزويد:

- تقديم أوراق ثبوتية جديدة كاملة (المطلوبة للتزويد).

رابعاً: نقل الاشتراك الدائم

أ- بعدد ثلاثي الطور على التوتر المنخفض لتزويد وحدة مهنية أو وحدة حرفية أو وحدة إنتاجية أو وحدة خدمية:

(١) ضمن العقار نفسه: تقديم طلب إلى شركة كهرباء المحافظة.

(٢) خارج العقار وضمن المحافظة :

- صورة عن الهوية الشخصية.
- فاتورة أقرب مشترك إن أمكن ذلك.
- ترخيص إداري أو موافقة أولية من الجهة المُخوَّلة بمنح الترخيص الإداري للوحدة المنقول إليها.
- دراسة كهربائية، مُصدَّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة.
- أي وثيقة تثبت ملكية أو إشغال الوحدة المهنية أو الوحدة الحرفية أو الوحدة الإنتاجية أو الوحدة الخدمية مثل (سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار) للوحدة المنقول إليها.

ب - بعدد ثلاثي الطور على التوتر المنخفض للتزويد لأغراض الري و الإنتاج الزراعي(بشقيه النباتي و الحيواني):

(١) ضمن العقار نفسه: تقديم طلب إلى شركة كهرباء المحافظة.

(٢) خارج العقار وضمن المحافظة :

- صورة عن الهوية الشخصية.
- رخصة نصب جهاز نضح مياه لأغراض الري، أو ترخيص أو موافقة من الجهة المُخوَّلة بمنح الترخيص لأغراض الإنتاج الزراعي(بشقيه النباتي و الحيواني)للمنشأة المنقول إليها.
- دراسة كهربائية مُصدَّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة.
- مخطط مساحي مبيناً فيه موقع العقار.
- أي وثيقة تثبت الملكية أو الإشغال مثل(سند تمليك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار)للمنشأة المنقول إليها.

ج-نقل الاشتراك على التوتر ٢٠/٤.ك.ف أو أي توتر ثانوي- ٢٠.ك.ف خط (مخرج) خاص

(١)ضمن العقار نفسه:تقديم طلب إلى شركة كهرباء المحافظة.

(٢)خارج العقار وضمن المحافظة أو إلى محافظة أخرى:

أ- نقل اشتراك دائم لتزويد وحدة سكنية:

- صورة عن الهوية الشخصية.
- دراسة كهربائية مُصدَّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة نفسها أو في المحافظة المنقول إليها الاشتراك حسب الحال.
- مخطط مساحي مبيناً فيه موقع العقار.
- رخصة بناء أو تسوية وضع راهن أو موافقة من الجهة المُخوَّلة بمنح رخصة البناء للوحدة المنقول إليها.
- أي وثيقة تثبت ملكية أو إشغال(الوحدة السكنية) مثل(سند تمليك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار)للوحة المنقول إليها.

ب- نقل اشتراك دائم لتزويد وحدة مهنية أو وحدة حرفية أو وحدة إنتاجية أو وحدة خدمية:

- صورة عن الهوية الشخصية.
- ترخيص إداري أو موافقة أولية من الجهة المُخوَّلة بمنح الترخيص الإداري للوحدة المنقول إليها.
- مخطط مساحي مبيناً فيه موقع العقار.
- أي وثيقة تثبت ملكية أو إشغال(الوحدة المهنية أو الوحدة الحرفية أو الوحدة الإنتاجيةأو الوحدة الخدمية) مثل(سند تمليك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار) للوحدة المنقول إليها.
- دراسة كهربائية مُصدَّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة نفسها أو في المحافظة المنقول إليها الاشتراك حسب الحال.

- عقد الشراكة في حال كان طالب الاشتراك شركة ذات شخصية اعتبارية.

ج- نقل اشتراك دائم للتزويد لأغراض الري و الإنتاج الزراعي(بشقيه النباتي و الحيواني):

- صورة عن الهوية الشخصية.
- رخصة نصب جهاز نضح مياه لأغراض الري، أو ترخيص أو موافقة من الجهة المُخوَّلة بمنح الترخيص لأغراض الإنتاج الزراعي(بشقيه النباتي و الحيواني) للمنشأة المنقول إليها.

- دراسة كهربائية مُصدَّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة نفسها أو في المحافظة المنقول إليها الاشتراك حسب الحال.
- مخطط مساحي مبيناً فيه موقع العقار.
- أي وثيقة تثبت الملكية أو الإشغال مثل (سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار).

خامساً: تغيير تصنيف الاشتراك المؤقت على التوتر ٠.٤/٢٠ ك ف أو أي توتر ثانوي إلى اشتراك دائم

أ- لتزويد وحدة سكنية:

- صورة عن الهوية الشخصية.
- مخطط مساحي مبيناً فيه موقع العقار.
- دراسة كهربائية مصدقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة.
- رخصة بناء أو تسوية وضع راهن أو موافقة من الجهة المُخوَّلة بمنح رخصة البناء.
- أي وثيقة تثبت ملكية أو إشغال (الوحدة السكنية) مثل (سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار).

ب- لتزويد وحدة مهنية أو وحدة حرفية أو وحدة إنتاجية أو وحدة خدمية:

- صورة عن الهوية الشخصية.
- ترخيص إداري أو موافقة أولية من الجهة المُخوَّلة بمنح الترخيص الإداري.
- مخطط مساحي مبيناً فيه موقع العقار.
- أي وثيقة تثبت ملكية أو إشغال (الوحدة المهنية أو الوحدة الحرفية أو الوحدة الإنتاجية أو الوحدة الخدمية) مثل (سند تملك أو قيد عقاري أو حكم محكمة أو عقد بيع أو عقد إيجار).
- دراسة كهربائية مُصدَّقة من فرع نقابة المهندسين في المحافظة.
- عقد الشراكة في حال كان طالب الاشتراك شركة ذات شخصية اعتبارية.

الملحق رقم (٢)

تكلفة تزويد طالب الاشتراك على التوتر المنخفض ولكافة الأغراض

(بحيث لا يتجاوز طول التفريعية بين خط توزيع التوتر المنخفض وعداد المشترك ٥٠ متراً)

يستوفى من طالب الاشتراك وفق نوع التزويد المبلغ الآتي:

نوع التزويد	التيار (أمبير)	في غير المدن الصناعية (ل س)	في المدن الصناعية (ل س)
عداد أحادي الطور توتر ٢٣٠ ف	٤٠	١٠٠٠٠	
عداد ثلاثي الطور توتر ٤٠٠ ف	٢٠	٣٥٠٠٠	
	٢٥	٧٥٠٠٠	التكاليف الفعلية للمواد والأعمال اللازمة للتزويد
	٣٠	١١٥٠٠٠	
	٣٥	١٥٥٠٠٠	
	٤٠	١٩٥٠٠٠	
	٥٠	٢٧٥٠٠٠	

يضاف إلى المبلغ المذكور أعلاه مبالغ (التأمين والبدل) الواردة في الملحق رقم ٤/ إضافة إلى الرسوم والطوابع المقررة أصولاً. عملاً بنص المادة ٧٤ من هذا النظام.

الملحق رقم / ٣ /

أولاً - حساب نسبة المساهمة في تكلفة محطة التحويل (٢٠/٦٦) ك. ف المنبثق عنها خط التوتر المتوسط المغذي، والتي ينبغي أن يسدها طالب الاشتراك على التوتر | ٠.٤/٢٠ ك ف أو أي توتر ثانوي – ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص|:

تبلغ التكلفة الوسطية لكل واحد ك ف آ مبلغ (٧٠٠٠) ل.س في محطة تحويل (٢٠/٦٦) ك.ف باستطاعة ٣٠×٢ م ف آ باعتبار نسبة التحميل ٧٥%.

ويساهم طالب الاشتراك بتسديد نسبة من تكلفة محطة التحويل حسب الاستطاعة المتعاقد عليها وفق ما يلي :

[تكلفة المساهمة (ل.س) = الاستطاعة المتعاقد عليها (ك ف آ) $\times$ ٧٠٠٠ (ل س) $\times$ نسبة المساهمة]

نسبة المساهمة	الاستطاعة المطلوبة (ك ف آ)	
	أكبر من	حتى
٥%		٢٥
١٠%	٢٥	١٠٠
١٥%	١٠٠	٢٠٠
٢٠%	٢٠٠	٤٠٠
٣٠%	٤٠٠	٦٣٠
٣٥%	٦٣٠	١٠٠٠
٤٠%	١٠٠٠	١٦٠٠
٤٥%	١٦٠٠	٢٥٠٠
٥٠%	٢٥٠٠	٥٠٠٠
٧٥%	٥٠٠٠	٧٠٠٠
١٠٠%	٧٠٠٠	١٠٠٠٠

مثال (١): نسبة المساهمة في تكلفة محطة التحويل التي ينبغي أن يسدها طالب الاشتراك باستطاعة محددة (١٠٠) ك ف آ هي:

$$(١٠٠) \text{ ك ف آ } \times ٠,١٠ \times ٧٠٠٠ = (٧٠٠٠) \text{ ل.س}$$

مثال (٢): نسبة المساهمة في تكلفة محطة التحويل التي ينبغي أن يسدها طالب الاشتراك باستطاعة محددة (٦٣٠) ك ف آ هي:

$$(٦٣٠) \text{ ك ف آ } \times ٠,٣٠ \times ٧٠٠٠ = (١٣٢٣٠٠٠) \text{ ل.س}$$

مثال (٣): نسبة المساهمة في تكلفة محطة التحويل التي ينبغي أن يسدها طالب الاشتراك باستطاعة محددة (٤٠٠ $\times$ ٢) ك ف آ هي:

$$(٤٠٠ \times ٢) \text{ ك ف آ } \times ٠,٣٥ \times ٧٠٠٠ = (١٩٦٠٠٠٠) \text{ ل.س}$$

مثال (٤): نسبة المساهمة في تكلفة محطة التحويل التي ينبغي أن يسدها طالب الاشتراك باستطاعة محددة (١٠٠٠) ك ف آ هي:

$$(١٠٠٠) \text{ ك ف آ } \times ٠,٣٥ \times ٧٠٠٠ = (٢٤٥٠٠٠٠) \text{ ل.س}$$

مثال (٥): نسبة المساهمة في تكلفة محطة التحويل التي ينبغي أن يسدها طالب الاشتراك باستطاعة محددة (١٦٠٠) ك ف آ هي:

$$(١٦٠٠) \text{ ك ف آ } \times ٠,٤٠ \times ٧٠٠٠ = (٤٤٨٠٠٠٠) \text{ ل.س}$$

مثال (٦): نسبة المساهمة في تكلفة محطة التحويل التي ينبغي أن يسدها طالب الاشتراك باستطاعة محددة (٢٥٠٠) ك ف آ هي:

$$(٢٥٠٠) \text{ ك ف آ } \times ٠,٤٥ \times ٧٠٠٠ = (٧٨٧٥٠٠٠) \text{ ل.س}$$

مثال (٧):نسبة المساهمة في تكلفة محطة التحويل التي ينبغي أن يسدها طالب الاشتراك باستطاعة محددة (٥٠٠٠) ك ف آ هي:

$$(٥٠٠٠) \text{ ك ف آ } \times ٠,٥٠ \times ٧٠٠٠ \text{ (ل.س)} = ١٧٥٠٠٠٠٠ \text{ ل.س}$$

مثال (٨):نسبة المساهمة في تكلفة محطة التحويل التي ينبغي أن يسدها طالب الاشتراك باستطاعة محددة (٧٠٠٠) ك ف آ هي:

$$(٧٠٠٠) \text{ ك ف آ } \times ٠,٧٥ \times ٧٠٠٠ \text{ (ل.س)} = ٣٦٧٥٠٠٠٠ \text{ ل.س}$$

مثال (٩):نسبة المساهمة في تكلفة محطة التحويل التي ينبغي أن يسدها طالب الاشتراك باستطاعة محددة (١٠٠٠٠) ك ف آ هي:

$$(١٠٠٠٠) \text{ ك ف آ } \times ١ \times ٧٠٠٠ \text{ (ل.س)} = ٧٠٠٠٠٠٠٠ \text{ ل.س}$$

ثانياً- حساب نسبة المساهمة في تكلفة خط التوتر المتوسط (٢٠ ك ف) المغذي التي ينبغي أن يسدها طالب

الاشتراك على التوتر (٢٠/٠.٤ ك ف أو أي توتر ثانوي):

يتم استيفاء نسبة المساهمة في تكلفة خطوط التوتر المتوسط على النحو التالي :

- خط (٢٠) ك ف هوائي : ٢٠٠٠ ل.س / ك ف آ

- خط (٢٠) ك ف أرضي : ٤٥٠٠ ل.س / ك ف آ

مع ملاحظة ما يلي :

- يتم حساب طول مسار الخط المغذي بدءاً من محطة التحويل وحتى النقطة التي سيتم التقريع منها إلى مركز

تحويل منشأة طالب الاشتراك بدون حساب أطوال التقريعات المنبثقة عن هذا الخط.

- إذا كان الخط المغذي مؤلفاً من أجزاء هوائية وأجزاء أرضية، فيتم حساب مجموع أطوال الأجزاء الهوائية

ومجموع أطوال الأجزاء الأرضية كل حده، ويتم حساب نسبة المساهمة في تكلفة الخط المغذي وفق الآتي:

$$\frac{\text{طول الجزء الهوائي}}{\text{طول الجزء الهوائي} + \text{طول الجزء الأرضي}} + \frac{\text{طول الجزء الأرضي}}{\text{طول الجزء الهوائي} + \text{طول الجزء الأرضي}} \times ٤٥٠٠ \times \frac{\text{طول الجزء الهوائي}}{\text{طول الجزء الهوائي} + \text{طول الجزء الأرضي}}$$

- يعامل كابل التورسادي الممد بشكل هوائي معاملة الخط الهوائي.

- يعامل كابل التورسادي الممد بشكل أرضي معاملة الخط الأرضي.

مثال (١) :

نسبة المساهمة في تكلفة خط التوتر المتوسط (٢٠) ك ف الهوائي المطلوب تسديدها من المشترك باستطاعة محددة (٦٣٠) ك ف آ على التوتر (٢٠/٠.٤ ك ف أو أي توتر ثانوي) تحسب كما يلي : (٦٣٠) ك ف آ $\times$ ٢٠٠٠ (ل.س/ك ف آ) = ١٢٦٠٠٠٠ ل.س

مثال (٢) :

نسبة المساهمة في تكلفة خط التوتر المتوسط (٢٠) ك ف الأرضي المطلوب تسديدها من المشترك باستطاعة محددة (٦٣٠) ك ف آ على التوتر (٢٠/٠.٤ ك ف أو أي توتر ثانوي) تحسب كما يلي : (٦٣٠) ك ف آ $\times$ ٤٥٠٠ (ل.س/ك ف آ) = ٢٨٣٥٠٠٠ ل.س

مثال (٣) :

نسبة المساهمة في تكلفة خط التوتر المتوسط (٢٠) ك ف مؤلف من أجزاء هوائية بطول ٣ كم وأجزاء أرضية بطول ٢ كم المطلوب تسديدها من المشترك باستطاعة محددة (٦٣٠) ك ف آ على التوتر (٢٠/٠.٤ ك ف أو أي توتر ثانوي) تحسب كما يلي :

$$\frac{٢}{٢+٣} \times ٢٠٠٠ + \frac{٣}{٢+٣} \times ٤٥٠٠ = ٣٠٠٠ \text{ ل.س/ك.ف.آ}$$

$$(٦٣٠) \text{ ك ف آ } \times ٣٠٠٠ \text{ (ل.س/ك ف آ)} = ١٨٩٠٠٠٠ \text{ ل.س}$$

الملحق رقم /٤/

السلف والتأمين والبدايات والغرامات

أولاً- السلف: يستوفى من طالب الاشتراك/طالب تعديل اشتراك / طالب تعديل شبكة توزيع عند تقديمه الطلب، سلفة قدرها:

البيان	نوع الاشتراك	مبلغ السلفة ل.س	ملاحظات
تزويد بعدد أحادي الطور	دائم / مؤقت	٥٠٠	استناداً إلى المادة ٧٤ والمادة ٧٦
تزويد بعدد ثلاثي الطور	دائم / مؤقت	١٠٠٠	
تزويد كل طالب اشتراك على التوتر ٢٠ / ٠.٤ ك ف أو أي توتر ثانوي	دائم / مؤقت	٥٠٠٠	
تزويد بمخرج خاص ٢٠ ك.ف	دائم	٢٥٠٠٠	
توسيع استطاعة اشتراك على التوتر المنخفض	دائم	١٠٠٠	
طلب وثوقية تغذية كهربائية أو توسيع استطاعة اشتراك على التوتر ٢٠ / ٠.٤ ك ف أو أي توتر ثانوي، أو التنازل عن جزء منها، أو تقسيمها	دائم	٥٠٠٠	
طلب وثوقية تغذية كهربائية أو توسيع استطاعة اشتراك على التوتر ٢٠ / ك ف خط(مخرج) خاص	دائم	٢٥٠٠٠	
توسيع شبكة توتر منخفض	-	٢٠٠٠	
نقل عداد أحادي الطور على التوتر المنخفض ضمن العقار	دائم	٥٠٠	
نقل عداد ثلاثي الطور على التوتر المنخفض ضمن العقار	دائم	١٠٠٠	
نقل عداد ثلاثي الطور على التوتر المنخفض غير سكني ضمن المحافظة	دائم	٢٥٠٠	
نقل مركز تحويل	دائم	٥٠٠٠	
تعديل مسار خط توتر منخفض	-	١٠٠٠	
تعديل مسار خط توتر متوسط	-	٢٠٠٠	

ثانياً- التأمين:

١- اشتراك دائم: يستوفى من طالب الاشتراك مبلغ التأمين المحدد أدناه لحسن تنفيذه للالتزامات المحددة في مقبولة الاشتراك:

نوع الاشتراك	مبلغ التأمين / ل.س
أحادي الطور (لكافة الأغراض)	٥٠٠
ثلاثي الطور (مهما كانت الشدة ولكافة الأغراض)	١٥٠ / أمبير
٢٥ وحتى ٢٠٠ ك ف آ	٢٥٠ / ك ف آ
٤٠٠ وحتى ٦٣٠ ك ف آ	٢٠٠ / ك ف آ
أكبر من ٦٣٠ ك ف آ	١٥٠ / ك ف آ
على التوتر المنخفض	على التوتر (٢٠ ك.ف- ٢٠ / ٠.٤ ك ف أو أي توتر ثانوي)

٢- اشتراك مؤقت: يستوفى من طالب الاشتراك المبلغ المبين أدناه تأميناً لحسن تنفيذه للالتزامات المحددة في مقبولة الاشتراك:

الاشتراك	مبلغ التأمين/ل.س
أحادي الطور حتى ٤٠ أمبير	حتى سنتين
ثلاثي الطور حتى ٢٠ أمبير	حتى ثلاثة أشهر
ثلاثي الطور أكبر من ٢٠ أمبير وحتى ٥٠ أمبير	٨٠٠٠
على التوتر المنخفض	١٢٠٠٠
على التوتر (٢٠ / ٠.٤ ك ف أو أي توتر ثانوي)	٤٥٠٠٠
مركز التحويل	١٠٠٠٠٠

وعلى شركة كهرباء المحافظة فكّ العداد حتماً عند انقضاء مدة الاشتراك المؤقت المتعاقد عليها والمحددة استناداً إلى المادتين (٨٠-٨١) من هذا النظام.

٣- يُعَادُ مبلغ التأمين المذكور أعلاه للاشتراك (الدائم والمؤقت) إلى مؤدّعه بعد إلغاء المَقُولَة دون أن يترتّب عليه أيّ فائدة وذلك بعد أن تُستوفى شركة كهرباء المحافظة ثمن الكهرباء المُستَجرّة مع كَافّة الرسوم والنقّات والجزاءات المُستَحَقّة.

٤- يُستوفى التأمين المُبحوث عنه في هذا البند عن كُلّ اشتراكٍ جديدٍ، ويعاد النظر في هذا المبلغ على ضوء تعديل مقولة الاشتراك.

ثالثاً- البدلات:

يستوفى من (طالب الاشتراك أو المُشترِك) البدلات المُبيّنة أدناه في الأحوال الآتية:

فقرة	البيان	البذل / ل.س	ملاحظات
١	عداد أحادي الطور دائم أو مؤقت	٥٠٠	تنظيم مقاوله الاشتراك
	عداد ثلاثي الطور دائم أو مؤقت	١٠٠٠	
	مركز تحويل خاص أو استطاعة محددة دائم أو مؤقت	٢٠٠٠	
	خط (مخرج) خاص ٢٠ ك.ف	٤٠٠٠	
٢	عداد أحادي الطور (لكافة الأغراض/دائم أو مؤقت)	٥٠/شهرياً	صيانة نظام عد الكهرباء والشبكة
	عداد ثلاثي الطور (للأغراض المنزلية)	١٠٠/شهرياً	
	عداد ثلاثي الطور (للأغراض الأخرى/دائم أو مؤقت)	١٥٠/شهرياً	
	نظام عد الكهرباء لمركز تحويل خاص أو استطاعة محددة (دائم أو مؤقت)	٣٠٠/شهرياً	
	نظام عد الكهرباء لخط (مخرج) خاص ٢٠ ك.ف	٥٠٠/شهرياً	
٣	عداد مفقود	يعالج وفق المادة ٥٦	
٤	عداد أحادي الطور لكافة الأغراض ضمن العقار بناء على طلب المشترك	٥٠٠	نقل نظام عدد الكهرباء
	عداد أحادي الطور غير منزلي لمشارك أجبر على نقل منشأته من قبل السلطة المحلية ضمن المحافظة	٥٠٠	
	عداد ثلاثي الطور لكافة الأغراض ضمن العقار بناء على طلب المشترك	٢٥٠٠	
	عداد ثلاثي الطور غير منزلي ضمن المحافظة بناء على طلب المشترك	٥٠٠٠	
	عداد ثلاثي الطور غير منزلي لمشارك أجبر على نقل منشأته من قبل السلطة المحلية ضمن المحافظة	٢٥٠٠	
٥	عداد أحادي الطور	٥٠٠	فحص نظام عد الكهرباء
	عداد ثلاثي الطور	١٠٠٠	
	لمركز تحويل خاص إفرادي/جماعي/مشارك	٢٥٠٠	
	لخط (مخرج) خاص ٢٠ ك.ف	٥٠٠٠	

الفقرة	البيان		البذل / ل.س	ملاحظات
٧	تعبير القاطع الآلي	لعداد ثلاثي الطور	٨٠٠	
		لمركز التحويل	١٢٠٠	
		لخط (مخرج) خاص ٢٠ ك.ف	٢٠٠٠	
٨	تعديل دراسة مركز تحويل خاص		١٠٠٠٠	قبل إبرام مقولة الاشتراك
٩	فصل التَغذية	خط توتر متوسط	١٠٠ / دقيقة	مع مراعاة المادة ٤٨
		خط توتر منخفض	٢٠ / دقيقة	
١٠	وصل وإعادة النَّيار	للعداد وحيد الطور (لكافة الأغراض)	١٠٠	مع مراعاة / المادة ٧٧ - المادة ٧٨ المادة ٧٩ /
		للعداد ثلاثي الطور (لكافة الأغراض)	٣٠٠	
		لمركز تحويل خاص	١٠٠٠	
		لخط (مخرج) خاص ٢٠ ك.ف	١٠٠٠	

رابعاً - الغرامات:

	البيان		الغرامة / ل.س	ملاحظات
	التأخر عن دفع قيمة الفاتورة	أ- للعداد أحادي الطور (دائم / مؤقت)	٥٠	إذا لم يسدد المُشْتَرِك قيمة الفاتورة المرتتبة عليه خلال مدة شهر من تاريخ إصدارها، موضوع الفقرة أ من المواد /المادة ٧٧ - المادة ٧٨ - المادة ٧٩ /
		ب- للعداد ثلاثي الطور (دائم / مؤقت)	٢٠٠	
		ج- لمركز تحويل خاص (دائم / مؤقت)	١٠٠٠	
		د- لخط (مخرج) خاص ٢٠ ك.ف	١٥٠٠٠	

ملحق رقم (٥)

أولاً - نسبة الغرامة المحتسبة لقاء انخفاض عامل الاستطاعة الوسطي عن (٠,٩).

موضوع المادة ٥: بخصوص عامل الاستطاعة

- ١- يتم حساب عامل الاستطاعة الوسطي لدى المشترك بدلالة كمية الطاقة الكهربائية الفعلية وكمية الطاقة الكهربائية الرديئة المستهلكتين خلال فترة الدورة الواحدة ولكل فترة من فترات الاستمرار في اليوم (نهار، ذروة، ليل) (لأقرب ٣ خانات عشرية) كما يلي:
الطاقة الكهربائية الظاهرية = الجذر التربيعي لمجموع مربع كمية الطاقة الكهربائية الفعلية ومربع كمية الطاقة الكهربائية الرديئة.
عامل الاستطاعة الوسطي = الطاقة الكهربائية الفعلية / الطاقة الكهربائية الظاهرية.
 - ٢- يتم حساب نسبة الغرامة المضافة على فاتورة المشترك لقاء انخفاض عامل الاستطاعة الوسطي عن (٠,٩) (لأقرب ٦ خانات عشرية) ولكل فترة وفق المعادلة الآتية:
- $$\text{نسبة الغرامة} = \frac{0,9}{1 - \text{عامل الاستطاعة عند المشترك}}$$
- ٣- يتم حساب الغرامة المضافة على فاتورة المشترك لقاء انخفاض عامل الاستطاعة الوسطي كالاتي:
الغرامة لكل فترة = نسبة الغرامة × قيمة الطاقة الكهربائية الفعلية للفترة وفق التعرفة النافذة.
 - ٤- يتم تدقيق عامل الاستطاعة الوسطي وحساب الغرامة المتحققة خلال دورة واحدة لكل فترة من فترات الاستمرار كل على حده (نهار، ذروة، ليل)، وتكون الغرامة الكلية هي مجموع الغرامات المحسوبة لكل فترة من فترات الاستمرار، مع ملاحظة أنه قد يكون عامل الاستطاعة الوسطي منخفضاً في فترة من فترات الاستمرار ومرتفعاً في فترة أخرى خلال نفس الدورة.
 - ٥- في حال عدم توفر قراءة ثلاثية يتم حساب عامل الاستطاعة الوسطي للدورة الواحدة على أساس كمية الطاقة الكهربائية الفعلية وكمية الطاقة الكهربائية الرديئة المسجلة خلال الدورة.
 - ٦- مثال (توفر قراءة ثلاثية للطاقة الفعلية والرديئة): بلغ استهلاك منشأة خلال أحد الأشهر الكميات التالية:

البيان	نهار	ذروة	ليل	مجموع
كمية الاستهلاك (ك و س)	١٧١٨٠٠٠	٨٥٧٠٠٠	١٥٤٤٠٠٠	٤١١٩٠٠٠
كمية الاستهلاك (ك فار س)	١٠١٥٠٩٩	٥٥٦٤٨٤	٦٢٢٤١٧	٢١٩٤٠٠٠
وتحسب قيمة الطاقة الفعلية والرديئة كما يلي:				
التعرفة (ل س/ك و س)	٢٠٥٠	٣٠٧٦	١٠٨٠	-
قيمة الاستهلاك الفعلي (ل س)	٤٢٩٥٠٠٠	٣٢٢٣٢٠	٢٧٧٩٢٠٠	١٠٢٩٦٥٢٠
مربع كمية الطاقة الكهربائية الفعلية	٢٩٥١٥٢٤٠٠٠٠٠	٧٣٤٤٤٩٠٠٠٠٠	٢٣٨٣٩٣٦٠٠٠٠٠	١٦٩٦٦١٦١٠٠٠٠٠
مربع كمية الطاقة الكهربائية الرديئة	١٠٣٠٤٢٥٩٧٩٨٠١	٣٠٩٦٧٤٤٤٢٢٥٦	٣٨٧٤٠٢٩٢١٨٨٩	٤٨١٣٦٣٦٠٠٠٠٠
مجموع مربعي كمية الطاقة الكهربائية الفعلية والرديئة	٣٩٨١٩٤٩٩٧٩٨٠١	١٠٤٤١٢٣٤٤٢٢٥٦	٢٧٧١٣٣٨٩٢١٨٨٩	٢١٧٧٩٧٩٧٠٠٠٠٠٠
الطاقة الظاهرية	١٩٩٥٤٨٢	١٠٢١٨٢٤	١٦٦٤٧٣٤	٤٦٨٢٠٤٠
عامل الاستطاعة الوسطي (لأقرب ٣ خانات عشرية)	٠.٨٦١	٠.٨٣٩	٠.٩٢٧	
نسبة الغرامة	٠.٠٤٥٣٦٣٣٠٢	٠.٠٧٣٠٩٣٦١٥		
نسبة الغرامة (لأقرب ٦ خانات عشرية)	٠.٠٤٥٣٦٣	٠.٠٧٣٠٩٤		
الغرامة (ل س)	١٩٤٨٣٤.٠٩	٢٣٥٥٣٢.٢٦		٤٣٠٣٦٦.٣٥
القيمة الواجب تسديدها ل س (الفاتورة)	٤٤٨٩٨٣٤.٠٩	٣٤٥٧٨٥٢.٢٦	٢٧٧٩٢٠٠.٠٠	١٠٧٢٦٨٨٦.٣٥

تحققت الغرامة في فترة النهار (عامل الاستطاعة الوسطي هو ٠.٨٦١) وفي فترة الذروة (عامل الاستطاعة الوسطي هو ٠.٨٣٩) ولم تتحقق في فترة الليل (عامل الاستطاعة الوسطي هو ٠.٩٢٧).

مثال آخر: إذا لم تتوفر القراءة الردية موزعة على فترات الاستهلاك، وتوفر فقط مجموعها، فتحسب الغرامة كالآتي:

البيان	نهار	ذروة	ليل	مجموع
كمية الاستهلاك (ك و س)	١٧١٨٠٠٠	٨٥٧٠٠٠	١٥٤٤٠٠٠	٤١١٩٠٠٠
كمية الاستهلاك (ك فار س)				٢١٩٤٠٠٠
وتحسب قيمة الطاقة الفعلية والردية كما يلي:				
التعرفة (ل س)	٢.٥٠	٣.٧٦	١.٨٠	-
قيمة الاستهلاك الفعلي (ل س)	٤٢٩٥٠٠٠	٣٢٢٢٣٢٠	٢٧٧٩٢٠٠	١٠٢٩٦٥٢٠
مربع كمية الطاقة الكهربائية الفعلية				١٦٩٦٦١٦١٠٠٠٠٠٠
مربع كمية الطاقة الكهربائية الردية				٤٨١٣٦٣٦٠٠٠٠٠٠
مجموع مربعي كمية الطاقة الكهربائية الفعلية والردية				٢١٧٧٩٧٩٧٠٠٠٠٠٠
الطاقة الظاهرية				٤٦٦٦٨٨٣
عامل الاستطاعة الوسطي (لأقرب ٣ خانات عشرية)				٠.٨٨٣
نسبة الغرامة				٠.٠١٩٧١٢٢٣٧
نسبة الغرامة (لأقرب ٦ خانات عشرية)				٠.٠١٩٧١٢
الغرامة (ل س)				٢٠٢٩٦٥٠٠
القيمة الواجب تسديدها ل س (الفاتورة)				١٠٤٩٩٤٨٥٠٠٠

تحققت الغرامة خلال الدورة (عامل الاستطاعة الوسطي هو ٠.٨٨٣) على إجمالي الطاقة الفعلية والردية بالدورة.

٧- الجدول الآتي يبين نسبة الغرامة المحتسبة من أصل قيمة الطاقة الفعلية والمضافة على فاتورة المشترك الرئيسي/ المشترك لقاء انخفاض عامل الاستطاعة الوسطي عن (٠.٩) لنسب مختلفة من عامل الاستطاعة للاستثناس.

عامل الاستطاعة	الاستطاعة الردية الاستطاعة الفعلية	نسبة الغرامة الواجب دفعها	عامل الاستطاعة	الاستطاعة الردية الاستطاعة الفعلية	نسبة الغرامة الواجب دفعها
٠.٩٠٠	٠.٤٨٤	٠.٠٠٠٠	٠.٦٥٠	١.١٦	٠.٣٨٤٦
٠.٨٩٥	٠.٤٩٨	٠.٠٠٥٦	٠.٦٤٥	١.١٨٥	٠.٣٩٥٢
٠.٨٩٠	٠.٥١٢	٠.٠١١٢	٠.٦٤٠	١.٢٠١	٠.٤٠٦٣
٠.٨٨٥	٠.٥٢٦	٠.٠١٦٩	٠.٦٣٥	١.٢١٧	٠.٤١٧٣
٠.٨٨٠	٠.٥٤	٠.٠٢٢٧	٠.٦٣٠	١.٢٣٣	٠.٤٢٨٦
٠.٨٧٥	٠.٥٥٣	٠.٠٢٨٦	٠.٦٢٥	١.٢٤٩	٠.٤٤٠٠
٠.٨٧٠	٠.٥٦٧	٠.٠٣٤٥	٠.٦٢٠	١.٢٦٦	٠.٤٥١٦
٠.٨٦٥	٠.٥٨	٠.٠٤٠٥	٠.٦١٥	١.٢٨٢	٠.٤٦٣٤
٠.٨٦٠	٠.٥٩٣	٠.٠٤٦٥	٠.٦١٠	١.٢٩٩	٠.٤٧٥٤
٠.٨٥٥	٠.٦٠٧	٠.٠٥٢٦	٠.٦٠٥	١.٣١٦	٠.٤٨٧٦
٠.٨٥٠	٠.٦٢	٠.٠٥٨٨	٠.٦٠٠	١.٣٣٣	٠.٥٠٠٠
٠.٨٤٥	٠.٦٣٢	٠.٠٦٥١	٠.٥٦٥	١.٣٥١	٠.٥١٢٦
٠.٨٤٠	٠.٦٤٦	٠.٠٧١٤	٠.٥٩٠	١.٣٦٨	٠.٥٢٥٤

عامل الاستطاعة	الاستطاعة الرديئة الاستطاعة الفعلية	نسبة الغرامة الواجب دفعها	عامل الاستطاعة	الاستطاعة الرديئة الاستطاعة الفعلية	نسبة الغرامة الواجب دفعها
٠.٨٣٥	١.٣٨٦	٠.٥٣٨٥	٠.٥٨٥	٠.٦٥٩	٠.٠٧٧٨
٠.٨٣٠	١.٤٠٨	٠.٥٥١٧	٠.٥٨٠	٠.٦٧٢	٠.٠٨٤٣
٠.٨٢٥	١.٤٢٣	٠.٥٦٥٢	٠.٥٧٥	٠.٦٨٥	٠.٠٩٠٩
٠.٨٢٠	١.٤٤٢	٠.٢٠٠٠	٠.٥٧٠	٠.٦٩٦	٠.٠٩٧٦
٠.٨١٥	١.٤٦	٠.٥٩٢٩	٠.٥٦٥	٠.٧١١	٠.١٠٤٣
٠.٨١٠	١.٤٧٩	٠.٦٠٧١	٠.٥٦٠	٠.٧٢٤	٠.١١١١
٠.٨٠٥	١.٤٩٩	٠.٦٢١٦	٠.٥٥٥	٠.٧٢٧	٠.١١٨٠
٠.٨٠٠	١.٥١٨	٠.٦٣٦٤	٠.٥٥٠	٠.٧٥	٠.١٢٥٠
٠.٧٩٥	١.٥٣٨	٠.٦٥١٤	٠.٥٤٥	٠.٧٦٣	٠.١٣٢١
٠.٧٩٠	١.٥٥٩	٠.٦٦٦٧	٠.٥٤٠	٠.٧٧٦	٠.١٣٩٢
٠.٧٨٥	١.٥٧٩	٠.٦٨٢٢	٠.٥٣٥	٠.٧٨٩	٠.١٤٦٥
٠.٧٨٠	١.٦	٠.٦٩٨١	٠.٥٣٠	٠.٨٠٢	٠.١٥٣٨
٠.٧٧٥	١.٦٢١	٠.٧١٤٢	٠.٥٢٥	٠.٨١٥	٠.١٦١٣
٠.٧٧٠	١.٦٤٣	٠.٧٣٠٨	٠.٥٢٠	٠.٨٢٩	٠.١٦٨٨
٠.٧٦٥	١.٦٦٤	٠.٧٤٧٦	٠.٥١٥	٠.٨٤٢	٠.١٧٦٥
٠.٧٦٠	١.٦٨٧	٠.٧٦٤٧	٠.٥١٠	٠.٨٥٥	٠.١٨٤٢
٠.٧٥٥	١.٧٠٩	٠.٧٨٢٢	٠.٥٠٥	٠.٨٦٩	٠.١٩٢١
٠.٧٥٠	١.٧٣٢	٠.٨٠٠٠	٠.٥٠٠	٠.٨٨٢	٠.٢٠٠٠
٠.٧٤٥	١.٧٥٥	٠.٨١٨٢	٠.٤٩٥	٠.٨٩٥	٠.٢٠٨١
٠.٧٤٠	١.٧٧٢	٠.٨٣٦٧	٠.٤٩٠	٠.٩٠٩	٠.٢١٦٢
٠.٧٣٥	١.٨٠٣	٠.٨٥٥٧	٠.٤٨٥	٠.٩٢٣	٠.٢٢٤٥
٠.٧٣٠	١.٨٢٨	٠.٨٧٥٠	٠.٤٨٠	٠.٩٣٦	٠.٢٣٢٩
٠.٧٢٥	١.٨٥٣	٠.٨٩٤٧	٠.٤٧٥	٠.٩٥	٠.٢٤١٤
٠.٧٢٠	١.٨٧٧	٠.٩١٤٩	٠.٤٧٠	٠.٩٦٤	٠.٢٥٠٠
٠.٧١٥	١.٩٠٤	٠.٩٣٥٥	٠.٤٦٥	٠.٩٧٨	٠.٢٥٨٧
٠.٧١٠	١.٩٣	٠.٩٥٦٥	٠.٤٦٠	٠.٩٩٢	٠.٢٦٧٦
٠.٧٠٥	١.٩٥٧	٠.٩٧٨٠	٠.٤٥٥	١.٠٠٦	٠.٢٧٦٦

عامل الاستطاعة	الاستطاعة الرديّة الاستطاعة الفعلية	نسبة الغرامة الواجب دفعها	عامل الاستطاعة	الاستطاعة الرديّة الاستطاعة الفعلية	نسبة الغرامة الواجب دفعها
٠.٧٠٠	١.٩٨٥	١.٠٠٠٠	٠.٤٥٠	٠.٢٨٥٧	١.٠٣٥
٠.٦٩٥	٢.٠١٢	١.٠٢٢٥	٠.٤٤٥	٠.٢٩٥٠	١.٠٢٥
٠.٦٩٠	٢.٠٤١	١.٠٤٥٥	٠.٤٤٠	٠.٣٠٤٣	١.٠٥
٠.٦٨٥	٢.٠٧	١.٠٦٩٠	٠.٤٣٥	٠.٣١٣٩	١.٠٦٤
٠.٦٨٠	٢.١	١.٠٩٣٠	٠.٤٣٠	٠.٣٢٣٥	١.٠٧٨
٠.٦٧٥	٢.١٣	١.١١٧٦	٠.٤٢٥	٠.٣٣٣٣	٢.٠٩٣
٠.٦٧٠	٢.١٦١	١.١٤٢٩	٠.٤٢٠	٠.٣٤٣٣	١.١٠٨
٠.٦٦٥	٢.١٩٢	١.١٦٨٧	٠.٤١٥	٠.٣٥٣٤	١.١٢٣
٠.٦٦٠	٢.٢٢٥	١.١٩٥١	٠.٤١٠	٠.٣٦٣٦	١.١٣٥
٠.٦٥٥	٢.٢٥٨	١.٢٢٢٢	٠.٤٠٥	٠.٣٧٤٠	١.١٥٤

تابع الملحق رقم (٥)

ثانياً - نسبة الحسم المحتسبة في فاتورة المُشْتَرِك لقاء تحسين عامل الاستطاعة الوسطي بنسبة تزيد عن (٠,٩٣) ولا تتجاوز (٠,٩٨) موضوع المادة ٤٥

تحسب نسبة الحسم من أصل قيمة الطاقة الكهربائية الفعلية التي ينبغي حسمها في فاتورة المُشْتَرِك لقاء تحسين عامل الاستطاعة الوسطي بحيث يزيد عن (٠,٩٣) ولا يتجاوز (٠,٩٨) وفق المعادلة الآتية :

$$\text{نسبة الحسم} = \frac{\text{عامل الاستطاعة الوسطي عند المُشْتَرِك}}{٠,٩٣} - ١$$

قيمة الحسم لكل فترة (ل س) = نسبة الحسم بالفترة × قيمة الطاقة الكهربائية الفعلية للفترة

ويبين الجدول الآتي نسبة الحسم لبعض قيم عامل الاستطاعة للاستئناس:

عامل الاستطاعة	الاستطاعة الرَدِّيَّة الاستطاعة الفعلية	النسبة الواجب حسمها من قيمة الفاتورة
٠,٩٣٠	٠,٣٩٥	٠,٠٠٥٤
٠,٩٤٠	٠,٣٦٣	٠,٠١٠٨
٠,٩٤٥	٠,٣٤٦	٠,٠١٦١
٠,٩٥٠	٠,٣٢٩	٠,٠٢١٥
٠,٩٥٥	٠,٣١١	٠,٠٢٦٩
٠,٩٦٠	٠,٢٩٢	٠,٠٣٢٣
٠,٩٦٥	٠,٢٧٢	٠,٠٣٧٦
٠,٩٧٠	٠,٢٥١	٠,٠٤٣٠
٠,٩٧٥	٠,٢٢٨	٠,٠٤٨٤
٠,٩٨٠	٠,٢٠٣	٠,٠٥٣٨
٠,٩٨٥	أقل من ٠,٢٠٣	٠,٠٥٣٨
٠,٩٩٠	أقل من ٠,٢٠٣	٠,٠٥٣٨
٠,٩٩٥	أقل من ٠,٢٠٣	٠,٠٥٣٨
١	أقل من ٠,٢٠٣	٠,٠٥٣٨

ملاحظة: يستفيد المُشْتَرِك من نسبة الحسم الواردة أعلاه عند تحسين عامل الاستطاعة لديه بسقف (٠,٩٨)

الملحق رقم ٦/

عقد نموذجي:

للتزويد الدائم على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص باستطاعة مُحدَّدة
للتزويد الدائم أو المؤقت على التوتر ٠.٤/٢٠ ك ف أو أي توتر ثانوي باستطاعة مُحدَّدة

مُقاوِلة اشتراك نموذجية:

لاشتراك دائم على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص باستطاعة مُحدَّدة
لاشتراك دائم على التوتر ٠.٤/٢٠ ك ف أو أي توتر ثانوي باستطاعة مُحدَّدة
لاشتراك مؤقت على التوتر ٠.٤/٢٠ ك ف أو أي توتر ثانوي باستطاعة مُحدَّدة
لاشتراك دائم على التوتر المنخفض باستطاعة مُحدَّدة
لاشتراك مؤقت على التوتر المنخفض باستطاعة مُحدَّدة

عَقْدُ رَقْم /

عقد فيما بين:

١- الشركة العامة لكهرباء محافظة ممثلة بشخص المدير العام والتي سيشار إليها في هذا العقد بعبارة الفريق الأول.

٢- السيد ذو الرقم الوطني.....، رقم الهاتف.....

والمُتَّخِذِ موطناً قانونياً مختاراً له في والذي سيشار إليه في هذا العقد بعبارة الفريق الثاني.

بناءً على الطلب المُقدَّم من الفريق الثاني المُسَجَّل لدى الفريق الأول تحت رقم () تاريخ

/ / والذي يطلب فيه تزويد (العقار/المنشأة) العائدة له والكائنة في.....؛

وبناءً على الدراسة التي قام بها الفريق الأول بخصوص التزويد بالكهرباء، تبين امكانية التزويد باستطاعة مركبة

() ك.ف.أ على التوتر (٢٠) ك.ف خط (مخرج) خاص.

وعليه تم الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على الآتي :

المادة ١ يتعهد الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بالكهرباء على التوتر ٢٠ ك ف من خلال إنشاء خط (مخرج) خاص

باستطاعة مركبة ك.ف.أ.

المادة ٢ على الفريق الثاني تأمين الموافقات اللازمة لمسار خط (مخرج) خاص ٢٠ ك ف على أراضي الغير ويتحمل

المبالغ المترتبة عن حقوق الارتفاق على أراضي الغير و التعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن مرور هذا

الخط وصولاً إلى مركز/ مراكز تحويل الفريق الثاني التي ستغذى من هذا الخط.

المادة ٣ يبقى الخط (المخرج) الخاص ٢٠ ك ف ملكاً للفريق الأول حتى في حال إلغاء مقولة اشتراك الفريق الثاني.

المادة ٤ يضع الفريق الثاني دون أي بدل تحت تصرف الفريق الأول الأرض و/أو البناء اللازم لمركز/مراكز التحويل التي

ستغذى من الخط (المخرج) الخاص ٢٠ ك ف طيلة مدة هذا العقد و يتحمل الفريق الثاني الرسوم و الضرائب

المتحققة أو التي تتحقق على الأرض المشاد عليها مبنى (مركز/مراكز التحويل).

ويلتزم الفريق الثاني بصيانة مبنى (مركز/مراكز التحويل) وعدم القيام بأي تعديل أو إضافة أية إنشاءات جديدة

عليه إلا بموافقة الفريق الأول الخطية، و يتحمل الفريق الثاني كافة الأضرار التي تنجم عن مخالفة ذلك.

المادة ٥ يلتزم الفريق الثاني بتسديد الكلفة التقديرية والبالغة () ل.س عند توقيع هذا العقد ، وتحدد الكلفة

النهائية لموضوع هذا العقد وتصفى عند الانتهاء من تنفيذ الأعمال ووفقاً لقيود وكشوف الفريق الأول والتي يُقرُّ

الفريق الثاني بقبول ما يرد فيها بصورة قطعية مهما بلغت.

المادة ٦ يقوم الفريق الأول اعتباراً من تاريخ توقيع هذا العقد بتنفيذ موضوعه وفق خططه، ويؤخذ بعين الاعتبار حالات القوة

القاهرة أو التأخير الذي قد يحصل في تسليم التجهيزات المطلوبة لإنجاز الأعمال الملحوظة في هذا العقد من قبل

مُتَّعِدٍ أو مُتَّعِدِي الفريق الأول.

المادة ٧ يقع على عاتق الفريق الثاني تأمين توزيع الاستطاعة المتعاقدة عليها ضمن منشأته.

المادة ٨ يَحَقُّ للفريق الأول أَنْ يَقومَ بفحصِ التَّأسيساتِ الكهربائيَّةِ الدَّاخِلِيَّةِ لِمُنشَأَةِ الفريقِ الثاني لِلتَّحَقُّقِ مِن مِطابقتها للشروطِ الفَنِيَّةِ المُعَمَّدةِ وَقَبْلَ تَطْبِيقِ التَّوترِ الكهربائيِّ، علماً بأنَّه لا يترتبُ على الفريقِ الأولِ أيَّةُ مسؤوليَّةٍ عن الأضرارِ الَّتِي قد تُنْجُجُ عن هذه التَّأسيساتِ أو عليها عند وضعِ التَّوترِ.

المادة ٩ على الفريقِ الثاني تأمينَ مصدرِ توليدِ طاقةٍ كهربائيَّةٍ احتياطيٍّ لديه يَغطي احتياجاتِ منشأتهِ في الأحوالِ الَّتِي تستوجبُ تأمينَ تغذيةٍ كهربائيَّةٍ بوثوقيَّةٍ عاليةٍ وتتضررُ من انقطاعِ التيارِ الكهربائيِّ.

المادة ١٠ أ- يجبُ على الفريقِ الثاني أَنْ يَحافظَ على عاملِ استطاعةٍ وسطيٍّ لا يَقلُّ عن (٠,٩) لاستهلاكِ شهريٍّ لِكُلِّ فترةٍ من فتراتِ الاستِجْرارِ في اليومِ (نهار، ذروة، ليل) من الطَّاقةِ الكهربائيَّةِ الفعليَّةِ والرَّدِّيَّةِ أو لاستهلاكِ شهريٍّ من الطَّاقةِ الكهربائيَّةِ الفعليَّةِ والرَّدِّيَّةِ في حالِ عدمِ توفُّرِ قراءةٍ ثلاثيَّةٍ رديَّةِ.

- في حالِ انخفاضِ عاملِ الاستطاعةِ عن (٠,٩) يَغرَمُ الفريقِ الثاني بغرامةٍ تحسبُ وفقِ المعادلةِ الآتية:
(٠,٩) / عاملِ الاستطاعةِ الوسطيِّ خلالِ الفترةِ (نهار، ذروة، ليل)) - (١) مضروبةً بقيمةِ استهلاكِ الطَّاقةِ الكهربائيَّةِ الفعليَّةِ خلالِ نفسِ الفترةِ.

- يَحَقُّ للفريقِ الأولِ قطعُ التغذيةِ عن الفريقِ الثاني في حالِ تدنيِ عاملِ الاستطاعةِ الوسطيِّ عن (٠,٨) لاستهلاكِ شهريٍّ من الطَّاقةِ الكهربائيَّةِ الفعليَّةِ والرَّدِّيَّةِ لأيِّ فترةٍ من فتراتِ الاستِجْرارِ، ولا تعادُ التغذيةُ إلا بعدَ تحسينِ عاملِ الاستطاعةِ الوسطيِّ إلى الحدودِ المطلوبةِ.

- وفي حالِ قيامِ الفريقِ الثاني بتحسينِ عاملِ الاستطاعةِ الوسطيِّ لديه بحيثُ يَزيدُ عن (٠,٩٣) ولا يتجاوزُ (٠,٩٨) فإنَّه يَستفيدُ من حسمٍ مقداره يساوي إلى قيمةِ الطاقةِ الكهربائيَّةِ الفعليَّةِ مضروبةً بنسبةِ الحسمِ، حيثُ تحسبُ نسبةُ الحسمِ وفقاً للمعادلةِ الآتية: نسبةُ الحسمِ = (عاملِ الاستطاعةِ الوسطيِّ عندِ المُشْتَرِكِ / ٠,٩٣) - ١.

- وفي حالِ قيامِ الفريقِ الثاني بتحسينِ عاملِ الاستطاعةِ الوسطيِّ لديه بحيثُ يَزيدُ عن (٠,٩٨) فيَعتبرُ عاملِ الاستطاعةِ الوسطيِّ (٠,٩٨) ويستفيدُ من حسمٍ مقداره يساوي إلى قيمةِ الطاقةِ الكهربائيَّةِ الفعليَّةِ مضروبةً بنسبةِ الحسمِ.

ب- يجوزُ للفريقِ الأولِ اتِخاذُ الإِجراءاتِ اللازمةِ لتحسينِ عاملِ الاستطاعةِ الوسطيِّ وتنفيذِ ما يلزمُ على حسابِ الفريقِ الثاني في حالِ عدمِ قيامه بذلكِ.

المادة ١١ َئُبْرَمُ مَقْاوَلَةُ الاشتراكِ بالكهرباءِ بينَ الفريقِ الأولِ والفريقِ الثاني بعدَ الانتهاءِ من تنفيذِ الخطِ (المخرجِ) الخاصِ ٢٠ ك ف ومركز/مراكز التحويلِ الَّتِي سَتَغْذِي مِنْهُ وَقَبْلَ وضعه بالخدمةِ.

المادة ١٢ يَبقى هذا العقدُ ساريَ المفعولِ طيلةَ مدةِ سريانِ مَقْاوَلَةِ الاشتراكِ.

المادة ١٣ يَلتَزمُ الفريقُ الثاني بدفعِ قيمةِ الطَّوابعِ المُتَرَتِّبةِ على نسخِ العقدِ الأصليَّتينِ.

المادة ١٤ يَرجعُ إلى أحكامِ نظامِ استِثمارِ توزيعِ الكهرباءِ في كلِّ ما لم يَردِ عليه النصُّ في هذا العقدِ.

المادة ١٥ نُظِمَ هذا العقدُ على نُسخَتَينِ أصْلِيَّتينِ لهما قوَّةُ إلزاميَّةٍ واحدةٍ واحتفظَ كُلُّ فريقٍ بنسخةٍ.

وقَّعَ هذا العقدُ في تاريخِ / /

الفريقُ الأوَّلُ

الفريقُ الثاني

المدير العام

المُشْتَرِكِ

للشركة العامة لكهرباء محافظة.....

الجمهورية العربية السورية

وزارة الكهرباء

المؤسسة العامة لتوزيع الكهرباء

الشركة العامة لكهرباء محافظة

عقد نموذجي

للتزويد الدائم على التوتر ٤/٢٠ ك.ف أو أي توتر ثانوي باستطاعة مُحدَّدة

للتزويد المؤقت على التوتر ٤/٢٠ ك.ف أو أي توتر ثانوي باستطاعة مُحدَّدة

عقد رقم /

عقد فيما بين:

١- الشركة العامة لكهرباء محافظة مُمثَّلة بشخص المدير العام والتي سيُشار إليها في هذا العقد بعبارة الفريق الأول.

٢- السيد ذو الرقم الوطني.....، رقم الهاتف.....

والمُنخِذ موطناً قانونياً مختاراً له في والذي سيُشار إليه في هذا العقد بعبارة الفريق الثاني.

بناءً على الطلب المُقدَّم من الفريق الثاني المُسجَّل لدى الفريق الأول تحت رقم () تاريخ

/ / والذي يطلَّب فيه تزويد (العقار/المنشأة) العائدة له والكائنة في.....؛

وبناءً على الدِّراسة التي قام بها الفريق الأول بخصوص التزويد بالكهرباء، تبين إمكانية التزويد باستطاعة مركبة

() ك.ف.أ وتوتر () ك.ف.

وعليه تمَّ الاتفاق بين الفريقين المتعاقدين على الآتي :

المادة ١ يتعهد الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بالكهرباء من خلال:

☐ - مركز تحويل خاص إفرادي ٢٠/..... ك.ف، باستطاعة مركبة..... ك.ف.أ.

☐ - مركز تحويل خاص جماعي ٢٠/..... ك.ف، باستطاعة مركبة..... ك.ف.أ.

☐ - مركز تحويل مشترك ٤/٢٠ ك.ف، باستطاعة مركبة..... ك.ف.أ.

☐ - مركز تحويل خاص إفرادي مؤقت ٤/٢٠ ك.ف، باستطاعة مركبة..... ك.ف.أ.

المادة ٢ يضع الفريق الثاني دون أي بدل تحت تصرف الفريق الأول الأرض و/أو البناء اللازم لمركز التحويل طيلة مُدَّة

هذا العقد ويحمَّل الرسوم والضرائب المُتَحَقِّقة أو التي تتَحَقَّق على الأرض المشاد عليها (مركز التحويل)،

ويلتزم الفريق الثاني بصيانة المبنى وعدم القيام بأيِّ تعديل أو إضافة أيَّة إنشاءات جديدة عليه إلا بموافقة الفريق

الأول الخطيَّة، ويحمَّل الفريق الثاني كافة الأضرار التي تُنجم عن مخالفة ذلك.

المادة ٣ على الفريق الثاني تأمين الموافقات اللازمة لمسار خطوط التوزيع على أراضي الغير ويتحمل المبالغ المترتبة عن

حقوق الارتفاق على أراضي الغير والتعويض عن كافة الأضرار الناجمة عن مرور هذه الخطوط وصولاً إلى

مركز التحويل .

المادة ٤ يلتزم الفريق الثاني بتسديد الكلفة التقديرية والبالغة () ل.س عند توقيع هذا العقد ، وتحدد الكلفة النهائية

لموضوع هذا العقد وتصفى عند الانتهاء من الأعمال ووفقاً لقيود وكشوف الفريق الأول والتي يُقرُّ الفريق الثاني

بقبول ما يردُّ فيها بصورة قطعيَّة مهما بلغت.

المادة ٥ يقوم الفريق الأول اعتباراً من تاريخ توقيع هذا العقد بتنفيذ موضوعه وفق خطته، ويؤخذ بعين الاعتبار حالات القوة القاهرة أو التأخير الذي قد يحصل في تسليم التجهيزات المطلوبة لإنجاز الأعمال الملحوظة في هذا العقد من قبل مُتَعَهِّدٍ أو مُتَعَهِّدِي الفريق الأول.

المادة ٦ يَفعُ على عاتق الفريق الثاني تأمين توزيع الاستطاعة المُتَعَاقدِ عليها ضمن منشأته.

المادة ٧ يَحَقُّ للفريق الأول أن يقوم بفحص التأسيسات الكهربائية الدَاخلِيَّة لمنشأة الفريق الثاني للتحقق من مطابقتها للشروط الفنيَّة المُعَمَّدة وقبل تطبيق التوتر الكهربائي، علماً بأنَّه لا يترتبُ على الفريق الأول أيَّة مسؤولية عن الأضرار التي قد تُنتُج عن هذه التأسيسات أو عليها عند وضع التوتر.

المادة ٨ على الفريق الثاني تأمين مصدر توليد طاقة كهربائية احتياطي لديه يغطي احتياجات منشأته في الأحوال التي تستوجب تأمين تغذية كهربائية بوثوقية عالية وتتضرر من انقطاع التيار الكهربائي.

المادة ٩ أ- يجبُ على الفريق الثاني أن يحافظ على عامل استطاعة وسطي لا يقلُّ عن (٠,٩) لاستهلاك شهريٍّ لكلِّ فترة من فترات الاستمرار في اليوم (نهار، ذروة، ليل) من الطَّاقة الكهربائية الفعليَّة والرَّديَّة أو لاستهلاك شهريٍّ من الطَّاقة الكهربائية الفعليَّة والرَّديَّة في حال عدم توفر قراءة ثلاثية ردية.

- في حال انخفاض عامل الاستطاعة عن (٠,٩) يغرَّم الفريق الثاني بغرامة تحسب وفق المعادلة الآتية: ((٠,٩/ عامل الاستطاعة الوسطي خلال الفترة (نهار، ذروة، ليل)) - ١) مضروبة بقيمة استهلاك الطَّاقة الكهربائية الفعليَّة خلال نفس الفترة.

- يَحَقُّ للفريق الأول قطعُ التغذية عن الفريق الثاني في حال تدني عامل الاستطاعة الوسطي عن (٠,٨) لاستهلاك شهريٍّ من الطَّاقة الكهربائية الفعليَّة والرَّديَّة لأي فترة من فترات الاستمرار، ولا تعاد التغذية إلا بعد تحسين عامل الاستطاعة الوسطي إلى الحدود المطلوبة.

- وفي حال قيام الفريق الثاني بتحسين عامل الاستطاعة الوسطي لديه بحيث يزيد عن (٠,٩٣) ولا يتجاوز (٠,٩٨) فإنه يستفيد من حسم مقداره يساوي إلى قيمة الطاقة الكهربائية الفعلية مضروبة بنسبة الحسم، حيث تحسب نسبة الحسم وفقاً للمعادلة الآتية: نسبة الحسم = (عامل الاستطاعة الوسطي عند المُشْتَرِك / ٠,٩٣) - ١.

- وفي حال قيام الفريق الثاني بتحسين عامل الاستطاعة الوسطي لديه بحيث يزيد عن (٠,٩٨) فيعتبر عامل الاستطاعة الوسطي (٠,٩٨) ويستفيد من حسم مقداره يساوي إلى قيمة الطاقة الكهربائية الفعلية مضروبة بنسبة الحسم.

ب- يجوز للفريق الأول اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين عامل الاستطاعة الوسطي وتنفيذ ما يلزم على حساب الفريق الثاني في حال عدم قيامه بذلك.

المادة ١٠ تُبْرَمُ مُقَاوَلَةُ الاشتراك بالكهرباء بين الفريق الأول والفريق الثاني بعد الانتهاء من تنفيذ مركز التحويل والخطوط المغذية وقبل وضعه بالخدمة.

المادة ١١ يبقى هذا العقد ساري المفعول طيلة مدة سريان مُقَاوَلَةِ الاشتراك.

المادة ١٢ يلتزم الفريق الثاني بدفع قيمة الطوابع المُتَرَتِّبة على نسختي العقد الأصليَّين.

المادة ١٣ يرجع إلى أحكام نظام استثمار توزيع الكهرباء في كل ما لم يرد عليه النص في هذا العقد.

المادة ١٤ نُظِّمَ هذا العقد على نُسخَتَيْنِ أصليَّتين لهما قوة إلزاميَّة واحدة واحتفظ كُلُّ فريقٍ بنسخة.

وَقَّعَ هذا العقد في بتاريخ / /

الفريقُ الأولُ

المدير العام

الفريقُ الثاني

المُشْتَرِك

للشركة العامة لكهرباء محافظة.....

مقابلة اشتراك فيما بين:

١- الشركة العامة لكهرباء محافظة مُمثلةً بشخص المدير العام والتي سيشار إليها في هذه المقابلة بعبارة الفريق الأول.

٢- السيد ذو الرقم الوطني ، رقم الهاتف

والمُتخذ موطناً قانونياً مختاراً له في والذي سيشار إليه في هذه المقابلة بعبارة الفريق الثاني.

بناءً على عقد التزويد رقم () تاريخ / / المبرم بين الفريقين.

فقد اتفق الفريقان على الآتي:

المادة ١ يلتزم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بالكهرباء على التوتر ٢٠ ك ف خط (مخرج) خاص باستطاعة مركبة () وفقاً لأحكام نظام استثمار توزيع الكهرباء.

المادة ٢ يقوم الفريق الأول بصيانة وإصلاح (الخط(المخرج) الخاص به ومركز/مراكز التحويل المغذاه منه) على نفقة الفريق الثاني بدءاً من نظام عد الكهرباء ويجوز للفريق الثاني أن يقوم بذلك بعد موافقة الفريق الأول وبإشرافه ويقع على عاتق الفريق الثاني كل ضرر يلحق به أو بالفريق الأول أو بالغير إذا كان هذا الضرر ناجماً عن تأسيساته الكهربائية أو بسبب استعماله للكهرباء بصورة تخالف(عقد التزويد ومقابلة الاشتراك) بالكهرباء والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٣ يحق للفريق الأول عند اللزوم فحص التأسيسات الكهربائية الداخلية لمنشأة الفريق الثاني فإذا وجد فيها خللاً يطلب منه معالجة الخلل، تحت طائلة قطع التغذية الكهربائية عنه.

المادة ٤ يقوم الفريق الأول بتركيب نظام عد الكهرباء في المواقع المناسبة، ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض على نوع ومواصفات ومواقع مكوناته.

ويجب على الفريق الثاني أن يحافظ على نظام عد الكهرباء وهو مسؤول وخلفاؤه القانونيون تجاه الفريق الأول عن جميع الأضرار التي تلحق بنظام عد الكهرباء بسببه ويجب الإبلاغ عن أي تغيير في شروط هذه المُقابلة.

المادة ٥ يحق للفريق الأول عند الحاجة أن يفحص نظام عد الكهرباء أو أي من مكوناته العائد للفريق الثاني ولا يستوفي عن ذلك أي بدل، وبالمقابل يحق للفريق الثاني أن يطلب من الفريق الأول فحص نظام عد الكهرباء أو أي من مكوناته، ويسدد في هذه الحالة سلفاً بدل فحص نظام عد الكهرباء.

المادة ٦ أ- يقدم الفريق الأول للفريق الثاني الكهرباء بصورة مستمرة وفقاً لما هو محدد في هذه المُقابلة وأنظمة الفريق الأول وبحق له قطع التغذية الكهربائية لمدد يراها مناسبة في الحالات الآتية:

١- عند عدم توفر إمكانية التغذية المستمرة.

٢- لأغراض الصيانة الدورية.

٣- لإصلاح الأعطال الطارئة.

٤- في حال مخالفة الفريق الثاني أحكام هذه المقولة، ولا تعاد التغذية الكهربائية إلا بعد تسوية المخالفة وتسديد الالتزامات المترتبة عليه، ويتحمل الفريق الثاني مسؤولية الأضرار الناجمة عن ذلك.

ب- يَحَقُّ للفريق الأول، في الأوقات والحالات التي يراها، تحديد كمية استرجار الفريق الثاني للكهرباء.

المادة ٧ لا يجوز للفريق الثاني أو لأي شخص القيام بأية أعمال على الخط (المخرج) الخاص أو مركز/ مراكز التحويل المغذاة منه باستثناء :

- العاملين المختصين المصرح لهم لدى الفريق الأول

- العاملين المختصين لدى الفريق الثاني بعد موافقة الفريق الأول وبإشرافه.

ووفق أحكام نظام استثمار توزيع الكهرباء.

المادة ٨ على الفريق الثاني تأمين مصدر توليد طاقة كهربائية احتياطي لديه يغطي احتياجات منشأته في الأحوال التي تستوجب تأمين تغذية كهربائية بوثوقية عالية وتتضرر من انقطاع التيار الكهربائي.

المادة ٩ - يُحْظَرُ على الفريق الثاني:

- استعمال أية وسيلة أو القيام بأي عمل من شأنه استرجار الكهرباء بصورة غير مشروعة، وذلك تحت طائلة ملاحقته قضائياً وفق القوانين والأنظمة النافذة و تحميله المسؤولية الجزائية والمدنية بما في ذلك الغرامات والتعويضات وقيمة كمية الكهرباء المستجرة التي لم يسجلها العداد والتي يقدرها الفريق الأول حسب التعليمات النافذة لديه.

- القيام بأي عمل من شأنه تبديل أختام تجهيزات مكونات نظام عد الكهرباء (العدادات- محولات التيار والتوتر-المتنيمات اللازمة)، أو فكُّ نظام عد الكهرباء أو أي جزء من أجزائه أو إجراء أي تلاعبٍ أو تغييرٍ فيه أو تغيير مكانه.

- القيام بتركيب نظام عد كهرباء إضافي لتزويد الغير بالكهرباء سواءً في مكان الاشتراك الخاص به أو في أي مكان آخر.

المادة ١٠ لا يجوز للفريق الثاني:

- تجاوز الاستطاعة المُتَّفَق عليها في مقولة الاشتراك.

- تزويد الغير بالكهرباء سواءً في مكان الاشتراك الخاص به أو في أي مكان آخر.

- استعمال الكهرباء (جزئياً أو كلياً) لغير الغاية المُتَّفَق عليها في المقولة بدون موافقة مُسَبَّقة من الفريق الأول وفي حال طلب الفريق الثاني تعديل الغاية المُتَّفَق عليها في المقولة يتم تنظيم مقولة اشتراك

جديدة بعد تقديم الأوراق الثبوتية، ويستوفى منه بدل الاشتراك، وفي حال عدم الالتزام بذلك يخضع لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، لحين تسوية المخالفة.

المادة ١١ أ- إذا لم يسدد الفريق الثاني قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة شهر من تاريخ إصدارها يستوفى منه قيمة الفاتورة غير المسددة وغرامة التأخر عن التسديد إضافة إلى الفائدة القانونية المترتبة أصولاً على الفاتورة.

ب- إذا لم يسدد الفريق الثاني قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها يقطع عنه التيار ولا يعاد إلا بعد تسديد الذمة المترتبة عليه وغرامة التأخر عن التسديد وبدل وصل وإعادة التيار والفائدة القانونية المترتبة على الذم.

ج- إذا لم يُسَدِّد الفريق الثاني الدَّعم المُتَرَتِّبَ عليه بعد انقضاء تسعة أشهر من تاريخ توجب قطع التيار يتم اختبار نظام عد الكهرباء وإعداد تصفية للاشتراك واقتطاع كَأَفَّة المبالغ المُتَرَتِّبَة بِذِمَّتِهِ من مبلغ التأمين واتخاذ إجراءات التحصيل وفق القوانين والأنظمة المالية المرعية في حال عدم كفاية مبلغ التأمين.

وتعاد تغذية الفريق الثاني بناء على طلبه إذا قُدِّم خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ توجب قطع التيار، بعد تسديد الذمم المترتبة المتبقية (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن التسديد وبدل وصل وإعادة التيار)، إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم وتسديد تكلفة أية مواد وأعمال تلزم (للخط/الخطوط المغذية وخلايا في محطة/محطات التحويل المغذية ولنظام عد الكهرباء)، ومبلغ التأمين.

د- في حال انقضاء خمس سنوات من تاريخ توجب قطع التيار ولم يَقم الفريق الثاني بتسديد الذمم المترتبة عليه تعتبر مقاوله الاشتراك ملغاة حكماً.

هـ- في حال طلب الفريق الثاني إعادة التوريد بعد تاريخ توجب إلغاء مقاوله اشتراكه، يعامل معاملة طالب اشتراك جديد إلا أنه يستفيد من :

- (مركز/مراكز) التحويل العائدة له المعذاة من هذا المخرج.
- الخط (المخرج) الخاص ٢٠ ك ف إذا لم يستخدمه الفريق الأول.
- شريطة إبراء ذمة الاشتراك الملغى وتسديد الذمم المترتبة المتبقية (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن التسديد)، إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم، ويتحمل:
- التكاليف الفعلية للمواد والتجهيزات المضافة اللازمة لإعادة التوريد بعد استفادة طالب الاشتراك من مواد وتجهيزات (الخط) (المخرج) الخاص ومركز/مراكز التحويل المغذاة منه) الصالحة للاستعمال.
- قيمة المساهمة بتكلفة محطة التحويل المغذية.
- تكلفة نظام عد الكهرباء.
- أجور الدراسة والنفقات الإدارية.
- أجور الاشراف على تنفيذ الأعمال.
- السلفة والتأمين والبدل، إضافة الى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.

المادة ١٢ في الحالات التي يشعر فيها الفريق الثاني بوجود خطأ في الفاتورة المتوجب عليه تسديدها:

أ- يحق له الاعتراض خطياً لدى الفريق الأول خلال شهر من إصدار الفاتورة ولا يترتب عليه فوائد وغرامة التأخر في حال ثبت وجود خطأ فيها.

ب- لا يقبل الاعتراض المقدم بعد مضي المدة المحددة بالفقرة أ/ إلا بعد تسديد قيمة الفاتورة.

وعلى الفريق الأول أن يثبت بالاعتراض (مضمون الفقرتين أ- ب) خلال مدة حددها الأقصى شهرين من تاريخ تقديم الاعتراض.

المادة ١٣ يلتزم الفريق الثاني بعدم ممانعة العاملين المختصين لدى الفريق الأول المزودين ببطاقات مهنية خاصة بمهمة صادرة عنه من الدخول إلى مكان الاشتراك (المنشأة/العقار) في أي وقت للتأكد من تطبيق أحكام نظام الاستثمار والتحقق من استفادته من الكهرباء بصورة مشروعة.

المادة ١٤- على الفريق الثاني أن يقوم بتركيب وتجهيز وتشغيل الحماليات اللازمة لتأسيساته الكهربائية وسلامة عملها، ولا يُعْتَبَرُ الفريق الأول مسؤولاً عما يحدث من أضرار ناجمة عن أعطال الشبكة الكهربائية.

ب- إذا قام الفريق الأول بقطع التيار عن منشأة الفريق الثاني أو إذا حصل خلل طارئ أدى إلى قطع التيار عنه، فعلى الفريق الثاني أن يأخذ على عاتقه منذ قطع التيار جميع التدابير اللازمة لتلافي الأضرار التي قد تحدث من جراء إعادة التيار بدون اخطار وتقع عليه في هذه الحالة مسؤولية الأضرار التي قد تلحق به أو بالفريق الأول أو بالغير، ولا يحق له بأي حال من الأحوال مطالبة الفريق الأول بأي تعويض ناجم عن ذلك.

المادة ١٥ أ- يجب على الفريق الثاني أن يحافظ على عامل استطاعة وسطي لا يقل عن (٠,٩) لاستهلاك شهري لكل فترة من فترات الاستمرار في اليوم (نهار، ذروة، ليل) من الطاقة الكهربائية الفعلية والردية أو لاستهلاك شهري من الطاقة الكهربائية الفعلية والردية في حال عدم توفر قراءة ثلاثية ردية.

- في حال انخفاض عامل الاستطاعة عن (٠,٩) يغرم الفريق الثاني بغرامة تحسب وفق المعادلة الآتية: ((٠,٩/ عامل الاستطاعة الوسطي خلال الفترة (نهار، ذروة، ليل)) - ١) مضروبة بقيمة استهلاك الطاقة الكهربائية الفعلية خلال نفس الفترة.

- يحق للفريق الأول قطع التغذية عن الفريق الثاني في حال تدني عامل الاستطاعة الوسطي عن (٠,٨) لاستهلاك شهري من الطاقة الكهربائية الفعلية والردية لأي فترة من فترات الاستمرار، ولا تعاد التغذية إلا بعد تحسين عامل الاستطاعة الوسطي إلى الحدود المطلوبة.

- وفي حال قيام الفريق الثاني بتحسين عامل الاستطاعة الوسطي لديه بحيث يزيد عن (٠,٩٣) ولا يتجاوز (٠,٩٨) فإنه يستفيد من حسم مقداره يساوي إلى قيمة الطاقة الكهربائية الفعلية مضروبة بنسبة الحسم، حيث تحسب نسبة الحسم وفقاً للمعادلة الآتية: نسبة الحسم = (عامل الاستطاعة الوسطي عند المشترك / ٠,٩٣) - ١.

- وفي حال قيام الفريق الثاني بتحسين عامل الاستطاعة الوسطي لديه بحيث يزيد عن (٠,٩٨) فيعتبر عامل الاستطاعة الوسطي (٠,٩٨) ويستفيد من حسم مقداره يساوي إلى قيمة الطاقة الكهربائية الفعلية مضروبة بنسبة الحسم.

ب- يجوز للفريق الأول اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين عامل الاستطاعة الوسطي وتنفيذ ما يلزم على حساب الفريق الثاني في حال عدم قيامه بذلك.

المادة ١٦ يجوز تعديل هذه المقاول في حال تغير شاغل المنشأة بصورة قانونية وتسجيلها باسم الشاغل الجديد بناء على طلبه مرفقاً بالأوراق الثبوتية اللازمة، ويستوفى منه بدل إبرام مقولة اشتراك جديدة شريطة اختبار نظام عد الكهرباء وتبرئة الذمة المترتبة على الاشتراك قبل تعديل المقولة.

المادة ١٧ يرجع إلى أحكام نظام استثمار توزيع الكهرباء في كل ما لم يرد عليه نص في هذه المقولة وتعتبر معدلة حكماً وفقاً لأي تعديل يطراً عليه.

المادة ١٨ يتحمل الفريق الثاني قيمة الطوابع المترتبة على نسختي مقولة الاشتراك الأصليتين.

المادة ١٩ نُظِّمَتْ هذه المقولة على نسختين أصليتين واحتفظ كل فريق بنسخة منها.

شروط خاصة

.....

وقعت هذه المقولة في بتاريخ / /

الفريق الأول

الفريق الثاني

المدير العام للشركة العامة لكهرباء محافظة.....

المشترك

مقابلة اشتراك فيما بين:

١- الشركة العامة لكهرباء محافظة مُمثلةً بشخص المدير العام والتي سيشار إليها في هذه المقابلة بعبارة الفريق الأول.

٢- السيد ذو الرقم الوطني ، رقم الهاتف

والمُتخذ موطناً قانونياً مختاراً له في والذي سيشار إليه في هذه المقابلة بعبارة الفريق الثاني.

بناءً على عقد التوريد رقم () تاريخ / / المبرم بين الفريقين.

فقد اتفق الفريقان على الآتي :

المادة ١ يلتزم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بالكهرباء على التوتر ٠.٤/٢٠ ك ف أو أي توتر ثانوي باستطاعة مركبة () وفقاً لأحكام نظام استثمار توزيع الكهرباء.

المادة ٢ يتولى الفريق الثاني تنفيذ وتشغيل وصيانة تاسيساته الكهربائية بدءاً من نظام عد الكهرباء وعلى مسؤوليته وعلى نفقته الخاصة ويقع على عاتقه كل ضرر يلحق به أو بالفريق الأول أو بالغير إذا كان هذا الضرر ناجماً عن تاسيساته أو بسبب استعماله للكهرباء بصورة تخالف (عقد التوريد ومقابلة الاشتراك) بالكهرباء والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٣ يحق للفريق الأول عند اللزوم فحص التأسيسات الكهربائية الداخلية لمنشأة الفريق الثاني فإذا وجدَ فيها خللاً يطلب منه معالجة الخلل، تحت طائلة قطع التغذية الكهربائية عنه.

المادة ٤ يقوم الفريق الأول بتركيب نظام عد الكهرباء في المواقع المناسبة، ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض على نوع ومواصفات ومواقع مكوناته.

ويجب على الفريق الثاني أن يحافظ على نظام عد الكهرباء وهو مسؤول وخلفاؤه القانونيون تجاه الفريق الأول عن جميع الأضرار التي تلحق بنظام عد الكهرباء بسببه ويجب الإبلاغ عن أيّ تغيير في شروط هذه المُقابلة.

المادة ٥ يحق للفريق الأول عند الحاجة أن يفحص نظام عد الكهرباء أو أي من مكوناته العائد للفريق الثاني ولا يستوفي عن ذلك أيّ بدل، وبالمقابل يحق للفريق الثاني أن يطلب من الفريق الأول فحص نظام عد الكهرباء أو أيّ من مكوناته ، ويسدد في هذه الحالة سلفاً بدل فحص نظام عد الكهرباء.

المادة ٦ أ- يقدم الفريق الأول للفريق الثاني الكهرباء بصورة مستمرة وفقاً لما هو محدد في هذه المُقابلة وأنظمة الفريق الأول ويحق له قطع التغذية الكهربائية لمدد يراها مناسبة في الحالات الآتية:

١- عند عدم توفر إمكانية التغذية المستمرة.

٢- لأغراض الصيانة الدورية.

٣- لإصلاح الأعطال الطارئة.

٤- في حال مخالفة الفريق الثاني أحكام هذه المقابلة، ولا تعاد التغذية الكهربائية إلا بعد تسوية المخالفة وتسديد الالتزامات المترتبة عليه، ويتحمل الفريق الثاني مسؤولية الأضرار الناجمة عن ذلك.

ب- يَحَقُّ للفريق الأول، في الأوقات والحالات التي يراها، تحديد كمية استرجار الفريق الثاني للكهرباء.

المادة ٧ لا يجوز للفريق الثاني أو لأي شخص الدُخول إلى مركز التحويل الخاص والقيام بأية أعمال باستثناء العاملين المختصين المصرح لهم لدى الفريق الأول.

المادة ٨ على الفريق الثاني تأمين مصدر توليد طاقة كهربائية احتياطي لديه يغطي احتياجات منشأته في الأحوال التي تستوجب تأمين تغذية كهربائية بوثوقية عالية وتتضرر من انقطاع التيار الكهربائي.

المادة ٩ يُحْظَرُ على الفريق الثاني:

- استعمال أية وسيلة أو القيام بأي عمل من شأنه استرجار الكهرباء بصورة غير مشروعة، وذلك تحت طائلة ملاحقته قضائياً وفق القوانين والأنظمة النافذة و تحميله المسؤولية الجزائية والمدنية بما في ذلك الغرامات والتعويضات وقيمة كمية الكهرباء المستجرة التي لم يسجلها العداد والتي يقدرها الفريق الأول حسب التعليمات النافذة لديه.

- القيام بأي عمل من شأنه تبديل أختام تجهيزات مكونات نظام عد الكهرباء (العدادات - محولات التيار والتوتر - المتممات اللازمة)، ويُحْظَرُ عليه أيضاً فكُّ نظام عد الكهرباء أو أي جزء من أجزائه أو إجراء أي تلاعب أو تغيير فيه أو تغيير مكانه.

- القيام بتركيب نظام عد كهرباء إضافي لتزويد الغير بالكهرباء سواء في مكان الاشتراك الخاص به أو في أي مكان آخر، و يجوز للفريق الأول نقل نظام عد الكهرباء إلى المكان المناسب بناءً على طلب الفريق الثاني وعلى نفقته، وبما يتوافق مع أحكام نظام استثمار توزيع الكهرباء.

المادة ١٠ لا يجوز للفريق الثاني:

- تجاوز الاستطاعة المُتَّفَق عليها في مقالة الاشتراك.

- التخلي عن الاستطاعة المتفق عليها في هذه المقالة (جزئياً أو كلياً) للغير بعوض أو بدون عوض باستثناء التنازل للفريق الأول.

- تزويد الغير بالكهرباء سواء في مكان الاشتراك الخاص به أو في أي مكان آخر.

- استعمال الكهرباء (جزئياً أو كلياً) لغير الغاية المُتَّفَق عليها في المقالة بدون موافقة مُسَبِّقَة من الفريق الأول وفي حال طلب الفريق الثاني تعديل الغاية المُتَّفَق عليها في المقالة يتم تنظيم مقالة اشتراك جديدة بعد تقديم الأوراق الثبوتية، ويستوفى منه بدل الاشتراك، وفي حال عدم الالتزام بذلك يخضع لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، لحين تسوية المخالفة.

المادة ١١ أ- إذا لم يسدد الفريق الثاني قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة شهر من تاريخ إصدارها يستوفى منه قيمة الفاتورة غير المسددة وغرامة التأخر عن التسديد إضافة إلى الفائدة القانونية المترتبة أصولاً على الفاتورة.

ب- إذا لم يسدد الفريق الثاني قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها يقطع عنه التيار من خلال:

- فصل تفرعة التوتر المتوسط لمركز التحويل الخاص الافرادى.

- فصل القاطع المغذي للمشارك في مركز تحويل (خاص جماعي أو مشترك)، أو بأي طريقة أخرى مناسبة لقطع التيار.

ولا تعاد التغذية إلا بعد تسديد الذمم المترتبة (قيمة الفواتير غير المسددة وغرامة التأخر عن الدفع وبدل وصل وإعادة التيار إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم.

ج- إذا لم يُسَدِّد الفريق الثاني الذَّمَّ المُتَرَتِّبَةَ عليه بعد انقضاء تسعة أشهر من تاريخ توجب قطع التيار يتم فك نظام عد الكهرباء وإعادته للفريق الأول وإعداد تصفية للاشتراك واقتطاع كَافَّة المبالغ المُتَرَتِّبَةَ بِذَمَّتِهِ من مبلغ التَّأمين واتخاذ إجراءات التحصيل وفق القوانين والأنظمة المرعية في حال عدم كفاية مبلغ التَّأمين.

وتعاد التغذية بناء على طلب الفريق الثاني إذا قُدِّم خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ توجب قطع التيار، بعد تسديد الذَّمَّ المترتبة المتبقية (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية و غرامة التأخر عن التسديد وبدل وصل وإعادة التيار)، إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذَّمَّ وتسديد تكلفة أية مواد وأعمال تلزم (لتفريضة التوتر المتوسط المغذية وتجهيزات مركز التحويل ونظام عد الكهرباء) ومبلغ التَّأمين.

د- في حال انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ توجب قطع التيار ولم يَقم الفريق الثاني بتسديد الذَّمَّ المترتبة عليه تعتبر مقاوله الاشتراك ملغاة حكماً.

هـ- في حال طلب الفريق الثاني إعادة التزويد بعد تاريخ توجب إلغاء مقاوله اشتراكه، يعامل معاملة طالب اشتراك جديد إلا أنه يستفيد من :

- مركز التحويل الخاص الافرادى، أو (جزء الاستطاعة من مركز التحويل (الخاص الجماعى أو المشترك) إذا لم يستخدمها الفريق الأول).

- تفريضة التوتر المتوسط المغذية إذا لم يستخدمها الفريق الأول.

شريطة إبراء ذمة الاشتراك الملغى وتسديد الذَّمَّ المترتبة المتبقية (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية و غرامة التأخر عن التسديد)، إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذَّمَّ ويتحمل:

- التكاليف الفعلية للمواد والتجهيزات المضافة اللازمة لإعادة التزويد بعد استفادة طالب الاشتراك من مواد وتجهيزات (مركز التحويل وتفريضة التوتر المتوسط المغذية) الصالحة للاستعمال.

- قيمة المساهمة بتكلفة محطة التحويل المغذية.

- قيمة المساهمة بتكلفة خط التوتر المتوسط المغذي.

- تكلفة نظام عد الكهرباء.

- أجور الدراسة والنفقات الادارية.

- أجور الاشراف على تنفيذ الأعمال.

- السلفة والتأمين والبدل، الى الرسوم والطابع المقررة أصولاً.

المادة ١٢ في الحالات التي يشعر فيها الفريق الثاني بوجود خطأ في الفاتورة المتوجب عليه تسديدها:

أ- يحق له الاعتراض خطياً لدى الفريق الأول خلال شهر من إصدار الفاتورة ولا يترتب عليه فوائد و غرامة التأخر في حال ثبت وجود خطأ فيها.

ب- لا يقبل الاعتراض المقدم بعد مضي المدة المحددة بالفقرة /أ/ إلا بعد تسديد قيمة الفاتورة.

وعلى الفريق الأول أن يبت بالاعتراض (مضمون الفقرتين أ- ب) خلال مدة حدها الأقصى شهرين من تاريخ تقديم الاعتراض.

المادة ١٣ يلتزم الفريق الثاني بعدم ممانعة العاملين المختصين لدى الفريق الأول المزودين ببطاقات مهنية خاصة بمهمة صادرة عنه من الدخول إلى مكان الاشتراك (المنشأة/العقار) في أي وقت للتأكد من تطبيق أحكام نظام الاستثمار والتحقق من استفادته من الكهرباء بصورة مشروعة.

المادة ١٤ أ- على الفريق الثاني أن يقوم بتركيب وتجهيز وتشغيل الحماليات اللازمة لتأسيساته الكهربائية وسلامة عملها، ولا يُعْتَبَرُ الفريق الأول مسؤولاً عما يحدث من أضرار ناجمة عن أعطال الشبكة الكهربائية.

ب- إذا قام الفريق الأول بقطع التيار عن منشأة الفريق الثاني أو إذا حصل خلل طارئ أدى إلى قطع التيار عنه، فعلى الفريق الثاني أن يأخذ على عاتقه منذ قطع التيار جميع التدابير اللازمة لتلافي الأضرار التي قد تحدث

من جراء إعادة التيار بدون إخطار وتقع عليه في هذه الحالة مسؤولية الأضرار التي قد تلحق به أو بالفريق الأول أو بالغير، ولا يحق له بأي حال من الأحوال مطالبة الفريق الأول بأي تعويض ناجم عن ذلك.

المادة ١٥ أ- يجب على الفريق الثاني أن يحافظ على عامل استطاعة وسطي لا يقل عن (٠,٩) لاستهلاك شهري لكل فترة من فترات الاستمرار في اليوم (نهار، ذروة، ليل) من الطاقة الكهربائية الفعلية والردية أو لاستهلاك شهري من الطاقة الكهربائية الفعلية والردية في حال عدم توفر قراءة ثلاثية ردية.

-في حال انخفاض عامل الاستطاعة عن (٠,٩) يغرم الفريق الثاني بغرامة تحسب وفق المعادلة الآتية: ((٠,٩/ عامل الاستطاعة الوسطي خلال الفترة (نهار، ذروة، ليل)) - ١) مضروبة بقيمة استهلاك الطاقة الكهربائية الفعلية خلال نفس الفترة.

- يحق للفريق الأول قطع التغذية عن الفريق الثاني في حال تدني عامل الاستطاعة الوسطي عن (٠,٨) لاستهلاك شهري من الطاقة الكهربائية الفعلية والردية لأي فترة من فترات الاستمرار، ولا تعاد التغذية إلا بعد تحسين عامل الاستطاعة الوسطي إلى الحدود المطلوبة.

- وفي حال قيام الفريق الثاني بتحسين عامل الاستطاعة الوسطي لديه بحيث يزيد عن (٠,٩٣) ولا يتجاوز (٠,٩٨) فإنه يستفيد من حسم مقداره يساوي إلى قيمة الطاقة الكهربائية الفعلية مضروبة بنسبة الحسم، حيث تحسب نسبة الحسم وفقاً للمعادلة الآتية: نسبة الحسم = (عامل الاستطاعة الوسطي عند المشترك / ٠,٩٣) - ١.

- وفي حال قيام الفريق الثاني بتحسين عامل الاستطاعة الوسطي لديه بحيث يزيد عن (٠,٩٨) فيعتبر عامل الاستطاعة الوسطي (٠,٩٨) ويستفيد من حسم مقداره يساوي إلى قيمة الطاقة الكهربائية الفعلية مضروبة بنسبة الحسم.

ب- يجوز للفريق الأول اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين عامل الاستطاعة الوسطي وتنفيذ ما يلزم على حساب الفريق الثاني في حال عدم قيامه بذلك.

المادة ١٦ يجوز تعديل هذه المقولة في حال تغير شاغل المنشأة بصورة قانونية وتسجيلها باسم الشاغل الجديد بناء على طلبه مرفقاً بالأوراق الثبوتية اللازمة، ويستوفى منه بدل إبرام مقولة اشتراك جديدة شريطة اختبار نظام عد الكهرباء وتبرئة الذمة المترتبة على الاشتراك قبل تعديل المقولة.

المادة ١٧ يرجع إلى أحكام نظام استثمار توزيع الكهرباء في كل ما لم يرد عليه نص في هذه المقولة وتعتبر معدلة حكماً وفقاً لأي تعديل يطرأ عليه.

المادة ١٨ يتحمل الفريق الثاني قيمة الطوابع المترتبة على نسختي مقولة الاشتراك الأصليتين.

المادة ١٩ نُظِّمَتْ هذه المقولة على نسختين أصليتين واحتفظ كل فريق بنسخة منها.

شروط خاصة

.....
.....

وقعت هذه المقولة في بتاريخ / /

الفريق الأول

الفريق الثاني

المدير العام

المشترك

للشركة العامة لكهرباء محافظة.....

مُقَاوَلَة اشتراك رقم /

مقابلة اشتراك فيما بين:

١- الشركة العامة لكهرباء محافظة مُمَثِّلَة بشخص المدير العام والتي سيُشارُ إليها في هذه المقابلة بعبارة الفريق الأول.

٢- السيد ذو الرقم الوطني.....، رقم الهاتف.....

والمُنخَذ موطناً قانونياً مختاراً له في والذي سيُشارُ إليه في هذه المقابلة بعبارة الفريق الثاني.

بناءً على عقد التوريد رقم () تاريخ / / المبرم بين الفريقين.

فقد اتفق الفريقان على الآتي :

المادة ١ يلتزم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بالكهرباء على التوتر ٠.٤/٢٠ ك ف أو أي توتر ثانوي باستطاعة مركبة (وفقاً لأحكام نظام استثمار توزيع الكهرباء.

المادة ٢ يتولى الفريق الثاني تنفيذ وتشغيل وصيانة تأسيساته الكهربائية بدءاً من نظام عد الكهرباء وعلى مسؤوليته وعلى نفقته الخاصة ويقع على عاتقه كل ضرر يلحق به أو بالفريق الأول أو بالغير إذا كان هذا الضرر ناجماً عن تأسيساته أو بسبب استعماله للكهرباء بصورة تخالف (عقد التوريد ومقابلة الاشتراك) بالكهرباء والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٣ يحق للفريق الأول عند اللزوم فحص التأسيسات الكهربائية الداخلية لمنشأة الفريق الثاني فإذا وُجِدَ فيها خللاً يطلب منه معالجة الخلل، تحت طائلة قطع التغذية الكهربائية عنه.

المادة ٤ يقوم الفريق الأول بتركيب نظام عد الكهرباء في المواقع المناسبة، ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض على نوع ومواصفات ومواقع مكوناته.

ويجب على الفريق الثاني أن يحافظ على نظام عد الكهرباء وهو مسؤول وخلفاؤه القانونيون تجاه الفريق الأول عن جميع الأضرار التي تلحق بنظام عد الكهرباء بسببه ويجب الإبلاغ عن أيّ تغيير في شروط هذه المُقَاوَلَة.

المادة ٥ يَحِقُّ للفريق الأول عند الحاجة أن يفحص نظام عد الكهرباء أو أي من مكوناته العائد للفريق الثاني ولا يستوفي عن ذلك أيّ بدل، وبالمقابل يَحِقُّ للفريق الثاني أن يطلب من الفريق الأول فحص نظام عد الكهرباء أو أيّ من مكوناته ، ويسدد في هذه الحالة سلفاً بدل فحص نظام عد الكهرباء.

المادة ٦ أ- يقدّم الفريق الأول للفريق الثاني الكهرباء بصورة مستمرة وفقاً لما هو محدد في هذه المُقَاوَلَة وأنظمة الفريق الأول ويَحِقُّ له قطع التغذية الكهربائية لمدد يراها مناسبة في الحالات الآتية:

١- عند عدم توفر إمكانية التغذية المستمرة.

٢- لأغراض الصيانة الدورية.

٣- لإصلاح الأعطال الطارئة.

٤- في حال مخالفة الفريق الثاني أحكام هذه المقابلة، ولا تعاد التغذية الكهربائية إلا بعد تسوية المخالفة وتسديد الالتزامات المترتبة عليه، ويتحمل الفريق الثاني مسؤولية الأضرار الناجمة عن ذلك.

ب- يَحَقُّ للفريق الأول، في الأوقات والحالات التي يراها، تحديد كمية استرجار الفريق الثاني للكهرباء.

المادة ٧ لا يجوز للفريق الثاني أو لأي شخص الدُخُولُ إلى مركز التحويل الخاص والقيام بأية أعمال باستثناء العاملين المختصين المصرح لهم لدى الفريق الأول.

المادة ٨ على الفريق الثاني تأمين مصدر توليد طاقة كهربائية احتياطي لديه يغطي احتياجات منشأته في الأحوال التي تستوجب تأمين تغذية كهربائية بوثوقية عالية وتتضرر من انقطاع التيار الكهربائي.

المادة ٩ يُحْظَرُ على الفريق الثاني:

- استعمال أية وسيلة أو القيام بأي عمل من شأنه استرجار الكهرباء بصورة غير مشروعة، وذلك تحت طائلة ملاحقته قضائياً وفق القوانين والأنظمة النافذة و تحميله المسؤولية الجزائية والمدنية بما في ذلك الغرامات والتعويضات وقيمة كمية الكهرباء المستجرة التي لم يسجلها العداد والتي يقدرها الفريق الأول حسب التعليمات النافذة لديه.

- القيام بأي عمل من شأنه تبديل أختام تجهيزات مكونات نظام عد الكهرباء (العدادات - محولات التيار والتوتر - المتممات اللازمة)، ويُحْظَرُ عليه أيضاً فكُّ نظام عد الكهرباء أو أي جزء من أجزائه أو إجراء أي تلاعب أو تغيير فيه أو تغيير مكانه،

- القيام بتركيب نظام عد كهرباء إضافي لتزويد الغير بالكهرباء سواء في مكان الاشتراك الخاص به أو في أي مكان آخر، و يجوز للفريق الأول نقل نظام عد الكهرباء إلى المكان المناسب بناءً على طلب الفريق الثاني وعلى نفقته، وبما يتوافق مع أحكام نظام استثمار توزيع الكهرباء.

المادة ١٠ لا يجوز للفريق الثاني:

- تجاوز الاستطاعة المُتَّفَق عليها في مقابلة الاشتراك.

- التخلي عن الاستطاعة المتفق عليها في هذه المقابلة (جزئياً أو كلياً) للغير بعوض أو بدون عوض باستثناء التنازل للفريق الأول.

- تزويد الغير بالكهرباء سواء في مكان الاشتراك الخاص به أو في أي مكان آخر.

- استعمال الكهرباء (جزئياً أو كلياً) لغير الغاية المُتَّفَق عليها في المقابلة بدون موافقة مُسَبِّقَة من الفريق الأول وفي حال طلب الفريق الثاني تعديل الغاية المُتَّفَق عليها في المقابلة يتم تنظيم مقابلة اشتراك جديدة بعد تقديم الأوراق الثبوتية، ويستوفى منه بدل الاشتراك، وفي حال عدم الالتزام بذلك يخضع لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، لحين تسوية المخالفة.

المادة ١١ إذا لم يسدد الفريق الثاني قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة شهر من تاريخ إصدارها تعتبر مقابلة الاشتراك المؤقت ملغاة حكماً ويتم فك مركز التحويل وتصفية الاشتراك ويتم اقتطاع كافة المبالغ المُتَرَتِّبَة بذمته من مبلغ التأمين واتخاذ إجراءات التحصيل وفق القوانين والأنظمة المالية المرعية في حال عدم كفاية مبلغ التأمين، ولا يعاد التزويد ولا تبرم مقابلة اشتراك مؤقت جديدة إلا بعد تسديد الذمم المترتبة (قيمة الفواتير

غير المسددة ونتاجات التصفية وغرامة التأخر عن الدفع المحدد بالفقرة رقم/١/ من رابعاً من الملحق رقم/٤/ إضافة إلى الفوائد القانونية).

المادة ١٢ في الحالات التي يشعر فيها الفريق الثاني بوجود خطأ في الفاتورة المتوجب عليه تسديدها:

أ- يحق له الاعتراض خطياً لدى الفريق الأول خلال شهر من إصدار الفاتورة ولا يترتب عليه فوائد وغرامة التأخر في حال ثبت وجود خطأ فيها.

ب- لا يقبل الاعتراض المقدم بعد مضي المدة المحددة بالفقرة /أ/ إلا بعد تسديد قيمة الفاتورة.

وعلى الفريق الأول أن يبت بالاعتراض (مضمون الفقرتين أ- ب) خلال مدة حدها الأقصى شهرين من تاريخ تقديم الاعتراض.

المادة ١٣ يلتزم الفريق الثاني بعدم ممانعة العاملين المختصين لدى الفريق الأول المزودين ببطاقات مهنية خاصة بمهمة صادرة عنه من الدخول إلى مكان الاشتراك (المنشأة/العقار) في أي وقت للتأكد من تطبيق أحكام نظام الاستثمار والتحقق من استفادته من الكهرباء بصورة مشروعة.

المادة ١٤ أ- على الفريق الثاني أن يقوم بتركيب وتجهيز وتشغيل الحماية اللازمة لتأسيساته الكهربائية وسلامة عملها، ولا يُعتبر الفريق الأول مسؤولاً عما يحدث من أضرار ناجمة عن أعطال الشبكة الكهربائية.

ب- إذا قام الفريق الأول بقطع التيار عن منشأة الفريق الثاني أو إذا حصل خلل طارئ أدى إلى قطع التيار عنه، فعلى الفريق الثاني أن يأخذ على عاتقه منذ قطع التيار جميع التدابير اللازمة لتلافي الأضرار التي قد تحدث من جراء إعادة التيار بدون إخطار وتقع عليه في هذه الحالة مسؤولية الأضرار التي قد تلحق به أو بالفريق الأول أو بالغير، ولا يحق له بأي حال من الأحوال مطالبة الفريق الأول بأي تعويض ناجم عن ذلك.

المادة ١٥ أ- يجب على الفريق الثاني أن يحافظ على عامل استطاعة وسطي لا يقل عن (٠,٩) لاستهلاك شهري لكل فترة من فترات الاستمرار في اليوم (نهار، ذروة، ليل) من الطاقة الكهربائية الفعلية والردية أو لاستهلاك شهري من الطاقة الكهربائية الفعلية والردية في حال عدم توفر قراءة ثلاثية ردية.

- في حال انخفاض عامل الاستطاعة عن (٠,٩) يغرم الفريق الثاني بغرامة تحسب وفق المعادلة الآتية: ((٠,٩/ عامل الاستطاعة الوسطي خلال الفترة (نهار، ذروة، ليل)) - ١) مضروبة بقيمة استهلاك الطاقة الكهربائية الفعلية خلال نفس الفترة.

- يحق للفريق الأول قطع التغذية عن الفريق الثاني في حال تدني عامل الاستطاعة الوسطي عن (٠,٨) لاستهلاك شهري من الطاقة الكهربائية الفعلية والردية لأي فترة من فترات الاستمرار، ولا تعاد التغذية إلا بعد تحسين عامل الاستطاعة الوسطي إلى الحدود المطلوبة.

- وفي حال قيام الفريق الثاني بتحسين عامل الاستطاعة الوسطي لديه بحيث يزيد عن (٠,٩٣) ولا يتجاوز (٠,٩٨) فإنه يستفيد من حسم مقداره يساوي إلى قيمة الطاقة الكهربائية الفعلية مضروبة بنسبة الحسم، حيث تحسب نسبة الحسم وفقاً للمعادلة الآتية: نسبة الحسم = (عامل الاستطاعة الوسطي عند المشتراك / ٠,٩٣) - ١.

- وفي حال قيام الفريق الثاني بتحسين عامل الاستطاعة الوسطي لديه بحيث يزيد عن (٠,٩٨) فيعتبر عامل الاستطاعة الوسطي (٠,٩٨) ويستفيد من حسم مقداره يساوي إلى قيمة الطاقة الكهربائية الفعلية مضروبة بنسبة الحسم.

ب- يجوز للفريق الأول اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحسين عامل الاستطاعة الوسطي وتنفيذ ما يلزم على حساب الفريق الثاني في حال عدم قيامه بذلك.

المادة ١٦ يجوز تعديل هذه المقاوله في حال تغير شاغل المنشأة بصورة قانونية وتسجيلها باسم الشاغل الجديد بناء على طلبه مرفقاً بالأوراق الثبوتية اللازمة، ويستوفى منه بدل إبرام مقاوله اشتراك جديدة شريطة اختبار نظام عد الكهرباء وتبرئة الذمة المترتبة على الاشتراك قبل تعديل المقاوله.

المادة ١٧ يُرجع إلى أحكام نظام استثمار توزيع الكهرباء في كل ما لم يرد عليه نص في هذه المقاوله وتعتبر معدلة حكماً وفقاً لأي تعديل يطرأ عليه.

المادة ١٨ يتحمل الفريق الثاني قيمة الطوابع المترتبة على نسختي مُقَاوَلَة الاشتراك الأصليتين.

المادة ١٩ نُظِّمَتْ هذه المُقَاوَلَة على نُسخَتين أصليَّتين واحتفظ كُلُّ فريقٍ بِنُسخَةٍ منها.

شروط خاصة

.....
.....

وقعت هذه المقاوله في بتاريخ / /

الفريق الأول

الفريق الثاني

المدير العام

المُشْتَرِك

للشركة العامة لكهرباء محافظة.....

مقابلة اشتراك نموذجية
لاشتراك دائم على التوتر المنخفض باستطاعة مُحَدَّدة

الجمهورية العربية السورية
وزارة الكهرباء
المؤسسة العامة لتوزيع الكهرباء
الشركة العامة لكهرباء محافظة

مُقَابَلَة اشتراك رقم / /

مقابلة اشتراك فيما بين:

١ - الشركة العامة لكهرباء محافظة مُمَثِّلَة بشخص المدير العام والتي سيُشارُ إليها في هذه المقابلة بعبارة الفريق الأول.

٢ - السيد ذو الرقم الوطني ، رقم الهاتف
والمُنَحِّذ موطناً قانونياً مختاراً له في والذي سيُشارُ إليه في هذه المقابلة بعبارة الفريق الثاني.

فقد اتفق الفريقان على الآتي :

المادة ١ يلتزم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بالكهرباء على التوتر المنخفض من خلال نظام عد كهربائي :

يتم التأشير على العداد المطلوب فقط	عداد أحادي الطور ٢٣٠ فولت - تيار ٤٠ أمبير.	☐
	عداد ثلاثي الطور ٤٠٠ فولت - تيار ٢٠ أمبير.	☐
	عداد ثلاثي الطور ٤٠٠ فولت - تيار ٢٥ أمبير	☐
	عداد ثلاثي الطور ٤٠٠ فولت - تيار ٣٠ أمبير .	☐
	عداد ثلاثي الطور ٤٠٠ فولت - تيار ٣٥ أمبير.	☐
	عداد ثلاثي الطور ٤٠٠ فولت - تيار ٤٠ أمبير.	☐
	عداد ثلاثي الطور ٤٠٠ فولت - تيار ٥٠ أمبير.	☐

وذلك وفقاً لأحكام نظام استثمار توزيع الكهرباء.

المادة ١ يقوم الفريق الأول بتركيب نظام عد الكهرباء في المواقع المناسبة، ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض على نوع ومواصفات ومواقع مكوناته.

ويجبُ على الفريق الثاني أن يحافظَ على نظام عد الكهرباء وهو مسؤولٌ وخلفاؤه القانونيون تجاه الفريق الأول عن جميع الأضرار التي تلحق بنظام عد الكهرباء بسببه ويجب الإبلاغ عن أيّ تغييرٍ في شروط هذه المُقَابَلَة.

المادة ٢ يقوم الفريق الثاني بتنفيذ وتشغيل وصيانة تأسيساته الكهربائية الداخلية بدءاً من خرج نظام عد الكهرباء على مسؤوليته وعلى نفقته الخاصة ويقع على عاتقه كل ضرر يلحق به أو بالفريق الأول أو بالغير إذا كان هذا الضرر ناجماً عن تأسيساته أو بسبب استعماله للكهرباء بصورة تخالف هذه المقابلة والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٣ يحقُّ للفريق الأول عند الحاجة أن يفحصَ نظام عد الكهرباء أو أي من مكوناته العائد للفريق الثاني ولا يستوفي عن ذلك أيّ بدل، وبالمقابل يحقُّ للفريق الثاني أن يطلب من الفريق الأول فحص نظام عد الكهرباء أو أيّ من مكوناته ، ويسدد في هذه الحالة سلفاً بدل فحص نظام عد الكهرباء.

المادة ٤ يحق للفريق الأول عند اللزوم فحص التأسيسات الكهربائية الداخلية لمنشأة الفريق الثاني فإذا وَجَدَ فيها خللاً يطلب منه معالجة الخلل، تحت طائلة قطع التغذية الكهربائية عنه.

المادة ٥ أ- يقدم الفريق الأول للفريق الثاني الكهرباء بصورة مستمرة وفقاً لما هو محدد في هذه المَقَاوَلَة وأنظمة الفريق الأول ويَحَقُّ له قطع التغذية الكهربائية لمدد يراها مناسبة في الحالات الآتية:

- ١- عند عدم توفر إمكانية التغذية المستمرة.
 - ٢- لأغراض الصيانة الدورية.
 - ٣- لإصلاح الأعطال الطارئة.
 - ٤- في حال مخالفة الفريق الثاني أحكام هذه المَقَاوَلَة، ولا تعاد التغذية الكهربائية إلا بعد تسوية المخالفة وتسديد الالتزامات المترتبة عليه، ويحمل الفريق الثاني مسؤولية الأضرار الناجمة عن ذلك.
- ب- يَحَقُّ للفريق الأول، في الأوقات والحالات التي يراها، تحديد كمية استرجار الفريق الثاني للكهرباء.

المادة ٦ على الفريق الثاني تأمين مصدر توليد طاقة كهربائية احتياطي لديه يغطي احتياجات منشأته في الأحوال التي تستوجب تأمين تغذية كهربائية بوثوقية عالية وتتضرر من انقطاع التيار الكهربائي.

المادة ٧ يُحْظَرُ على الفريق الثاني:

- استعمال أية وسيلة أو القيام بأي عمل من شأنه استرجار الكهرباء بصورة غير مشروعة، وذلك تحت طائلة ملاحقته قضائياً وفق القوانين والأنظمة النافذة و تحميله المسؤولية الجزائية والمدنية بمأ في ذلك الغرامات والتعويضات وقيمة كمية الكهرباء المستجرة التي لم يسجلها العداد والتي يقدرها الفريق الأول حسب التعليمات النافذة لديه.
- القيام بأي عمل من شأنه تبديل أختام تجهيزات مكونات نظام عد الكهرباء (العداد - محولات التيار - القاطع المعياري - العلبه)، ويَحْظَرُ عليه أيضاً فك نظام عد الكهرباء أو أي جزء من أجزائه أو إجراء أي تلاعب أو تغيير فيه أو تغيير مكانه،
- القيام بتركيب نظام عد كهرباء إضافي لتزويد الغير بالكهرباء سواء في مكان الاشتراك الخاص به أو في أي مكان آخر. ويجوز للفريق الأول نقل نظام عد الكهرباء إلى المكان المناسب بناءً على طلب الفريق الثاني وعلى نفقته.

المادة ٨ لا يجوز للفريق الثاني:

- ١- تجاوز الاستطاعة المتفق عليها في مقالة الاشتراك.
- ٢- التخلي عن الاستطاعة المتفق عليها في هذه المقالة (جزئياً أو كلياً) للغير بعوض أو بدون عوض.
- ٣- تزويد الغير بالكهرباء سواء في مكان الاشتراك الخاص به أو في أي مكان آخر.
- ٤- استعمال الكهرباء (جزئياً أو كلياً) لغير الغاية المتفق عليها في المقالة بدون موافقة مسبقة من الفريق الأول وفي حال طلب الفريق الثاني تعديل الغاية المتفق عليها في المقالة يتم تنظيم مقالة اشتراك جديدة بعد تقديم الأوراق الثبوتية، ويستوفى منه بدل الاشتراك، وفي حال عدم الالتزام بذلك يخضع لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، لحين تسوية المخالفة.

المادة ٩ أ- إذا لم يسدد الفريق الثاني قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة شهر من تاريخ إصدارها يستوفى منه قيمة الفاتورة غير المسددة والفائدة القانونية.

ب- إذا لم يسدد الفريق الثاني قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة شهرين من تاريخ إصدارها يستوفى منه قيمة الفاتورة غير المسددة وغرامة التأخر عن التسديد إضافة إلى الفائدة القانونية المترتبة أصولاً على الفاتورة.

ج- إذا لم يسدد الفريق الثاني قيمة الفاتورة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ إصدارها يتم فك العداد وتفريضة العداد وإعادة تركيب العداد وإعدادهما للفريق الأول وإعداد تصفية للاشتراك.

ولا يعاد تركيب العداد ووصل التفريضة إلا بعد تسديد الذمم المترتبة عليه (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن التسديد وبدل وصل وإعادة التيار، إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم.

د- إذا لم يسدد الفريق الثاني الدَّم المُرْتَبَّةَ عليه بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ توجب فك العداد تعتبر مقالة الاشتراك ملغاة حكماً، ويتم اقتطاع كافَّة المبالغ المُرْتَبَّةَ بِذِمَّتِهِ من مبلغ التَّأمين واتخاذ إجراءات التحصيل وفق القوانين والأنظمة المرعية في حال عدم كفاية مبلغ التَّأمين.

ويعاد تزويد الوحدة المستقلة نفسها كطلب اشتراك جديد شريطة إبراء ذمة الاشتراك الملغى وتسديد الذمم المترتبة المتبقية (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج التصفية وغرامة التأخر عن التسديد) إضافة إلى الفوائد القانونية المترتبة أصولاً على الذمم).

المادة ١٠ في الحالات التي يشعر فيها الفريق الثاني بوجود خطأ في الفاتورة المتوجب عليه تسديدها:

أ- يحق له الاعتراض خطياً لدى الفريق الأول خلال شهر من إصدار الفاتورة ولا يترتب عليه فوائد وغرامة التأخر في حال ثبت وجود خطأ فيها.

ب- لا يقبل الاعتراض المقدم بعد مضي المدة المحددة بالفقرة أ/ إلا بعد تسديد قيمة الفاتورة. وعلى الفريق الأول أن يثبت بالاعتراض (مضمون الفقرتين أ- ب) خلال مدة حدها الأقصى شهرين من تاريخ تقديم الاعتراض.

المادة ١١ يلتزم الفريق الثاني بعدم ممانعة العاملين المختصين لدى الفريق الأول المزودين ببطاقات مهنية خاصة بمهمة صادرة عنه من الدخول إلى مكان الاشتراك (المنشأة/العقار) في أي وقت للتأكد من تطبيق أحكام نظام الاستثمار والتحقق من استفادته من الكهرباء بصورة مشروعة.

المادة ١٢ أ- على الفريق الثاني أن يقوم بتركيب وتجهيز وتشغيل الحماية اللازمة لتأسيساته الكهربائية وسلامة عملها، ولا يُعتبر الفريق الأول مسؤولاً عما يحدث من أضرار ناجمة عن أعطال الشبكة الكهربائية.

ب- إذا قام الفريق الأول بقطع التيار عن منشأة الفريق الثاني أو إذا حصل خلل طارئ أدى إلى قطع التيار عنه، فعلى الفريق الثاني أن يأخذ على عاتقه منذ قطع التيار جميع التدابير اللازمة لتلافي الأضرار التي قد تحدث من جراء إعادة التيار بدون إخطار وتقع عليه في هذه الحالة مسؤولية الأضرار التي قد تلحق به أو بالفريق الأول أو بالغير، ولا يحق له بأي حال من الأحوال مطالبة الفريق الأول بأي تعويض ناجم عن ذلك.

المادة ١٣ يجوز تعديل هذه المقالة في حال تغير شاغل المنشأة بصورة قانونية وتسجيلها باسم الشاغل الجديد بناء على طلبه مرفقاً بالأوراق الثبوتية اللازمة، ويستوفى منه بدل إبرام مقالة اشتراك جديدة شريطة اختبار نظام عد الكهرباء وتبرئة الذمة المترتبة على الاشتراك قبل تعديل المقالة.

المادة ١٤ يُرجع إلى أحكام نظام استثمار توزيع الكهرباء في كل ما لم يرد عليه نص في هذه المقالة وتعتبر معدلة حكماً وفقاً لأي تعديل يطراً عليه.

المادة ١٥ يتحمل الفريق الثاني قيمة الطوابع المُرْتَبَّةَ على نسختي مَقَاوِلَة الاشتراك الأصليتين.

المادة ١٦ نُظِّمَتْ هذه المَقَاوِلَة على نُسخَتين أصليَّتين واحتفظ كُلُّ فريقٍ بِنُسخَةٍ منها.

شروط خاصة

.....

وقعت هذه المقالة في بتاريخ / /

الفريق الأول

الفريق الثاني

المدير العام للشركة العامة لكهرباء محافظة.....

المُشْتَرِك

مقاولة اشتراك نموذجية
لاشتراك مؤقت على التوتر المنخفض باستطاعة مُحدَّدة

الجمهورية العربية السورية
وزارة الكهرباء
المؤسسة العامة لتوزيع الكهرباء
الشركة العامة لكهرباء محافظة

مُقَاوَلَة اشتراك رقم / /

مقاولة اشتراك فيما بين:

١- الشركة العامة لكهرباء محافظة مُمَثِّلَة بشخص المدير العام والتي سيُشارُ إليها في هذه المقاولة بعبارة الفريق الأول.

٢- السيد ذو الرقم الوطني.....، رقم الهاتف.....
والمُنَجِّذ موطناً قانونياً مختاراً له في والذي سيُشارُ إليه في هذه المقاولة بعبارة الفريق الثاني.

فقد اتفق الفريقان على الآتي :

المادة ٢ يلتزم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بالكهرباء على التوتر المنخفض من خلال نظام عد كهربائي :

يتم التأشير على العداد المطلوب فقط	عداد أحادي الطور ٢٣٠ فولت – تيار ٤٠ أمبير.	
	عداد ثلاثي الطور ٤٠٠ فولت – تيار ٢٠ أمبير.	
	عداد ثلاثي الطور ٤٠٠ فولت – تيار ٢٥ أمبير	
	عداد ثلاثي الطور ٤٠٠ فولت – تيار ٣٠ أمبير .	
	عداد ثلاثي الطور ٤٠٠ فولت – تيار ٣٥ أمبير.	
	عداد ثلاثي الطور ٤٠٠ فولت – تيار ٤٠ أمبير.	
	عداد ثلاثي الطور ٤٠٠ فولت – تيار ٥٠ أمبير.	

وذلك وفقاً لأحكام نظام استثمار توزيع الكهرباء.

المادة ٣ يقوم الفريق الأول بتركيب نظام عد الكهرباء في المواقع المناسبة، ولا يحق للفريق الثاني الاعتراض على نوع ومواصفات ومواقع مكوناته.

ويجبُ على الفريق الثاني أن يحافظَ على نظام عد الكهرباء وهو مسؤولٌ وخلفاؤه القانونيون تجاه الفريق الأول عن جميع الأضرار التي تلحق بنظام عد الكهرباء بسببه ويجب الإبلاغ عن أيّ تغييرٍ في شروط هذه المُقَاوَلَة.

المادة ٤ يقوم الفريق الثاني بتنفيذ وتشغيل وصيانة تأسيساته الكهربائية الداخلية بدءاً من خرج نظام عد الكهرباء على مسؤوليته وعلى نفقته الخاصة ويقع على عاتقه كل ضرر يلحق به أو بالفريق الأول أو بالغير إذا كان هذا الضرر ناجماً عن تأسيساته أو بسبب استعماله للكهرباء بصورة تخالف هذه المقاولة والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة ٥ يَحِقُّ للفريق الأول عند الحاجة أن يفحصَ نظام عد الكهرباء أو أي من مكوناته العائد للفريق الثاني ولا يستوفي عن ذلك أيّ بدل، وبالمقابل يَحِقُّ للفريق الثاني أن يطلب من الفريق الأول فحص نظام عد الكهرباء أو أيّ من مكوناته ، ويسدد في هذه الحالة سلفاً بدل فحص نظام عد الكهرباء.

المادة ٦ يحق للفريق الأول عند اللزوم فحص التأسيسات الكهربائية الداخلية لمنشأة الفريق الثاني فإذا وَجَدَ فيها خللاً يطلب منه معالجة الخلل، تحت طائلة قطع التغذية الكهربائية عنه.

المادة ٧ أ- يقدم الفريق الأول للفريق الثاني الكهرباء بصورة مستمرة وفقاً لما هو محدد في هذه المَقَاوِلَة وأنظمة الفريق الأول ويَحَقُّ له قطع التغذية الكهربائية لمدد يراها مناسبة في الحالات الآتية:

١- عند عدم توفر إمكانية التغذية المستمرة.

٢- لأغراض الصيانة الدورية.

٣- لإصلاح الأعطال الطارئة.

٤- في حال مخالفة الفريق الثاني أحكام هذه المَقَاوِلَة، ولا تعاد التغذية الكهربائية إلا بعد تسوية المخالفة وتسديد الالتزامات المترتبة عليه، ويتحمل الفريق الثاني مسؤولية الأضرار الناجمة عن ذلك.

ب- يَحَقُّ للفريق الأول، في الأوقات والحالات التي يراها، تحديد كمية استرجار الفريق الثاني للكهرباء.

المادة ٨ على الفريق الثاني تأمين مصدر توليد طاقة كهربائية احتياطي لديه يغطي احتياجات منشأته في الأحوال التي تستوجب تأمين تغذية كهربائية بوثوقية عالية وتتضرر من انقطاع التيار الكهربائي.

المادة ٩ يُحْظَرُ على الفريق الثاني:

- استعمال أية وسيلة أو القيام بأي عمل من شأنه استرجار الكهرباء بصورة غير مشروعة، وذلك تحت طائلة ملاحقته قضائياً وفق القوانين والأنظمة النافذة و تحميله المسؤولية الجزائية والمدنية بما في ذلك الغرامات والتعويضات وقيمة كمية الكهرباء المستجرة التي لم يسجلها العداد والتي يقدرها الفريق الأول حسب التعليمات النافذة لديه.

- القيام بأي عمل من شأنه تبديل أختام تجهيزات مكونات نظام عد الكهرباء (العداد - محولات التيار - القاطع المعياري - العلبه)، ويُحْظَرُ عليه أيضاً فكُ نظام عد الكهرباء أو أي جزء من أجزائه أو إجراء أي تلاعبٍ أو تغييرٍ فيه أو تغيير مكانه،

- القيام بتركيب نظام عد كهرباء إضافي لتزويد الغير بالكهرباء سواء في مكان الاشتراك الخاص به أو في أي مكان آخر. و يجوز للفريق الأول نقل نظام عد الكهرباء إلى المكان المناسب بناءً على طلب الفريق الثاني وعلى نفقته.

المادة ١٠ يجوز للفريق الثاني:

١- تجاوز الاستطاعة المُتَّفَق عليها في مقالة الاشتراك.

٢- التخلي عن الاستطاعة المتفق عليها في هذه المقالة (جزئياً أو كلياً) للغير بعوض أو بدون عوض.

٣- تزويد الغير بالكهرباء سواء في مكان الاشتراك الخاص به أو في أي مكان آخر.

٤- استعمال الكهرباء (جزئياً أو كلياً) لغير الغاية المُتَّفَق عليها في المقالة بدون موافقة مُسَبَّقة من الفريق الأول وفي حال طلب الفريق الثاني تعديل الغاية المُتَّفَق عليها في المقالة يتم تنظيم مقالة اشتراك جديدة بعد تقديم الأوراق الثبوتية، ويستوفى منه بدل الاشتراك، وفي حال عدم الالتزام بذلك يخضع لأحكام القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة، لحين تسوية المخالفة.

المادة ١١ إذا لم يسدد الفريق الثاني قيمة الفاتورة المترتبة عليه خلال مدة شهر من تاريخ إصدارها تعتبر مقالة الاشتراك المؤقت ملغاة حكماً ويتم فك العداد وتصفية الاشتراك ويتم اقتطاع كَافَّة المبالغ المُتَرَتِّبة بِذِمَّتِهِ من مبلغ التأمين واتخاذ إجراءات التحصيل وفق القوانين والأنظمة المالية المرعية في حال عدم كفاية مبلغ التأمين، ولا يعاد التزويد ولا تبرم مقالة اشتراك مؤقت جديدة إلا بعد تسديد الذمم المترتبة (قيمة الفواتير غير المسددة ونتائج

التصفية وغرامة التأخر عن الدفع المحدد بالفقرة رقم ١/ من رابعاً من الملحق رقم ٤/ إضافة إلى الفوائد القانونية.

المادة ١٢ في الحالات التي يشعر فيها الفريق الثاني بوجود خطأ في الفاتورة المتوجب عليه تسديدها:

أ- يحق له الاعتراض خطياً لدى الفريق الأول خلال شهر من إصدار الفاتورة ولا يترتب عليه فوائد وغرامة التأخر في حال ثبت وجود خطأ فيها.

ب- لا يقبل الاعتراض المقدم بعد مضي المدة المحددة بالفقرة أ/ إلا بعد تسديد قيمة الفاتورة.

المادة ١٣ وعلى الفريق الأول أن يثبت بالاعتراض (مضمون الفقرتين أ- ب) خلال مدة حدها الأقصى شهرين من تاريخ تقديم الاعتراض.

المادة ١٤ يلتزم الفريق الثاني بعدم ممانعة العاملين المختصين لدى الفريق الأول المزودين ببطاقات مهنية خاصة بمهمة صادرة عنه من الدخول إلى مكان الاشتراك (المنشأة/العقار) في أي وقت للتأكد من تطبيق أحكام نظام الاستثمار والتحقق من استفادته من الكهرباء بصورة مشروعة.

المادة ١٥ أ- على الفريق الثاني أن يقوم بتركيب وتجهيز وتشغيل الحماية اللازمة لتأسيساته الكهربائية وسلامة عملها، ولا يُعْتَبَرُ الفريق الأول مسؤولاً عما يحدث من أضرار ناجمة عن أعطال الشبكة الكهربائية.

ب- إذا قام الفريق الأول بقطع التيار عن منشأة الفريق الثاني أو إذا حصل خلل طارئ أدى إلى قطع التيار عنه، فعلى الفريق الثاني أن يأخذ على عاتقه منذ قطع التيار جميع التدابير اللازمة لتلافي الأضرار التي قد تحدث من جراء إعادة التيار بدون إخطار وتقع عليه في هذه الحالة مسؤولية الأضرار التي قد تلحق به أو بالفريق الأول أو بالغير، ولا يحق له بأي حال من الأحوال مطالبة الفريق الأول بأي تعويض ناجم عن ذلك.

المادة ١٦ يجوز تعديل هذه المقابلة في حال تغير شاغل المنشأة بصورة قانونية وتسجيلها باسم الشاغل الجديد بناء على طلبه مرفقاً بالأوراق الثبوتية اللازمة، ويستوفى منه بدل إبرام مقابلة اشتراك جديدة شريطة اختبار نظام عد الكهرباء وتبرئة الذمة المترتبة على الاشتراك قبل تعديل المقابلة.

المادة ١٧ يُرجع إلى أحكام نظام استثمار توزيع الكهرباء في كل ما لم يرد عليه نص في هذه المقابلة وتعتبر معدلة حكماً وفقاً لأي تعديل يطرأ عليه.

المادة ١٨ يتحمل الفريق الثاني قيمة الطابع المترتبة على نسختي مقابلة الاشتراك الأصليتين.

المادة ١٩ نُظِّمَتْ هذه المقابلة على نسختين أصليتين واحتفظ كل فريق بنسخة منها.

شروط خاصة

وقعت هذه المقابلة في بتاريخ / /

الفريق الأول

الفريق الثاني

المدير العام

المُشْتَرِك

للشركة العامة لكهرباء محافظة.....